

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية



# الوفاء وأثرها على الإجراءات الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

(دراسة نظرية تطبيقية من واقع سجلات القضايا في المحكمة

الكبرى والمستجعة وديوان المظالم بالرياض)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد


محمد بن طالب بن عبدالجبار الشنقيطي

إشراف

فضيلة د. علي بن راشد الديبان

الرياض

١٤٢١هـ



# أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

## معهد الدراسات العليا

نموذج رقم ( ٢٤ )

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : تشريع جنائي اسلامي

### ملخص رسالة ماجستير

**عنوان الرسالة :** الوفاة وأثرها على الاجراءات الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .

**إعداد الطالب :** محمد بن طالب بن عبدالجبار الشنقيطي .

**إشراف :** الدكتور علي بن راشد الديبان .

### لجنة مناقشة الرسالة :

١ — الدكتور علي بن راشد الديبان مشرفاً ومقرراً .

٢ — الأستاذ الدكتور مساعد بن قاسم الفالح عضواً .

٣ — الدكتور محمد المندي بوساق عضواً .

**تاريخ المناقشة :** ٢٢ / ١ / ١٤٢٢

**مشكلة البحث :** تكس مشكلة هذا البحث في أن للوفاة أسباباً كثيرة ومتعددة وقد ظهر في عصرنا الحاضر أسباب أخرى لم تكن معروفة من قبل تستلزم بيان ما يترتب عليها سواء فيما يتعلق بالحدود أو القصاص أو الديات أو التعازير . ومما يزيد هذا اشكالاً عدم إفراده بالبحث بما يتناسب وأهميته ، فلم يسبق أن درس دراسة مستقلة — حسب علمي — تلم جميع جوانبه في المذاهب المختلفة . مما يستلزم جمع شتاته وتأصيله التأصيل الشرعي المطلوب .

لا خلاف في الفقه الإسلامي أن الوفاة مسقطا للعقوبة سواء أكانت الوفاة طبيعية أم جنائية ، وسواء أكانت العقوبة المستحقة قصاصاً أو حداً أو تعزيراً ، إلا أن لهذا المبدأ استثناءات في الفقه الإسلامي ، وهذه الاستثناءات محل خلاف بين أهل العلم ، وهنا تبرز أهمية هذا الموضوع بتأصيله التأسيل الشرعي وبيان محل التراع فيه ، وبيان آراء المذاهب الفقهية ، وأدلتها ، وبيان الراجح في ذلك ما أمكن وسبب الترجيح يضاف إلى ذلك عدم وجود دراسة مستقلة — حسب علمي — في الموضوع مما يوجب افراده بالبحث .

### **أهداف البحث :**

١ — اثراء المعرفة بدراسة متكاملة ومستقلة حول الآثار المترتبة على الوفاة في الأحكام الجنائية .

٢ — التأصيل الشرعي للآثار الجنائية المترتبة على الوفاة في الحدود والقصاص والديات والتعازير .

٣ — بيان الأسباب الداعية إلى استثناء بعض الاجراءات الجنائية المترتبة على الوفاة من مبدأ سقوط التبعة بعد الموت .

### **فروض البحث / تساؤلاته :**

— ما الآثار الجنائية المترتبة على الوفاة في الحدود والقصاص والتعازير ؟

— ما الأسباب الداعية إلى استثناء بعض الأحكام الجنائية المترتبة على الوفاة من مبدأ سقوط التبعة بعد الموت ؟

— ما مدى تطبيق الأحكام الجنائية المترتبة على الوفاة الحاصلة بطرق لم تعرف من قبل ؟

### **منهج البحث وأدواته :**

استنباطي تحليلي نقدي يحتوي على جانب نظري ، تجمع مادته العلمية من مصادر نظرية في الكتب الفقهية ، معتمداً في ذلك على الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس ، يجري تحليلها ودراستها دراسة علمية من الناحية الشرعية ، وأما الجانب التطبيقي فيتم فيه تحليل مضمون عشر قضايا تم اختيارها من صكوك الأحكام في المحكمة الكبرى والمستعجلة وديوان المظالم بالرياض .

## أهم النتائج:

- ١ — أن القول الصحيح في الحكم بموت المفقود هو ما ذهب إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أن المفقود إذا انقطع خبره ومضت أربع سنين ولم يعلم حاله حكم بموته ظاهراً وأبيح لامراته أن تتزوج .
- ٢ — الراجح من أقوال الفقهاء وجوب إقامة حد الزنا على من زنا بامرأة ميتة .
- ٣ — أن موت الشهود أو غيابهم ليس له تأثير في إسقاط عقوبة الرجم على الزاني المحصن .
- ٤ — وجوب مهر المثل على الزاني سواء أقيم عليه الحد أو لم يقم عليه ، وسواءً أكان حياً وأقيم عليه الحد أو توفي قبل ذلك .
- ٥ — أن وفاة الزوجة قبل اللعان سبب في سقوطه عنها .
- ٦ — أن وفاة الجاني قبل القصاص منه غير مسقط للدية المستحقة للورثة .
- ٧ — أن وفاة العاقل سبب في سقوط ما ضرب عليه إذا توفي قبل تمام الحول .
- ٨ — إذا قتل الموصى له الموصي فإنه يحرم من الوصية مطلقاً .
- ٩ — أهمية الفصل التطبيقي للباحثين ، حيث يرتبط القسم النظري من البحث بالقسم التطبيقي مما يعطي المطالع والباحث تصوراً كاملاً عما تم بحثه .

يوسف

عادل

عادل

Naif Arab Academy for Security Sciences  
Institute of Graduate Studies  
Department: Criminal Justice  
Specialization: Islamic Criminal Legislation

## *Thesis Abstract*

**Thesis Title:** The Death and its Impact on Criminal Procedures: Its Application in the Kingdom of Saudi Arabia

**Prepared By:** Muhammad b. Talib b. Abdul Jabbar al-Shinqiti

**Supervisor:** Dr. Ali b. Rashid al-Dibyan

### **Thesis Defense Committee:**

1 - Dr. Ali b. Rashid al-Dibyan	Supervisor
2 - Prof. Dr. Musaid b. Qasim al-Falih	Member
3 - Dr. Muhammad al-Madni Bosaq	Member

**Date:**

22/1/1422 A.H.

### ***Research Problem:***

The present research indicates that death *per se* is an incidence that leads to the emergence of multiple causes. In our age, new causes have appeared which were unprecedented in the past. Some of these causes relate to different categories of penal action -- *Haduds*, *Qisas*, *Diyat*, and *Tazirat*. The resultant situation requires an undertaking of an academic research on the topic. As no identical and distinct study in the past is conducted, the present research strives to be comprehensive and comparative. It would reflect all shades of pertinent opinion as enshrined in varying schools of Islamic jurisprudence.

### ***Research Importance:***

No conflict of opinion exists in Islamic jurisprudence that death serves a remittal of penal action. This is in disregard to the fact whether the death results from natural factor or is the cause of a criminal violence. By the same token, the penal action may

be of any kind -- *Qisas, Had* and *Tazir*. In any event, the death *per se* is a basic rule relationalising exception in Islamic jurisprudence. This exception serves a point of conflict among Muslim scholars. This would demonstrate, therefore, the importance of the present research. As an academic study, it will shed light on varied issues -- the pertinent *Sharia* root principles; explanations on the divergence of opinions among *Ulema*; distinct viewpoints of different schools of Islamic jurisprudence and their respective rationalisations; and the most preferred opinion and the reasonings of such preference.

### ***Research Objectives:***

The present study seeks to strive for the following objectives:

1. Presentation of a comprehensive and an independent study concerning the impact of death on the criminal injunctions.
2. Exploration of the *Sharia* root base related to the criminal impact on death in the different realms -- *Haduds, Qisas, Diyat* and *Tazirat*.
3. Exposition of the causes contributing to the factor of exception in some criminal procedures related to death and the phase after death.

### ***Research Questions:***

1. What are the criminal impacts related to death in different realms -- *Hadud, Qisas, and Tazirat*?
2. What are the causes contributing to the factor of exception in some criminal procedures related to death and the phase after death?
3. To what extent is the application of criminal injunctions related to death through methods unknown previously?

### ***Research Methodology:***




The present research employs an inductive -- analytical - critical approach. It also includes theoretical perspectives as well. The data is collected from scholastic sources of books on jurisprudence. Its main reliance is on *Sharia* evidences stemming from four sources -- *Quran, Sunnah, consensus* and *Qias* (judgement). From the standpoint of *Sharia*, this study is analytical in orientation. Conversely, the applied perspective is



discernable in the selection of ten legal suits that are adjudicated in three courts of Riyadh city -- Supreme Court, Urgent Court and the *Diwan* of *Muzalim* (oppressions).

### ***Significant Findings:***

The study offers the followings findings of salience:

1. The most accurate statement in respect of the lost person is the one expressed by 'Umar (May Allah be Pleased with him!). The latter says that the lost person will be declared dead if no information is obtained about his whereabouts. This legalises his wife to marry again.
2. The most preferable statement of the jurists is to inflict *had* penalty on the one who commits adultery with a deceased woman.
3. The death of witnesses or their disappearance does not serve as waiver of *Rajm* (stoning to death) on the married adulterer.
4. Dowry payment must be prescribed on adulterer. This is in disregard to the fact whether or not the *had* penalty is decided for him.
5. The death of a wife prior to the action of *lian* negates it altogether.
6. The death of a criminal prior to the infliction of *Qisas* penalty does not render the expiation of *diya* legally prescribed to him.
7. The death of a member of the near relatives that fall within the category of *Aqil* renders the expiation of his share within a period of one year.
8. If the will-giver is killed by the will-receipient, the latter will be deprived absolutely from the benefits of the will.
9. This research is important for researchers in the applied area. For, it offers a composite of theoretical and practical perspectives. As such, prospective reader or researcher can gain a comprehensive concept.

  
  
S. (2) 20



# الفصل التمهيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

( إن الحمد لله . نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمدا عبده ورسوله . أما بعد )<sup>(١)</sup> .

فقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بأحكام ، ومبادئ ، وأسس ، لتحكم  
أفعال المكلفين . وتضبطها ، سواء في حال الحياة أو بعد الوفاة ، وهذه الأحكام  
و المبادئ والأسس لم تشرع عبثاً أو لهواً ، بل شرعها الله تعالى لغاية عظيمة وحكمة  
جليلة ، ألا وهي تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم ، وذلك بحفظ الضروريات  
الخمس التي اعتنت الشرائع بحفظها والدفاع عنها وهي الدين والنفس والعقل والنسل  
والمال .

وهذه الشريعة الربانية صالحة لكل زمان ومكان وباقية إلى أن يرث الله الأرض  
ومن عليها ، فمهما تطورت الحياة واختلفت ظروف المعيشة فإن الشريعة شاملة لجميع  
جوانبها المختلفة ، لا ينفك عنها شيء مهما صغر أو عظم لأنها من لدن حكيم خبير .  
وعلى ضوء ذلك اخترت أن يكون الموضوع الذي سوف أبحث فيه إن شاء  
الله تعالى هو :

( الوفاة وأثرها على الإجراءات الجنائية وتطبيقاتها من واقع صكوك  
الأحكام في المحكمتين الكبرى والمستعجلة وديوان المظالم بالرياض ) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة : ٥٩٣/٢ . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ خطبته بهذه  
الكلمات وتسمى عند العلماء ( بخطبة الحاجة )

## \* أهمية البحث :

لا خلاف في الفقه الإسلامي في أن الميت ليس أهلاً للعقوبة وأن الموت هادم لأساس التكليف ، وعلى ذلك يسقط الحق في العقاب ، بوفاة الجاني ، سواء كانت الوفاة طبيعية أم جنائية ، وسواء كانت العقوبة المستحقة قصاصاً أو حداً أو تعزيراً .

فلا وجه لتحريك الدعوى أو الاستمرار فيها بغرض المطالبة بتوقيع العقوبة في حالة وفاة الجاني .

أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا لم تكن قد نفذت قبل وفاة المحكوم عليه ، إلا أن لهذا المبدأ استثناءات في الفقه الإسلامي سواء في الحدود ، أو القصاص ، أو التعازير ، وهذه الاستثناءات محل خلاف بين أهل العلم ، وهنا تبرز أهمية هذا الموضوع بتأصيله التأصيل الشرعي ، وبيان محل النزاع فيه ، وبيان آراء المذاهب الفقية ، وأدلتها ، وبيان الراجح في ذلك ما أمكن وسبب الترجيح .

يضاف إلى ذلك عدم وجود دراسة مستقلة — حسب علمي — حول موضوع ( الوفاة وأثرها في الإجراءات الجنائية وتطبيقاتها من واقع صكوك الأحكام في المملكة العربية السعودية ) مما يوجب على الباحث جمع شتاته من كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة .

## \* مشكلة البحث :

تكمن مشكلة هذا البحث في أن للوفاة أسباباً كثيرة ومتعددة وقد ظهرت في عصرنا الحاضر أسبابٌ أخرى لم تكن معروفة من قبل تستلزم بيان ما يترتب عليها سواء فيما يتعلق بالحدود أو القصاص أو الديات أو التعازير .

يضاف إلى ذلك عدم تسليم بعض الفقهاء بالأحكام الجنائية التي قد تترتب على الوفاة ، سواء كانت طبيعية أم جنائية .

ومما يزيد هذا الموضوع إشكالاً عدم إفراده بالبحث بما يتناسب وأهميته كموضوع سبقت به الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية المعاصرة ، فلم يسبق أن درس دراسة مستقلة — حسب علمي — تلم بجميع جوانبه في المذاهب المختلفة . مما يستلزم جمع شتاته وتأصيله التأصيل الشرعي المطلوب .

## \* أهداف البحث :

- إثراء المعرفة بدراسة متكاملة ومستقلة حول الآثار المترتبة على الوفاة في الأحكام الجنائية .
- التأصيل الشرعي للآثار الجنائية المترتبة على الوفاة في الحدود .
- التأصيل الشرعي للآثار الجنائية المترتبة على الوفاة في القصاص والديات .
- التأصيل الشرعي للآثار الجنائية المترتبة على الوفاة في التعازير .
- بيان الأسباب الداعية إلى استثناء بعض الإجراءات الجنائية المترتبة على الوفاة من مبدأ سقوط التبعة بعد الموت .

## \* تساؤلات البحث :

- ما الآثار الجنائية المترتبة على الوفاة في الحدود ؟
- ما الآثار الجنائية المترتبة على الوفاة في القصاص والديات ؟
- ما الآثار الجنائية المترتبة على الوفاة في التعازير ؟
- ما الأسباب الداعية إلى استثناء بعض الأحكام الجنائية المترتبة على الوفاة ؟
- ما مدى تطبيق الأحكام الجنائية المترتبة على الوفاة الحاصلة بطرق لم تعرف من قبل ؟
- ما الأسباب المؤدية إلى استثناء بعض الإجراءات الجنائية المترتبة على الوفاة من مبدأ سقوط التبعة بعد الموت ؟

## \* منهج البحث ومجالاته :

### أولاً : منهج البحث :

استنباطي تحليلي نقدي يحتوي على جانب نظري ، تجمع مادته العلمية من مصادر نظرية في الكتب الفقهية ، والدراسات المتخصصة ، والبحوث العلمية والمجلات الدورية المحكمة وغير ذلك مما له علاقة بموضوع البحث ، معتمداً في ذلك على الأدلة الشرعية من كتاب ، وسنة ، وإجماع ، وقياس ، ومن ثم يجري تحليلها ودراستها دراسة علمية من الناحية الشرعية .

أما عن الجانب التطبيقي لهذا البحث فيمكن الإستعانة بتحليل مضمون بعض القضايا وردها إلى القسم النظري بما لا يقل عن عشر قضايا تم اختيارها من دفاتر الضبط الموجودة في المحكمة الكبرى والمستعجلة وديوان المظالم بالرياض .

### ثانياً : مجالات البحث :

- ١ — المجال المكاني : ستناول الدراسة بعض القضايا المتعلقة بالإجراءات الجنائية المترتبة على الوفاة في المحكمة الكبرى والمستعجلة وديوان المظالم بالرياض .
- ٢ — المجال الزمني : ويتم ذلك بالاطلاع على السوابق القضائية في هذا الموضوع بما لا يقل عن عشر قضايا في المحكمة الكبرى والمستعجلة وديوان المظالم بالرياض خلال الفترة من عام ١٤٠٠ هـ إلى عام ١٤٢٠ هـ .

## \* المصطلحات والمفاهيم :

— مفهوم الجناية اصطلاحاً : هي التعدي على النفس والأطراف<sup>(١)</sup> .

وعرفها البعض بأنها :

— اسم لفعل محرمٍ شرعاً سواء وقع ذلك الفعل على نفس أو مال أو غيرهما .

مفهوم الحدود اصطلاحاً : هي جمع حد وهو : ( العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى )<sup>(٢)</sup> .

مفهوم القصاص اصطلاحاً : هو ( معاقبة الجاني بمثل جنايته )<sup>(٣)</sup> .

مفهوم التعزير : قيل هو ( الضرب دون الحد )<sup>(٤)</sup> أو ( تأديب دون الحد )<sup>(٥)</sup> .

— وقيل هو : ( عقوبة مقدرة مشروعة — من جانب ولي الأمر — في كل معصية لا حد

فيها ولا كفارة )<sup>(٦)</sup> .

— وهناك نوعان من التعزير :

١ — تعزير للتأديب والتربية ويكون للصبي والمعتوه .

٢ — تعزير بقصد العقوبة ، وهذا لا يكون إلا لمن كان أهلاً للعقوبة وهو البالغ العاقل

القاصد للفعل المنهي عنه<sup>(٧)</sup> .

مفهوم الوفاة : وهي الموت وهو : ( مفارقة الروح الجسد )<sup>(٨)</sup> .

مفهوم الأثر : هو العلامة ولمعان السيف ، وأثر الشيء بقيته وما يحدثه ، وما خلفه السابقون ،

والخير المروي ، والسنة الباقية<sup>(٩)</sup> . والذي يهمنا هنا هو ما يحدثه الشيء من تغيير في غيره .

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني ، تحقيق محمود أمين النوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت بدون ذكر سنة الطبع : ١٤٠/٣ التشريع

الحنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشر ، ١٤١٢ هـ : ٣/٢ أحكام القصاص د. محمد عبدالله

ولد محمدين ، مذكرة للسنة التمهيدية للحصول على الماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية عام ١٤١٨ هـ ، ص ١

(٢) شرح فتح القدير : ٣/٥ ، والإقناع : ٢٤٤/٤

(٣) التعريفات للخرجاني ص ١٨٣ ، القصاص في النفس للدكتور عبدالله الركبان ص ١٣

(٤) حاشية ابن عابدين : ٢٤٤/٣

(٥) شرح فتح القدير : ١١٢/٥ .

(٦) المغني والشرح الكبير : ٣٤٧/١

(٧) شرح فتح القدير : ١١٢/٥ ، المغني والشرح الكبير : ٣٤٧/١

(٨) المجموع شرح المذهب : ١٠٨/٥

(٩) المعجم الوسيط : ٥/١ ، ومختار الصحاح : ١٤ .

## \* الدراسات السابقة :

- ١ — الوفاة وأثرها في الأحكام الشرعية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي .  
وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- إعداد الباحث / عبدالله بن محمد الضالع ، عام ١٤٠٥ — ١٤٠٦ هـ .  
وقد تحدث الباحث عن أثر الوفاة في الأحكام الشرعية عموماً ، وقد قسم بحثه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة .
- تحدث في المقدمة عن أهمية الموضوع وسبب اختياره له .  
وذكر في التمهيد : شرحاً لموضوع البحث والمصطلحات المتعلقة به .  
أما الأبواب فكان تقسيمه لها كالتالي :
- \* الباب الأول : في أثر الوفاة في مجال العبادات وقد قسمه إلى أربعة فصول :  
الفصل الأول : في أحكام الطهارة .  
الفصل الثاني : في أثر الوفاة على أحكام الزكاة .  
الفصل الثالث : في أثر الوفاة على الحج والاعتكاف .  
الفصل الرابع : في أثر الوفاة في مجال تصرفات الأحوال الشخصية .  
وقد قسمه إلى ثمانية فصول :
- الفصل الأول : أثر موت أحد الزوجين في مجال النكاح .  
الفصل الثاني : في أثر وفاة الزوج على العدة .  
الفصل الثالث : في أثر الوفاة في مجال الظهار واللعان .  
الفصل الرابع : في أثر الوفاة في مجال الهبة .  
الفصل الخامس : في أثر الوفاة في مجال أحكام العتق .  
الفصل السادس : في أثر الوفاة في أحكام الجزية .  
الفصل السابع : في أثر الوفاة على الرضاع .



الفصل الثامن : في أثر الوفاة في مجال الوصية والميراث .

\* الباب الثالث : في أثر الوفاة في مجال المعاملات المالية وقد قسمه إلى ثلاثة فصول :

١ — الفصل الأول : في أثر الوفاة في مجال المعاوضات المالية .

٢ — الفصل الثاني : في أثر الوفاة في مجال العقود المالية غير المعاوضات .

٣ — الفصل الثالث : في أثر الوفاة في مجال الديون والضمان .

\* الباب الرابع : في أثر الوفاة في مجال القضاء والعقوبات .

وقد قسمه الباحث إلى ثلاثة فصول :

١ — الفصل الأول : في أثر الوفاة في مجال القضاء .

٢ — الفصل الثاني : في أثر الوفاة في مجال الحدود .

٣ — الفصل الثالث : في أثر الوفاة في مجال العقوبات غير الحدود .

\* الخاتمة : وقد تحدث فيها الباحث عن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها وكان

للوفاة أثر فيها وهي :

١ — حكم وفاة الزوج بعد أن يطلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته المخوف على ميراثها منه .

٢ — حكم عقد الوكالة إذا حدث عارض الموت للمتعاقدين أو أحدهما الموكل أو الوكيل .

٣ — حكم بقاء اللعان بين الزوجين إذا حدث لهما أو أحدهما عارض الموت قبل إكماله .

٤ — حكم المرأة التي يطلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً ثم يحصل له عارض الموت قبل خروجها من العدة .

٥ — حكم رضاع الطفل من المرأة بعد وفاتها من حيث ثبوت المحرمية .

٦ — الحكم بوجوب الغسل أو الوضوء على غاسل الميت .

٧ — حكم رجوع الإنسان في هبته على التفصيل المبسوط في موضعه من هذا البحث .

٨ — حكم وفاة الولد الملاعن عليه قبل إجراء اللعان بين الزوجين .

٩ - هناك أحكام شرعية ينقطع فيه الخيار لصاحب العلاقة سواء كانت محددة بوقت أو لا ، ومن هذه الأحكام إذا قتل رجل رجلاً عمداً وحكم عليه بالقصاص ، ثم توفي الجاني قبل إجراء القصاص عليه .

١٠ - حكم الإنسان بعد وفاته من جهة الطهارة والنجاسة .

١١ - حكم وفاة الشاهد في اثبات عقوبة الرجم قبل مشاركته في تنفيذ العقوبة .

١٢ - حكم المال الذي وجبت فيه الزكاة بعد وفاة صاحبه قبل اخراجها منه .

١٣ - حكم الزكاة المعجلة قبل أوان وجوبها عند موت آخذها قبل حلول الحول الذي هو وقت الوجوب على المخرج للزكاة .

١٤ - حكم المرأة المعتكفة اعتكافاً واجباً إذا توفي زوجها .

١٥ - حكم المكاتب إذا مات قبل سيده ولم يخلف وفاءً .

١٦ - حكم الدين المؤجل بعد وفاة من هو عليه .

١٧ - حكم الانسان إذا اشترى سلعة ثم مات بعد حيازتها وقبل ايفاء ثمنها لصاحبها .

١٨ - موت الشفيع قبل المطالبة بالشفعة إذا باع أحد الشركين حصته بما يزيل الملكية على غير الشريك .

١٩ - حكم الهبة قبل قبضها إذا طرأ عارض الوفاة للواهب أو الموهوب له .

وبعد استعراض خطة الرسالة وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث نلاحظ ما يلي :

أن هذه الرسالة قد تطرقت لأثر الوفاة على عموم أحكام الشريعة من عبادة ومعاملات وجنایات وغيرها وأكثره لا علاقة له بما سوف أبحثه إن شاء الله تعالى ، حيث أن بحثي مستقل في الاجراءات والأحكام الجنائية خاصة دون التعرض لأثر الوفاة في الأحكام الأخرى من عبادات ومعاملات وغيرها مما ليس له علاقة بموضوع بحثي هذا ، وكذلك يمتاز بحثي بالجانب التطبيقي وهو جانب لم يتطرق له الباحث ، وبالله التوفيق .

ثانياً : سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي :

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة عين شمس ،  
عام ١٤١٦ هـ .

إعداد الباحث / نبيل عبدالصبور النبراوي .

وقد وضع الباحث خطة البحث وهذا موجزها :

١ - مقدمة : ذكر فيها موضوع الرسالة وأهميتها .

٢ - فصل تمهيدي : في تعريف العقوبة وتطورها التاريخي .

- القسم الأول : أسباب سقوط الحق في العقاب وقسمه إلى باين :

أ - الباب الأول : الأسباب الإرادية وقسمه إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : العفو .

الفصل الثاني : الصلح .

الفصل الثالث : التوبة .

ب - الباب الثاني : الأسباب اللاإرادية وفيه فصلان :

الفصل الأول : التقادم .

الفصل الثاني : الوفاة .

القسم الثاني : التفريد القضائي للعقوبة وأثره في اسقاطها وقسمه إلى باين :

الباب الأول : في التشريع الوضعي وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : العفو القضائي والظروف المخففة واستبدال العقوبات .

الفصل الثاني : إيقاف تنفيذ العقوبة .

الفصل الثالث : الإفراج الشرطي ونظم شبه الحرية وتجزئة التنفيذ وتصاريح الخروج .

الفصل الرابع : رد الإعتبار .

الباب الثاني : التفريد القضائي للعقوبة في الفقه الإسلامي ( دراسة في العقوبة

التعزيرية ) وقسمه إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : تعريفها — أي العقوبة التعزيرية — وأساسها ونطاقها .

الفصل الثاني : خصائصها .

الفصل الثالث : تقسيم العقوبات التعزيرية .

الفصل الرابع : التفريد القضائي الوضعي في ميزان الفقه الإسلامي .

خاتمة : وذكر فيها بعض النتائج والتوصيات .

وقد تحدث الباحث عن الوفاة في الباب الثاني من الرسالة في الفصل الثاني وعدها سبباً من الأسباب اللإرادية في سقوط الحق في العقاب ، ثم أفرد لها بحثاً بعنوان : أثر الوفاة في الفقه الإسلامي وتحدث فيه عن :

— سقوط الحق في العقاب .

— هل توجد استثناءات على المبدأ ؟

أ — استبدال الدية بالقصاص عند موت الجاني .

ب — دية القتل خطأً .

ج — الرد .

د — الغرامة : تنفيذ الجزاءات المالية في الشركة لا يمس مبدأ شخصية العقوبة .

هـ — الميت ليس أهلاً للعقوبة .

و — عدم الصلاة على المتخلفين .

ز — لا يصح إقامة الحد على الميت أو الاستمرار فيه .

ح — لا أثر للوفاة في التدابير .

ط — لا أثر لها في الحقوق المدنية .

ي — أثر الوفاة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي .

ثم ختم الباحث الرسالة بمجموعة من التوصيات ، فذكر فيما يتعلق بالوفاة فقال :

— يتفق تنظيم التشريعين المصري والفرنسي لأثر الوفاة في الحق في العقاب مع أحكام

الفقه الإسلامي بوجه عام .

وبعض استعراض ما يتعلق ببحثي من هذه الرسالة يتبين لي ما يلي :

- ١ — أن الباحث ذكر الوفاة كسببٍ من أسباب سقوط الحق في العقاب .
- ٢ — ذكر الباحث كثيراً من المسائل التي ليس لها أي صلة ببحثنا هذا ، مثل : أثر الوفاة في التدابير ، أثر الوفاة في الحقوق المدنية ، عدم الصلاة على المتخلفين عن المعركة .
- ٣ — ركز الباحث على المسائل والأحكام المتعلقة بالقانونين المصري والفرنسي وأطال في ذلك وهو أمر لا يتعلق ببحثنا ولم يقرر في الخطة المعتمدة .
- ٤ — يتميز بحثي بإفراد الوفاة بدراسة مستقلة في جانب الاجراءات الجنائية وبالتطبيق وهذا أمر لم يتطرق إليه الباحث في رسالته .

## ثالثاً : سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي :

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

إعداد الباحث / جبر محمود الفضيلات ، عام ١٤٠٧ - ١٤٠٨ هـ .

وقد قسم الباحث رسالته إلى أربعة أجزاء :

الجزء الأول : عقوبة القصاص وقسمه إلى :

— توطئة في بيان معنى القصاص وجعلها فصلين :

الفصل الأول : تعريف القصاص لغة واصطلاحاً .

الفصل الثاني : الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة .

الباب الأول : سقوط عقوبة القصاص ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : سقوط العقوبة بسبب العفو عن القاتل .

الفصل الثاني : سقوط العقوبة بالصلح .

الفصل الثالث : سقوط العقوبة بسبب الرجوع عن الشهادة أو الإقرار .

الفصل الرابع : سقوط العقوبة بسبب مرض الجاني أو موته أو تقادم الحكم .

الفصل الخامس : سقوط العقوبة بسبب ظهور معلومات مؤثرة في الحكم .

الجزء الثاني : سقوط عقوبة حدي الزنى والقذف وجعله في باين :

الباب الأول : سقوط عقوبة الزنى .

الباب الثاني : سقوط عقوبة القذف .

الجزء الثالث : سقوط عقوبة حدي السرقة وقطع الطريق وجعله في باين :

الباب الأول : سوط عقوبة السرقة .

الباب الثاني : سقوط عقوبة قطاع الطريق .

الجزء الرابع : سقوط عقوبة الردة والبغي ، وجعله في أربعة أبواب :

الباب الأول : سقوط عقوبة السكر .

الباب الثاني : سقوط عقوبة البغاة .

الباب الثالث : سقوط العقوبة عن المرتد .

الباب الرابع : سقوط عقوبة التعزير .

خاتمة : وقد ذكر فيها أهم الأحكام المستخلصة من البحث .

وبعد هذا العرض الموجز لخطة الرسالة ، يتبين أن الباحث حصر رسالته في مسقطات الحدود والتعازير ، وقد ذكر الوفاة كمسقط من مسقطات العقوبة الحدية والتعزيرية في الشريعة ، وقال في الخاتمة : فإذا مات الجاني سقطت العقوبة ، وهذا في كافة العقوبات ، وفي حقوق العباد ينتقل الحق إلى الورثة في مال الجاني إذا كانت عقوبته القصاص أو ما يتعوض عنه .

وبهذا يكون الباحث قد تطرق للوفاة كجزئية من جزئيات بحثه ولم يفرد بها بالبحث . ويتميز بحثي بإفراد الوفاة وأثرها على الإجراءات الجنائية بدراسة مستقلة . وبالجانب التطبيقي وهو أمر لم يتطرق إليه الباحث في دراسته .

## خطة البحث

قسمت البحث إلى : فصل تمهيدي ، وخمسة فصول أخرى ، وخاتمة وفهارس ، فكان التقسيم كما يلي :

الفصل التمهيدي : ويشمل : مقدمة عن الموضوع — أهمية البحث — مشكلة البحث — أهداف البحث — تساؤلات البحث — منهج البحث ومجالاته — مصطلحات البحث — الدراسات السابقة — خطة البحث .

الفصل الأول : مشروعية العقوبة وأقسامها . وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : في ماهية العقوبة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : خصائص العقوبة ( كونها شرعية — كونها شخصية — كونها عامة ) .

المطلب الثالث : أقسام العقوبة الشرعية ( حدود — قصاص — تعازير ) .

المبحث الثاني : مسقطات العقوبة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المسقطات الاختيارية .

أولاً : العفو .

ثانياً : الصلح .

ثالثاً : التوبة .

المطلب الثاني : المسقطات الجبرية .

أولاً : التقادم .

ثانياً : الوفاة ( تعريفها — أنواعها — طرق إثباتها ) .



الفصل الثاني : أثر الوفاة في الأحكام الجنائية الحدية و قسمته إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر الوفاة على حد الزنا وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزنا لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أثر كون المزني بها امرأة متوفاة في إقامة حد الزنا على الزاني

المطلب الثالث : أثر وفاة الشاهد في إسقاط حد الزنا .

المطلب الرابع : أثر وفاة الزاني في ضمان مهر المثل للمزني بها غير المُطَاوَعَة .

المبحث الثاني : أثر الوفاة في حد القذف وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف القذف لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أثر وفاة المقذوف بعد القذف وقبل إقامة الحد .

المطلب الثالث : أثر وفاة المقذوفة بالزني على إجراء اللعان .

المبحث الثالث : أثر الوفاة على حد السرقة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أثر وفاة السارق في رد العين المسروقة .

المطلب الثالث : أثر وفاة السارق في ضمان العين المسروقة .

المبحث الرابع : أثر الوفاة على حد الحرابة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أثر وفاة المحارب قبل قتله على سقوط الصلب عنه .

المطلب الثالث : أثر وفاة المحارب في رد حقوق العباد .

الفصل الثالث : أثر الوفاة في أحكام القصاص والديات وقسمته إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر وفاة القاتل في التحول من القصاص إلى الدية .

المبحث الثاني : أثر وفاة أحد أفراد العاقلة على حصته من تحمل الدية .

المبحث الثالث : أثر الوفاة بالسراية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف السراية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أثر الوفاة بالسراية على الجاني أو المجني عليه .

المبحث الرابع : أثر الوفاة في الحرمان من الميراث والوصية والصداق وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحرمان لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أثر القتل في الحرمان من الميراث والوصية .

المطلب الثالث : أثر قتل الزوجة زوجها على الصداق .

الفصل الرابع : أثر الوفاة على العقوبات المالية التعزيرية وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر الوفاة على عقوبة الغرامة .

المبحث الثاني : أثر الوفاة على عقوبة المصادرة .

المبحث الثالث . أثر الوفاة على عقوبة الإتلاف .

الفصل الخامس : تطبيقات على أثر الوفاة في الأحكام الجنائية من واقع صكوك الأحكام

المصادرة من المحكمة الكبرى والمستعجلة وديوان المظالم بالرياض .

— الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

— الفهارس ، وتشمل :

١ — فهرس الآيات القرآنية .

٢ — فهرس الأحاديث والآثار .

٣ — فهرس تراجم الأعلام .

٤ — فهرس المصادر والمراجع .

٥ — فهرس محتويات البحث .

— وقد سرت في البحث على المنهج الآتي :

١ — عزو الآيات إلى السور وذكر رقم الآية .

٢ — تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، فإن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك .

٣ — إن لم يكن الحديث مخرجاً في أحد الصحيحين خرجته من أكثر من مصدر حسب ما تيسر لدي من مراجع وذكرت أقوال العلماء في الحكم على الحديث .

٤ — ترجمت للأعلام .

٥ — عند ذكر المرجع أو المصدر لأول مرة أذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة ودار النشر وبلد الطباعة وتاريخها .

٦ — هناك بعض الكتب اعتمدت فيها على طبعتين كمسند الإمام أحمد ، وتفسير ابن جرير ، فتارة يكون النقل من الطبعة المحققة وتارة من الطبعة الأخرى ولم أشر إلى الطبعة إلا عند ذكر الكتاب لأول مرة .

٧ — حاولت جاهداً نقل أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى من كتب مذاهبهم .

**وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره حيث أعانني على إتمام البحث ويسر لي ذلك .**

ثم أتوجه بالشكر لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلة في معهد الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، حيث أتاحت لي فرصة إتمام الدراسة ، وأتوجه بالشكر إلى المشرف على البحث فضيلة الدكتور / علي بن راشد الديبان لما أولاني من حسن توجيه ، فلقد استفدت من تعليقاته وتصويباته كثيراً ، فجزاه الله عني وعن الإسلام خير الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناته .

كما أتوجه بالشكر إلى عضوي المناقشة اللذين قبلا قراءة البحث ومناقشته وتصويبه .

وأتوجه بالشكر إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا البحث . ولا أدعي أنني أتيت على البحث من جميع جوانبه ولكنه جهد المقل وحسبي أنني بذلت وسعي في ذلك ، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .  
وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## الفصل الأول في العقوبة وأقسامها وتحتة مبحثان :

المبحث الأول ماهية العقوبة .

المبحث الثاني مسقطات العقوبة .

**المبحث الأول :** في ماهية العقوبة وتحتة مطالب :

**المطلب الأول :** تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح .

**المطلب الثاني :** خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي .

**المطلب الثالث :** أقسام العقوبات الشرعية .

## المطلب الأول: في تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح

### العقوبة في اللغة:

العقوبة اسم مصدر من عاقبه يعاقبه عقابا ومعاقبة.

قال ابن منظور<sup>(١)</sup>: "اعتقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع: كافأه به. والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به. وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه"<sup>(٢)</sup>. أ.هـ

والأصل الثلاثي للكلمة ( العين والقاف والباء) يدل على أمرين:

أولهما: تأخر الشيء وإتيانه بعد غيره.

ثانيهما: يدل على الارتفاع والشدة والصعوبة.

فمن الأول: عقب القدم الذي هو مؤخرها، ومنه عقت الرجل أعقبه عقبا: أي صرت عقبه، ومنه سمي الرسول ﷺ - "العاقب"، لأنه عقب من كان قبله من الأنبياء، ومنه العقوبة والعقاب والمعاقبة، لأنها تأتي بعد الذنب.

ومن الثاني: العقبة وهي الطريق الوعرة في الجبل، وجمعها عقاب بكسر العين ثم رد إلى هذا كل شيء فيه علو وشدة، ولذا سمي العقاب من الطير عقابا وهو أحد الطيور الجارحة لما فيه من الشدة والقوة<sup>(٣)</sup>.

(١) هو محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري ولد سنة ٦٣٠هـ وكان مغربا باختصار كتب الأدب المطولة وكان لا يمل من ذلك، وجمع في اللغة كتابا سماه لسان العرب جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح والجمهرة، جوده ما شاء ورتبه ترتيب الصحاح وهو كبير قال الذهبي: كان عنده تشيع بلا رفض مات في شعبان سنة ٧١١هـ. انظر: الدرر الكامنة: ٢٦٢/٤

(٢) لسان العرب لأبي الفصح بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت: ٦١٩/١ مادة "عقب"

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٤٩٠ - ١٥٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مطبعة أنصار السنة المحمدية: ٢٦٨/٣، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس؛ تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت: ٧٧/٤، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، لبنان: ص ٣٢٩.

والعقوبة والعقاب بمعنى واحد وهو الجزاء ، وهناك من يخصص العقوبة بما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا، والعقاب ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في الآخرة<sup>(١)</sup>.

تعريف العقوبة في الاصطلاح الشرعي:

عرفها الماوردي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : بأنها " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر " <sup>(٣)</sup> .

وعرفها الأستاذ عبد القادر عودة - رحمه الله - : بأنها "الجزاء المقدر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" <sup>(٤)</sup> .

وعرفها الدكتور الشافعي عبد الرحمن : بأنها " اسم للجزاء الذي استحقه مقترف هذه المحظورات بشروطها " <sup>(٥)</sup> .

ويلاحظ أن تعريف الماوردي - رحمه الله تعالى - أوضح وأشمل وأكمل، لاشتماله على

العقوبات المقدرة على ارتكاب المحظورات الشرعية، والعقوبات المقدرة على ترك المأمورات الشرعية .

(١) محيط المحيط للبستاني: ٦١٦/٢

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد سنة ٣٦٤هـ من الهجرة، وتوفي سنة ٤٥٠، كان من أكابر فقهاء الشافعية، وكان ثقة ورعا، من مؤلفاته كتاب الأحكام السلطانية، وكتاب الحاوي، انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٣٠٣/٣ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء: ٦٤/١٨

(٣) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ص: ٣٦٤.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشر، ١٤١٢هـ، ٦٠٩/١

(٥) السرقة بين التجريم والعقوبة، د. الشافعي عبد الرحمن، ص: ١٦

## المطلب الثاني . خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي

أولاً: كونها شرعية:

وتعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة وهي القرآن، أو السنة، أو الإجماع، ويترتب على اشتراط شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده إذا كانت من العقوبات المنصوص عليها كالعقوبات الحدية، ولو اعتقد أنها أفضل منها. وكذلك لا يخرج عن إطار الشريعة في إيقاعه عقوبة تعزيرية والتي يرى أنها مناسبة للجناية حسب المصلحة في ذلك.

ثانياً: كونها شخصية:

العقوبة في الإسلام شخصية تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره ولا يجوز تطبيقها على إنسان آخر بدلا عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يجنى جان إلا على نفسه"<sup>(٢)</sup>.

فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما وهذه الخاصية هي أحد الأصول التي تقوم عليها أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا المبدأ العظيم قد سبقت به الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، وهو مطبق في الشريعة تطبيقاً دقيقاً منذ وجودها، وليس له إلا استثناء واحد، وهو تحمل العاقلة الدية مع الجاني في القتل الخطأ، وأساس هذا الاستثناء الوحيد هو تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع .

(١) الإسراء : ١٥

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، باب ما جاء أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام: ٤/٤٦١ حديث رقم: ٢١٥٩ وابن ماجه، كتاب المناسك: باب الخطبة يوم النحر: ١٠١٥/٢ حديث رقم: ٣٠٥٥.



ولسائل أن يسأل فيقول: إذا كانت الشريعة قد أقرت مبدأ شخصية العقوبة فلماذا تتحمل العاقلة دية الخطأ، مع أنها لم ترتكب جنائية في حق المجني عليه؟

يقول الإمام ابن القيم<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : "والعقل<sup>(٢)</sup> فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهة على الصحيح، والخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانتة على ذلك. وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم، وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو فإن هذا أسيف بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع، وليست قليلة، فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها، وهذا بخلاف العمد فإن الجاني ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلاً أن يحمل عنه بدل القتل، وبخلاف شبه العمد لأنه قاصد للجنائية متعمد لها، فهو آثم معتد، وبخلاف بدل المتلف من الأموال، فإنه قليل في الغالب لا يكاد المتلف يعجز عن حمله"<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. ولد في سنة إحدى وتسعين وستمائة وسمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرز في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير والحديث والأصول، ولازم شيخه ابن تيمية إلى أن مات فأخذ عنه علماً جماً، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير، كتب بخطه الحسب شيئاً كثيراً، واقتنى من الكتب مال يتهياً لغيره تحصيل عشره من كتب السلف والخلف، مات في رجب سنة ٧٥١هـ انظر: البداية والنهاية: ٢٣٤/١٤، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٤٠٠/٣.

(٢) أي تحمل العاقلة للدية

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت،

فظروف الجناة والمجني عليهم هي التي سوغت الأخذ بهذا الاستثناء وجعلت الأخذ به لازماً لتحقيق العدالة والمساواة، ولضمان حصول الورثة على حقهم. وهناك مبررات مختلفة سوغت الأخذ بهذا الاستثناء، منها:-

- ١- لو أخذنا بالقاعدة العامة وهي أن الجاني يتحمل وزر عمله دون تحمل غيره معه، لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الفقراء ولتعذر تنفيذها على الأغنياء.
- ٢- أن العاقلة إذا لم تتحمل عن الجاني الدية في القتل الخطأ لما أمكن وصول المجني عليهم لحقهم وهو الدية كاملة، لأن الجاني غالباً لا يستطيع توفيرها من ماله الخاص.
- ٣- أن العاقلة تتحمل عن الجاني الدية في القتل الخطأ فقط، وأساس جرائم الخطأ الإهمال وعدم الاحتياط، وسبب ذلك سوء التوجيه والتربية غالباً، والمسؤول عن ذلك عاقلة الجاني، وبما أنهم قصرُوا في ذلك فيتحمّلوا الدية عنه.
- ٤- أن نظام الأسرة في الإسلام يقوم على التعاون والتناصر بين أفرادها. وتحمل العاقلة الدية عن الجاني يحقق ذلك تحقيقاً تاماً ويؤكد في كل وقت، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>
- ٥- أن تحمل العاقلة الدية عن الجاني فيه تخفيف عليه ورحمة به وليس فيه غيب ولا ظلم لغيره، لأن الجاني الذي تحملت عنه العاقلة اليوم الدية ملزم بأن يتحمل غدا نصيباً من الدية المقررة للجريمة غيره من أفراد عاقلته، خصوصاً أن الإنسان عرضة للخطأ في أي وقت .
- ٦- أن تحمل العاقلة للدية فيه مواساة للجاني وتنفيس لكربته، وهو من الأخلاق الكريمة التي حث عليها الإسلام وأمر بها، وقد كان هذا الأمر معروفاً في

الجاهلية قبل الإسلام وكان ذلك من صفاتهم النبيلة التي أقرهم عليها الإسلام، كيف لا وقد قال رسول الله - ﷺ - : " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " (١) .

هذه مجمل المبررات التي دعت إلى استثناء تحمل العاقلة للدية من القاعدة العظيمة وهي ألا يؤخذ أحد بجريرة غيره (٢) .

ثالثاً: كونها عامة :

من خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية أنها عامة تشمل كل من يقترف جرماً معاقباً عليه دون النظر إلى شخصه أو مركزه الاجتماعي أو عمله، فهي تطبق على الغني والفقير والحاكم والمحكوم والمتعلم والجاهل مهما اختلفت أقدارهم.

وقد بين ذلك رسول الله - ﷺ - حيث قال: " إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " (٣) .

ومعلوم أن عقوبة الرقيق على النصف من عقوبة الحر، وهي أيضاً عامة بالنسبة لجميع الأرقاء دون النظر إلى وضع أسيادهم الاجتماعي، فكل من يرتكب جريمة تطبق عليه العقوبة المقررة لها.

والمساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً، لأن العقوبة معينة ومقدرة فكل شخص ارتكب الجريمة عوقب بها وتساوى مع غيره في نوع العقوبة وقدرها . أما إذا كانت العقوبة التعزير فالمساواة في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة، ولو اشترط المساواة على هذا الوجه لأصبحت عقوبة التعزير حداً، وإنما المطلوب هو

(١) رواه أحمد في المسند: ٣١٨/٢، والحاكم في المستدرک: ٦١٣/٢ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ورواه مالك في الموطأ: ٩٠٤/٢

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٧٤/١ بتصرف

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع: انظر البخاري مع الفتوح: ٨٩-٨٨/١٢، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود: ١٣١٥/٣

المساواة في أثر العقوبة على الجاني، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب أو الحبس، وعلى هذا تعتبر المساواة محققة إذا عوقب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه<sup>(١)</sup>.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٣١/١ بتصرف يسير، والعقوبة في الإسلام للأستاذ توفيق على وهبه ص: ٣٤، ٣٥.

## المطلب الثالث أقسام العقوبات الشرعية

العقوبات في الشريعة الإسلامية جاءت متنوعة على حسب جسامة الجريمة وخطورتها وهي على ثلاثة أقسام لكل قسم خصائصه وأهدافه وهي الحدود والقصاص والتعازير، وسنعرض لهذه الأقسام على النحو التالي :

### أولاً: الحدود :

الحدود في اللغة : جمع حد، وهو في الأصل مصدر حده يحده حدا إذا دفعه ومنعه. قال النابغة<sup>(١)</sup> :

إلا سليمان إذا قال المليك له \* قم في البرية فاحدها عن الفند<sup>(٢)</sup>

أي : امنعها.

وجاء في اللسان " الحد: الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وحد كل شيء: منتهاه لأنه يرده ويمنعه عن التماسدي. وحد السارق وغيره : ما يمنعه عن المعادة ويمنع أيضا غيره عن إتيان الجنايات. وحددت الرجل : أقيمت عليه الحد .

قال الأزهري<sup>(٣)</sup> : فحدود الله عز وجل ضربان:

ضرب منها: حدود حدما للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرّم وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها.

الضرب الثاني: عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد السارق وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعدا، وكحد القاذف... الخ ، سميت حدودا لأنها تحد أي تمنع من

(١) هو زياد بن معاوية القطفاني الشهير بالنابغة الديباني شاعر جاهلي مشهور مات سنة ٦٠٤ ميلادي، انظر: الأعلام : ٥٤/٣

(٢) ديوان النابغة، ص: ٢١.

(٣) هو العلامة ، أبو منصور ، محمد بن أحمد الأزهري الهروي اللغوي الشافعي . كان رأسا في اللغة والفقہ . ثقة ، ثبتا ، دينا . له كتاب ( تهذيب اللغة ) وكتاب ( التفسير ) و ( علل القراءات ) وغيرها . مات في ربيع الآخر سنة ٣٧٠ هـ عس

٨٨ سنة . انظر سير أعلام النبلاء : ٣١٥/١٦

إتيان ما جعلت عقوبات فيها، وسميت الأولى حدوداً لأنها نهايات نهي الله عن تعديها<sup>(١)</sup>.  
وحده : أقام عليه الحد من باب رد أيضاً وإنما سمي حداً لأنه يمنع عن المعاودة<sup>(٢)</sup>.

### الحد في الاصطلاح الشرعي:

هو : " عقوبة مقدرة شرعاً على معصية تجب حقاً لله تعالى " <sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف هو المشهور عند الفقهاء، وهو أسلم التعريفات التي ذكروها. لأن بعض الفقهاء ومنهم أبو النجا الحجاوي<sup>(٤)</sup> من الحنابلة، يعرف الحد بأنه " عقوبة مقدرة"<sup>(٥)</sup> دون ذكر لقيدها " تجب حقاً لله تعالى " وبذلك يدخل القصاص في الحدود، فيكون منها ما يقبل العفو كالقصاص ومنها ما لا يقبله كالحدود التي هي حقاً خالصاً لله تعالى كحد الخمر والزنا وغيره.

### ثانياً: القصاص:

القصاص في اللغة: قال ابن فارس: <sup>(٦)</sup> " القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء. من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته. ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره"<sup>(٧)</sup>.

(١) لسان العرب: مادة (حدد) : ١٤٠/٣ .

(٢) مختار الصحاح : مادة (حد) ص: ١٠٢، والقاموس المحيط : (حدد) ص: ٣٥٢.

(٣) شرح فتح القدير للإمام كمال الدين: ٣/٥، وتبيين الحقائق: ١٦٣/٣.

(٤) هو موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا: فقيه حنبلي من أهل دمشق، كان مفتي الحنابلة، وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى "حجة" من قرى نابلس، له كتب منها: " زاد المستقنع في اختصار المنقوع، وشرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي، والإقناع وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة، قال ابن العماد: لم يؤلف أحد مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل" مات سنة ٩٦٨هـ - رحمه الله - انظر: الأعلام : ٣٢٠/٧

(٥) الإقناع : ٢٤٤/٤

(٦) هو الإمام العلامة ، اللغوي المحدث ، أبو الحسين ، أحمد بن فارس ، المعروف بالرازي المالكي ، اللغوي ، نزيل همدان ، وصاحب كتاب ( المجلد ) وكان رأساً في الأدب ، بصيراً بفقهاء مالك ، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق ، جمع اتقان العلم

إلى ظرف أهل الكتابة والشعر سير أعلام النبلاء : ١٠٣/١٧ ، والأعلام : ١٩٣/١

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، دار الجليل ، بيروت ، تحقيق عبدالسلام هارون : ١١/٥ .

وقال الفيروز آبادي<sup>(١)</sup> : " القصاص بالكسر: القود"<sup>(٢)</sup>

وقال ابن منظور<sup>(٣)</sup> " القصاص والقصاصاء والقصاصاء : القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح.

والتقاص: التناصف في القصاص؛ قال:

فرمنا القصاص ، وكان التقا ص حكما وعدلا على المسلمينا<sup>(٤)</sup> . اهـ

وقال الزمخشري<sup>(٥)</sup> : " قاصصته بما كان لي قبله أي حبست عنه مثل ذلك .

وتقاصوا : قاص كل واحد منهم صاحبه في الحساب وغيره، مأخوذ مقاصصة ولي المقتول للقاتل"<sup>(٦)</sup> . اهـ

وهو في الأصل مأخوذ من قولهم: قص فلان أثر فلان إذا تتبعه، أو من قولهم قص الشعر أو الظفر إذا قطع منهما بالمقص<sup>(٧)</sup> .

**القصاص في الاصطلاح الشرعي:**

قد عرف الفقهاء القصاص بأنه : "معاقبة الجاني بمثل جنايته"<sup>(٨)</sup> وهذا التعريف لا يصح بإطلاقه هكذا فهناك جنایات لا يصح معاقبة الجاني بمثلها لو فعلها كالمواطن مثلا والإحراق

(١) هو محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي. من أئمة اللغة والأدب ولد بكازرون من أعمال شيراز، ورحل إلى زيد فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زيد، أشهر كتبه القاموس المحيط، و المنام المطابة في معام طابة، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز توفي سنة ٨١٦ أو ٨١٧ هـ . انظر: شذرات الذهب : ١٢٦/٧ والأعلام: ١٤٦/٧ .

(٢) القاموس المحيط للفيروزي آبادي ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة : ٨٠٩ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٢٣

(٤) نسان العرب : ٧٦/٧ مادة ( قصص )

(٥) العلامة ، كبير المعتزلة ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي النحوي ، صاحب (الكشاف) و (المنفصل) كان مولده بزمخشري سنة ٤٦٧ هـ وكان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان مات ليلة عرفة سنة ٤٦٧ هـ وكان داعية إلى الاعتزال انظر سير أعلام النبلاء : ١٥١/٢٠ ، والأعلام : ١٧٨/٧

(٦) أساس البلاغة للزمخشري ، ١٣٩٩ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ص ٥١٠ ، ٥١١

(٧) القاموس : ٨٠٩

(٨) التعريفات للجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ ، ص ٢٢٥

بالنار على الصحيح. لحديث "وإن النار لا يعذب بها إلا الله" (١).

والتعريف المختار للقصاص هو: "معاقبة الجاني عمدا بالطريقة التي حددها الشريعة الإسلامية".

وهذا التعريف شامل للقصاص بنوعيه، حيث إن الجناية هنا قد تكون على النفس وقد تكون على الأطراف.

وإضافة كلمة عمدا: تخرج الجناية خطأ وشبه العمد. ويشترط في القصاص أن يكون بالطريقة التي حددها الشريعة الإسلامية وبناء على ذلك فإن مخالفة أحكام الشريعة في معاقبة الجناة تعتبر اعتداء لا قصاصا.

### العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

مر معنا أن القص يطلق على معنيين :

أحدهما: التبع : كما في قولهم قصصت الأثر .

ثانيهما: القطع كما في قولهم قصصت الشعر.

والقصاص بمعناه الاصطلاحي فيه المعنيان: فيه تتبع للجاني ومعاقبته، وفيه أيضا قطع إما لحياته بإزهاق روحه، أو لعضو من أعضائه مجازاة له بمثل ما فعل (٢).

الفرق بين الحدود والقصاص:

شرعت الحدود لحفظ حق الله تعالى وشرع القصاص لحفظ حق الآدمي ولذلك وجدت بعض

الفروق بين الحدود والقصاص أجملها فيما يلي:

١- حق القصاص ينتقل إلى ورثة المجني عليه بعد موته إذا لم يكن عفى عن ذلك في

حياته، وبالتالي فلهم المطالبة به، وليس ذلك في الحدود، فلا مدخل للإرث فيها ما

عدا حد القذف إذا طالب به المقذوف ثم توفي، فللورثة المطالبة به على الصحيح من

أقوال الفقهاء ..

(١) البخاري مع الفتح، باب التوديع: ١٣٤/٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢/٢٤٥.



٢- يستحب للمجني عليه أو لورثته العفو عن القصاص لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾<sup>(١)</sup> ولا يشرع ذلك في الحدود فلا يقبل فيها العفو، وتحرم الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام.

٣- يجوز العفو عن القصاص إلى بدل وهو الدية ولا يجوز ذلك في الحدود.

٤- القصاص لا بد فيه من الدعوى، والحدود لا يشترط فيها ذلك سوى حدي القذف والسرقعة على الصحيح من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: التعزير:

تعريف التعزير في اللغة :

العين والزاء والراء كلمتان : إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب.

فالأولى النصر والتوقير ، كقوله تعالى : ﴿ وَتُعْزِرُوهُ وَتُقِرُّوهُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد . قال الشاعر :

وليس بتعزير الأمير خزاية \*\*\* عليّ إذا ما كنت غير مريب<sup>(٤)</sup>.

ويطلق التعزير في اللغة أيضاً على : المنع، يقال: عززته وعزّزته، إذا منعته. وهو من الأضداد<sup>(٥)</sup>.

تنبيه :

قد ذكر الفيروز آبادي<sup>(٦)</sup> وغيره من أهل اللغة أن من معاني التعزير التأديب ويطلق لغة على "الضرب بما دون الحد المقدر".

(١) المائة : ٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٣/٧ .

(٣) الفتح آية : ٩ .

(٤) معجم مقاييس اللغة : ٣١١/٤ .

(٥) المطلع : ٣٧٤ ، مختار الصحاح : ٣١٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٢٨/٣ .

(٦) القاموس : ٥٦٣ .

لكن الرملي<sup>(١)</sup> تعقب ذلك مبينا أن هذا وضع شرعي لا لغوي تجمعهما حقيقة التأديب لغة، ويفترقان في القيد الشرعي وهو قولهم (بما دون الحد المقدر) لأنه قبل ورود الشرع ليست ثمت حدود مقدرة فقال رحمه الله تعالى مشيرا إلى رد هذا الإطلاق لغة :

"والظاهر أن هذا الأخير غلط، إذ هو وضع شرعي لا لغوي لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في "الصحيح" بعد تفسيره بالضرب: ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد: هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي، فهو كلفظ الصلاة، والزكاة ونحوهما، المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة"<sup>(٢)</sup>

### تعريف التعزير شرعا :

تختلف كلمة أهل الاصطلاح في تعريفه على وجوه منها ما يلي:

الحنفية:

التعزير: "هو التأديب دون الحد"<sup>(٣)</sup>

المالكية :

التعزير: " هو التأديب لحق الله أو الآدمي غير موجب للحد"<sup>(٤)</sup> .

(١) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ، فقيه الديار المصرية، يقال له الشافعي الصغير، ويلقب الرملي نسبة إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ، وتوفي بها سنة ١٠٠٤هـ له عدة مصنفات منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، وغاية البيان في شرح زبد بن رسلان، وفتاوى شمس الدين الرملي. انظر : الأعلام: ٧/٦

(٢) نهاية المحتاج : ١٦/٨ ، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ليكر أبو زيد، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ ، ص : ٤٥٨ .

(٣) التعريفات : ص: ٦٢، وشرح فتح القدير : ١١٢/٥

(٤) مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل : للأزهري صالح عبد السميع ، الطبعة الثانية ، مصطفى الحلبي بمصر ، سنة ١٣٦٦هـ : ٢٩٦/٢ والحدود مع شرحه للرصاع التونسي، الطبعة الأولى ، بتونس ، سنة ١٣٥٠هـ .

الشافعية :

التعزير: "هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود" (١)

وأيضاً: "هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة" (٢)

الحنابلة:

التعزير: "هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها" (٣)

وأيضاً: "هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" (٤)

وهو أيضاً: "التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" (٥)

والتأمل في هذه التعريفات المنقولة عن المذاهب المشهورة يرى ما يلي:

أن لفظ "التأديب" محل اتفاق لدى الجميع في التعريف.

وكذلك قولهم "في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" هو أيضاً محل اتفاق، يقول شيخ

الإسلام ابن تيمية (٦) رحمه الله تعالى: "واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية

ليس فيها حد :

وأما زيادة بعضهم "فيما دون الحد" فهذا القيد متعلق بمسألة هل يبلغ بالتعزير عقوبة الحد أم

أنه لا يكون إلا دونه، وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء رحمهم الله تعالى (٧).

(١) الأحكام السلطانية : ص ٣٨٦.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد الرملي ، مطبعة الحلبي سنة ١٣٥٨هـ : ١٦/٨-١٧ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ : ٣٤٧/١٠.

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٦٣/٢

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٩٩/٢

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٠٢/٣٥ .

(٧) انظر : شرح فتح القدير : ١١٦/٥ ، وانظر: المغني مع الشرح : ٣٤٧/١٠ ، إعلام الموقعين : ٩٩/٢ وما بعدها

والذي يظهر أنها لا تتعلق بتعريف التعزير بل هي متعلقة بشروطه والشروط لا دخل لها في التعاريف .

والذي اختاره من هذه التعاريف هو تعريف مجد الدين ابن تيمية<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - والذي قال فيه أن التعزير: "هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"<sup>(٢)</sup> وقريب منه تعريف ابن القيم - رحمه الله - حيث قال: "وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"<sup>(٣)</sup>. وبهذا التعريف تجتمع أكثر آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى وذلك للآتي :-

- ١ - أنه اشتمل على كلمة "التأديب" التي اتفق عليها الجميع في تعاريفهم .
- ٢ - وكذلك جملة "في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" فهي قيد في التعريف يخرج بها الحد والقصاص والدية وهي محل اتفاق أيضا<sup>(٤)</sup> .

والتعزير مشروع بالكتاب والسنة:

فمر الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ط فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ط إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٥﴾ .

ومن السنة قوله - ﷺ - " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله "<sup>(٦)</sup> .

(١) هو الشيخ الإمام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة مجد الدين أبو البركات ، عبدالسلام بن عبدالله الحراي ، ابن تيمية . ولد سنة ٥٩٠ تقريبا قال الشيخ تقي الدين : كان جدنا عجبا في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة صنف التصانيف ، مع الدين والتقوى ، وحس الإتياع وجمالة العلم توفي بجران يوم الفطر سنة ٦٥٢ هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٣ / ٢٩١ ، والأعلام : ٤ / ٦

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد : ٢ / ١٦٣

(٣) إعلام الموقعين : ٢ / ٩٩

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥ / ٤٠٢

(٥) النساء : آية : ٣٤

(٦) البخاري مع الفتح : باب كم التعزير والأدب ؟ : ١٢ / ١٨٢ ومسلم : باب قدر أسواط التعزير : ٣ / ١٣٣٣

المبحث الثاني: مسقطات العقوبة في الفقه الإسلامي وتحت مطالب :

المطلب الأول: المسقطات الاختيارية .

المطلب الثاني: المسقطات الجبرية .

## توطئة

تسقط العقوبات في الشريعة الإسلامية بأسباب مختلفة، فبعضها اختياري غير ملزم لصاحبه وبعضها إجباري فعند ما يقع يكون سببا في سقوط العقوبة، وتتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبة، فبعضها يسقط معظم العقوبات وبعضها مسقط لأقلها، وبعضها لعقوبات دون أخرى وسنعرض لهذه المسقطات على النحو التالي:-

### المطلب الأول / المسقطات الاختيارية

أولا: العفو:

تعريف العفو في اللغة :

قال الفيروز آبادي<sup>(١)</sup> : "العفو: الصفح، وترك عقوبة المستحق"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور<sup>(٣)</sup> : "العفو: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصل المحو والطمس وهو من أبنية المبالغة وكل من استحق عقوبة فتركها فقد عفوت عنه، مأخوذ من قولهم عفبت الرياح الآثار إذا درستها ومحتها"<sup>(٤)</sup>

وقال الرازي<sup>(٥)</sup> : "و"عفا" عن ذنبه أي تركه ولم يعاقبه وبابه عدا"<sup>(٦)</sup>.

تعريف العفو في الشرع :

عرف علماء الشريعة العفو اصطلاحا بتعريفات متقاربة في المعنى .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣٢

(٢) القاموس المحيط : ص ١٦٩٣ مادة (عفا) .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٢٣

(٤) نسان العرب : ٧٢/١٥ ، مادة "عفا" ، وانظر: النهاية في غريب الحديث: ٢٦٥/٣ .

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، زين الدين ، صاحب ( مختار الصحاح ) في اللغة ، من فقهاء الحنفية ، ولله علم بالتفسير والأدب أصله من الري زار مصر والشام . توفي بعد سنة ٦٦٦ هـ انظر الأعلام : ٥٥/٦

(٦) مختار الصحاح للرازي، ص: ٣٢٩ ، مادة "عفا"

فقد عرفه أبو حامد الغزالي<sup>(١)</sup> بقوله: "العفو هو أن يستحق حقا فيسقطه ويرى عنه من قصاص أو غرامة"<sup>(٢)</sup>.

وقال الرازي: "ظاهر العفو: هو إسقاط الحق"<sup>(٣)</sup>.

وقد عرفه بعض المعاصرين: "بأنه تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها"<sup>(٤)</sup>.

والعفو مسقط من المسقطات الاختيارية للعقوبة، أي أنه يقع باختيار المجني عليه أو وليه أو من ولي الأمر. ولكن العفو ليس سببا عاما لإسقاط العقوبة، بل هو سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون بعضها الآخر فليس للعفو أي أثر في جرائم الحدود، سواء كان العفو من قبل المجني عليه أو وليه أو من قبل ولي الأمر. فالعقوبة هنا لازمة وواجبة التنفيذ حتما لأنها حق خالص لله تعالى فلا تجوز فيه الشفاعة بعد أن تصل إلى السلطان وكذلك العفو والإسقاط.

أما جرائم القصاص والدية فيجوز للمجني عليه أو وليه أن يعفو عنهما فيما هو حق لهما ولا يلزم من ذلك سقوط الحق العام الذي هو من اختصاص ولي الأمر، فلولي الأمر أن يعززه بما يراه مناسبا حتى ولو عفا المجني عليه أو وليه عن حقهما وله أن يعفو عنه.

أما جرائم التعازير: فمن المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حق العفو كاملا في جرائم التعازير، فله أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة كلها أو بعضها.

ويرى بعض الفقهاء<sup>(٥)</sup> أنه ليس لولي الأمر حق العفو في جرائم القصاص والحدود التامة التي

(١) الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. قال ابن الجوزي: صنف أبو حامد (الإحياء) وملاه بالأحاديث الباطلة، ولم يعلم بطلانها، وتكلم على الكشف، وخرج عن قانون الفقه. قال الذهبي: الغزالي إمام كبير، وما من شرط العالم أنه لا يخطئ. وقال أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقاهم، فما استطاع انظر سير أعلام النبلاء: ٣٢٢/١٩. وما بعدها. والأعلام: ٢٢/٧.

(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ، ٣/٢٨٣.

(٣) تفسير الرازي المشهور "بالتفسير الكبير ومفتاح الخير" دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٠هـ: ٥١/٣.

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية: لعبد العزيز عامر، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤هـ.

(٥) شرح فتح القدير: ١١٣/٥، ومواهب الجليل، ٣٢٠/٦، والمغني والشرح الكبير: ٣٤٩/١٠.

امتنع فيها القصاص والحد، وأن هذه الجرائم يعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية المناسبة ، ولا عفو فيها، أما ما عداها من الجرائم فلولي الأمر فيها أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة .

قال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> — رحمه الله تعالى — : " إن غلب الظن على الإمام أنه لا يصلح الرجل إلا التعزير فالتعزير واجب لا يجوز للإمام تركه، وإن غلب الظن على الإمام أنه يصلحه الجلد وغيره فليس بواجب"<sup>(٢)</sup>

وقال الخطاب<sup>(٣)</sup> — رحمه الله — : "وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم ولا ترك السلطان عقوبتهم لينزجروا عن ذلك وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم"<sup>(٤)</sup> .

و قال ابن قدامة<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى : " وما لم يكن منصوباً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحمد"<sup>(٦)</sup> .

ثانياً: الصلح:

تعريف الصلح في اللغة :

الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال صلح الشيء يصلح صلاحاً. ويقال صلح بفتح اللام .

(١) هو الإمام ، فقيه الملة ، عالم العراق ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي ، الكوفي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال : إنه من أبناء فارس . قال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة . مات سنة ١٥٠ هـ . سير أعلام النبلاء : ٣٩٠/٦ والأعلام : ٣٦/٨ .

(٢) شرح فتح القدير : ١١٣/٥ .

(٣) هو محمد بن محمد الرعيني ، أبو عبدالله ، المعروف بالخطاب : فقيه مالكي ، من علماء المتصوفين أصله من المغرب ، ولد بمكة سنة ٩٠٢ هـ مات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ من كتبه ( مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ) و ( تحرير الكلام في مسائل الالتزام ) وغيرهما ، انظر الأعلام : ٥٨/٧ .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٣٢٠/٦ .

(٥) الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي ثم الدمشقي الصالح الحنبلي صاحب ( المغني ) قال الضياء : كان رحمه الله إماماً في التفسير وفي الحديث ومشكلاته ، إماماً في الفقه ، بل أوجد زمانه فيه ، إماماً في علم الخلاف ، أوجد في الفرائض ، إماماً في أصول الفقه ، إماماً في النحو وحساب والأبجد والسيارة والمنازل . مات سنة ٦٢٠ هـ انظر سير أعلام النبلاء : ١٦٥/٢٢ ، والأعلام : ٦٧/٤ .

(٦) المغني والشرح الكبير : ٣٤٩/١٠ ، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي : ٧٧٧/١ .



والصلح: تصالح القوم بينهم. والصلح: السلم. وأصلحه: ضد أفسده. والمصلحة واحدة المصالح. واستصلح: نقيض استفسد<sup>(١)</sup>.

تعريف الصلح في الشرع:

قال الجرجاني<sup>(٢)</sup>: "الصلح في الشريعة: عقد يرفع النزاع"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: "الصلح معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين"<sup>(٤)</sup>.

والصلح من أسباب سقوط العقوبة ولكنه لا يسقط إلا القصاص والدية أما ما عداهما من العقوبات فلا أثر للصلح فيها.

ولا خلاف بين الفقهاء أن القصاص يسقط بالصلح، ويصح أن يكون الصلح عن القصاص بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها<sup>(٥)</sup>.

والأصل في الصلح الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ

نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ...﴾<sup>(٧)</sup>.

ومن السنة حديث عمرو<sup>(٨)</sup> بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال: "من قتل

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣/٣٠٣، لسان العرب: ٢/٥١٦، القاموس المحيط: ٢٩٣.

(٢) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب

استراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها سنة ٨١٦ هـ. أشهر كتبه (التعريفات): انظر الأعلام: ٧/٥

(٣) التعريفات: ١٣٤.

(٤) المغني والشرح الكبير: ٢/٥.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٧٧٣.

(٦) النساء: آية: ١٢٨.

(٧) النساء: آية: ١١٤.

(٨) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم المدني ويقال الطائفي. روى عن

أبيه وجل روايته عنه وروى عن غيره، كان أحد علماء زمانه، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني،

وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يتحدثون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ما تركه أحد من

المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم؟ انظر تهذيب التهذيب: ٣/٢٧٧.

عمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وما صلحوا عليه فهو لهم" (١) .

وقد أجمع العلماء على جواز الصلح بين المسلمين (٢) .

ثالثا: التوبة

تعريف التوبة:

"التاء والواو والياء كلمة واحدة ، تدل على الرجوع . يقال تاب من ذنبه ، أي رجع عنه" (٣) . وهي أيضا: " الرجوع عن الذنب، وفي الحديث " الندم توبة" (٤) التوب مثله . وتاب إلى الله يتوب توبا وتوبة ومتابا: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة" (٥) . "وتاب إلى الله: رجع عن المعصية، وهو تائب وتواب . وتاب الله عليه وفقه للتوبة، أو رجع به من التشديد إلى التخفيف، أو رجع عليه بفضلله وقبوله، وهو تواب على عباده" (٦) .

تعريف التوبة في الشرع:

قال الإمام ابن القيم (٧) - رحمه الله - التوبة: "هي رجوع العبد إلى الله، ومفارقته لصراط المغضوب عليهم والضالين" (٧) .

وقال الغزالي (٨): "هي ندم يورث عزما وقصدا في إرادة الترك" .

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب : ١ : ٢٦٦ ، وابن ماجه : حديث رقم ( ٢٦٢٦ ) ، وأحمد في المسند : ١٨٣ / ٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥٣ / ٨ وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح : شرح المسند : ٨ / ٦ ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل : ٢٥٩ / ٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير : ٦ / ٥ .

(٣) معجم مقاييس اللغة : ٣٥٧ / ١ ، مادة ( توب ) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة : ١٤٢٠ / ٢ ، حديث رقم : ٤٢٥٢ والحاكم في المستدرک وقال : " وهذا حديث على بشرط الشيخين ولم يخرجاه " : ٢٧١ / ٤ حديث رقم : ٧٦١٢ . وقال في التلخيص : صحيح .

(٥) لسان العرب : ٢٣٣ / ١ ، مادة "توب"

(٦) القاموس المحيط : ٧٩ .

(٧) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٩ / ١ .

(٨) تقدمت ترجمته : ص ٤٠ .

وقال أيضا: "هي الرجوع عن الطريق المبعد عن الله المقرب إلى الشيطان" (١) .  
شروط التوبة:

- ١- الإقلاع عن المعصية التي كان متلبسا بها، إذ تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب.
- ٢- أن يندم على فعل المعصية، لقوله صلى الله عليه وسلم " الندم توبة" (٢) لأن الندم دليل على صدق توبته وهو سبب لقبولها.
- ٣- أن يعقد العزم على أن لا يعود للمعصية التي تاب منها أبدا، فإنه إن تاب وفي نفسه الرجوع إليها لم يتحقق شرط التوبة ولا تسمى هذه توبة (٣) .
- هذه الشروط الثلاثة إذا كان الذنب يتعلق بحق من حقوق الله تعالى .
- ٤- أما إذا كان الذنب يتعلق بحق من حقوق العباد فيضاف لهذه الشروط شرط رابع وهو رد الظلّامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه (٤) .
- ٥- أن تكون التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها ، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - ﷺ - : "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه" (٥) .
- ٦- أن تكون التوبة قبل الغرغرة، وهي لحظة خروج الروح، فإذا بلغ ذلك فلا تقبل منه التوبة ولا غيرها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - قال: " إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر" (٦) .
- ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن التوبة تسقط عقوبة الحرابة إذا تاب المحارب قبل القدرة

(١) إحياء علوم الدين : ١٤،٥/٤

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص ٤٣

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى النووي، المطبعة المصرية ، سنة ١٣٤٩ هـ : ٢٥/١٧

(٤) المصدر نفسه : ٢٥/١٧ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب التوبة : ٢٥/١٧ .

(٦) سنن الترمذي ، باب فضل التوبة والاستغفار وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب : ٥٤٧/٥ . ورواه ابن ماجه :

١٤٢٠/٢ حديث رقم : ٤٢٥٣ ، والحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال في التلخيص :

صحيح ، انظر المستدرک : ٤ / ٢٨٦

عليه، والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ<sup>١</sup> فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾<sup>(١)</sup> ولكنهم اختلفوا في أثر التوبة على ما عدا هذه الجريمة على ثلاثة أقوال :

الأول: ما ذهب إليه بعض الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، وهو أن التوبة تسقط العقوبة، وحجتهم في ذلك أن القرآن نص على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة قبل القدرة عليه، وجريمة الحرابة هي أشد الجرائم، فإذا دفعت التوبة عن المحارب عقوبته كان من الأولى أن تدفع التوبة عقوبة ما دون الحرابة من الجرائم وأن القرآن لما جاء بعقوبة الزنا الأولى رتب على التوبة منع العقوبة وذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا<sup>٤</sup> فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup>﴾ .

وذكر القرآن حد السارق وأتبعه بذكر التوبة في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ<sup>٥</sup> وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>﴾ وأن الرسول - ﷺ - قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"<sup>(٦)</sup> . ومن لا ذنب له لا حد عليه، وقال الرسول - ﷺ - في ما عزر - رضي الله عنه - لما أخبر بهربه "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه"<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة المائدة : آية ٣٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب: ٢٢٠/٢٤٠ .

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير: ٣١٤/١٠ .

(٤) النساء : آية ١٦ .

(٥) المائدة : آية ٣٩ .

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد : باب ذكر التوبة : ١٤٢٠/٢ ، حديث رقم : ٤٢٥٠ ، والطبراني في ( المعجم الكبير ) : ١٠/١٥٠ ، حديث رقم : ١٠٢٨١ ، وأبو نعيم في ( الحلية ) : ٤/٢١٠ . قال في الجمع : ١٠/٢٠٠ : ( ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ) أهد . ورواه البيهقي في الشعب : ٤٧٨/١٢ ، حديث رقم : ٦٧٨ وقال السخاوي في المقاصد الحسنة : ص ١٥٢ : ( حسنه شيخنا - يعني ابن حجر - لشواهد ) فالحديث حسن بالشواهد وقد حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه : ٤١٨/٢ .

(٧) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود : باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع : ٣٦/٤ ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود : باب الرجم : ٨٥٤/٢ ، حديث رقم : ٢٥٥٤ ورواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم ما عزر بس مالك : ٤/٣٧٣ ، حديث رقم : ٤٤١٩ وأحمد في المسند : ٥/٢١٦ - ٢١٧ .

ويشترط هؤلاء الفقهاء لسقوط العقوبة بالتوبة أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله تعالى، ولا تكن مما يتعلق بحق الأفراد كالقتل والضرب، ويشترط بعض هؤلاء الفقهاء <sup>(١)</sup> شرطا آخر، وهو أن تكون التوبة مصحوبة بإصلاح العمل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ﴾ <sup>(٢)</sup> وبقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ <sup>(٣)</sup>. وهذا الشرط يقتضي مضي مدة يعلم بها صدق التوبة، وليس هناك دليل يحدد هذه المدة <sup>(٤)</sup>.

الثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة <sup>(٥)</sup> ومالك <sup>(٦)</sup> — رحمهما الله — وبعض الفقهاء في مذهبي الشافعي وأحمد — رحمهما الله — أن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة الحراية للنص الصريح الوارد وهو قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ <sup>(٧)</sup>.

لأن الأصل أن التوبة لا تسقط العقوبة، فالله تعالى أمر بجلد الزاني والزانية فقال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ <sup>(٨)</sup> فجعل الجلد عاما للتائبين وغير التائبين، وقال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ <sup>(٩)</sup>. فجعل القطع للتائب وغير التائب.

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير: ٣١٧/١٠، والإنصاف: ٣٠٢/١٠-٣٠٣.

(٢) النساء: آية ١٦.

(٣) المائدة: ٣٩.

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير: ٣٠١٦/١٠، ٣١٧، التشريع الجنائي الإسلامي: ٣٥٣/١.

(٥) بدائع الصنائع: ٩٦/٧.

(٦) مواهب الجليل: ٣١٦/٦ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٠/٤ وما بعدها.

(٧) المائدة: آية ٣٤.

(٨) النور: آية ٢.

(٩) المائدة: آية ٣٨.

وقد أمر رسول الله - ﷺ - برجم ماعز<sup>(١)</sup> والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة وكلهم جاؤوا تائبين، يطلبون التطهير من ذنوبهم بإقامة الحد عليهم، وقد سمي الرسول - ﷺ - فعلهم توبة، فقال في حق المرأة: "لقد تاب توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم"<sup>(٢)</sup> وهؤلاء الفقهاء يفرقون بين المحارب وغير المحارب ولا يرون شبهاً بينهما، فالمحارب شخص لا يقدر عليه فجعلت التوبة مسقطاً لعقوبته إذا تاب قبل القدرة عليه لتشجيعه على التوبة وترك الإفساد في الأرض، بخلاف المجرم العادي فإنه مقدور عليه فليس ثمة ما يدعو لإسقاط العقوبة عنه بالتوبة، بل إن العقوبة هي التي تزجره وأمثاله عن الجريمة، وكذلك فإن القول بأن التوبة تسقط العقوبة يؤدي إلى تعطيل إقامة الحدود والعقوبة عليها، لأن كل مجرم لا يعجز عن ادعاء التوبة<sup>(٣)</sup>.

الثالث: ما ذهب إليه الإمامان ابن تيمية<sup>(٤)</sup> وتلميذه العلامة ابن القيم<sup>(٥)</sup> رحمهما الله تعالى: وهو أن العقوبة تطهر من المعصية والتوبة تطهر من المعصية وتسقط العقوبة في الجرائم التي هي حق لله تعالى.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : "فإن قيل : فماعز جاء تائباً والغامدية جاءت تائبة، وأقام عليهما الحد .

(١) ماعز بن مالك الأسلمي - قال ابن حبان: له صحبه وهو الذي رجم في عهد النبي - ﷺ - وجاء ذكره في الصحيحين وغيرهما، قال فيه النبي - ﷺ - " لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أممي لأجزأت عنهم" وفي رواية "لقد رأيت يتحصص في أهل الجنة" ويقال إن اسمه غريب وماعز لقب: انظر: الإصابة: ٣/٣١٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا من حديث عمران بن الحصين - رضي الله عنه - : ٣/١٣١٨.

(٣) بدائع الصنائع : ٧/٩٦ ، والمغني مع الشرح الكبير: ١٠/٣٨٦ ، والتشريع الجنائي الإسلامي: ١/٣٥٤ بتصرف .

(٤) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس ولد سنة ٦٦١ هـ - نظر في الرجال والعلل وتفقه وتمهر وتميز وتقدم وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران ، وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان ، والتوسع في المنقول والمعقول والإطالة على مذاهب السلف والخلف . مات سنة ٧٢٨

انظر الدرر الكامنة : ١/١٤٤

(٥) تقدمت ترجمته : ص ٢٦ .

قيل: لا ريب أنهما جاءا تائبين، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما، وبهما احتج أصحاب القول الآخر، وسألت شيخنا<sup>(١)</sup> عن ذلك، فأجاب بما مضمونه: أن الحد مطهر، وإن التوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، فأجابهما النبي - ﷺ - إلى ذلك وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ما عز "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه"<sup>(٢)</sup> ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه"<sup>(٣)</sup> اهـ.

### الترجيح:

الراجح هو القول الثالث وهو ما اختاره الإمامان المحققان شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى وهو أن العقوبة تطهر من المعصية والتوبة تطهر من المعصية وتسقط العقوبة في الجرائم التي هي حق لله تعالى قبل بلوغها الإمام وقبل الحكم وذلك للآتي :  
لأن هذا القول تجتمع به الأدلة ويعمل بها جميعاً، حيث بني على التفصيل بين الحد والتوبة، فالتوبة مطهرة وكافية لإسقاط الحد وكذلك الحد مطهر، فمن اختار طريق التوبة قبل منه، ومن اختار طريق إقامة الحد عليه قبل منه وإن كان ينبغي للمسلم أن يقبل ستر الله عليه ويتوب بينه وبين الله فالتوبة تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى

(٢) سبق تخرجه : ص ٤٥

(٣) أعلام الموقعين : ٧٩/٢

## المطلب الثاني . المسقطات الجبرية

أولا : التقادم :

التقادم لغة : مأخوذ من القدم وهو نقيض الحدوث وهو مرور فترة من الزمن على شيء ما ، قال ابن فارس <sup>(١)</sup> : " القاف والذال والميم أصل صحيح يدل على سبق ورعف ثم يفرع منه ما يقاربه: يقولون: القدم : خلاف الحدوث ويقال: شيء قديم، إذا كان زمانه سالفاً" <sup>(٢)</sup> . اهـ .

وقال ابن منظور <sup>(٣)</sup> : "والقدم: العتق مصدر القديم. والقدم نقيض الحدوث، قدم يقدم قدما وقدامة وتقادم، وهو قديم ، والجمع قدماء وقدامى" <sup>(٤)</sup> . اهـ .

التقادم اصطلاحاً:

لم يحدد فقهاء الحنفية القائلون بالتقادم تعريفاً خاصاً به، لكن يفهم من كلامهم أن التقادم، هو تأخر إثبات الجريمة عند القاضي لفترة من الزمن أو تأخر تنفيذ العقوبة بعد ثبوتها على المجرم فتسقط العقوبة بأحد هذين السببين <sup>(٥)</sup> .

وقد عرف التقادم أيضاً : بأنه مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة" <sup>(٦)</sup> .

وقد تطرق هذا التعريف إلى جانب واحد وهو مضي فترة بعد الحكم ولم يتطرق للتقادم قبل الثبوت أو قبل رفع الدعوى، فتعريفه محصور في التقادم بعد ثبوت الجريمة فقط.

والتقادم المسقط للعقوبة مختلف فيه ، فأكثر الفقهاء لا يسلمون به، ومن يرونه مسقطاً للعقوبة لا يجعلونه سبباً عاماً مسقطاً لكل عقوبة .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٦٥/٥ ، مادة "قدم" .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٢٣ .

(٤) لسان العرب: ٤٦٥/١٢ ، مادة "قدم" .

(٥) فتح القدير : ٥ / ٥٦ ، ٥٧ ، بدائع الصنائع: ٤٦/٧ .

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٧٨/١ .



وقد اختلف الفقهاء في سقوط العقوبة بالتقادم على قولين :

### القول الأول :

أن العقوبة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ، وأن الجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون محاكمة، إلا إذا كانت تعزيراً، فإنها تسقط بالتقادم إذا رأى ذلك أولو الأمر تحقيقاً لمصلحة عامة ، وذهب إليه مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> رحمهم الله تعالى .  
واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

١ - عموم أدلة إيجاب الحدود وأن الرسول - ﷺ - لم يسأل عن مكان وزمان ارتكاب الحد، فهذا يدل على أنه لا أثر للتقادم في إسقاط العقوبة الحدية<sup>(٤)</sup> .

٢ - الأساس في قبول الشهادة والإقرار هو الصدق وهذا لا يتأثر بالتأخير ما دام الشهود عدولاً والمقر مسؤولاً مكلفاً ولا يصح أن ترد الشهادة لغرض التهمة في التأخير فإن رد شهادة العدل أو المقر المكلف يجب أن يكون مبنيًا على أمور تعينه تقدر في العدالة لا على أمور مفروضة محتملة<sup>(٥)</sup> .

٣ - أن قواعد الشريعة ونصوصها ليس فيها ما يدل على أن الحدود وجرائم القصاص والدية تسقط بمضي مدة معينة، كذلك فإن ولي الأمر ليس له حق العفو عن هذه العقوبات أو

(١) المدونة : ٢٨٦/٦ ، ومواهب الجليل : ٣١٣/٦ ، ومالك : هو شيخ الإسلام ، حجة الأمة ، إمام دار الهجرة ، أبو عبدالله مالك بن أنس الحميري ثم الأصبحي المدني ، حليف بني تميم من قريش ، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة ، وتأهل للفتيل ، وجلس للإفادة ، وله إحدى وعشرون سنة ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة . سير أعلام النبلاء : ٤٨/٨ ، والأعلام : ٢٥٧/٥ .

(٢) مغني المحتاج : ١٥١/٤ ، والشافعي هو : محمد بن إدريس الشافعي ، الإمام ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة ، أبو عبدالله القرشي ثم المطليبي الشافعي المكي ، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن عمه ، وقد صنف التصانيف ، ودون العلم ، ورد على الأئمة متبعاً الأثر ، وصنف في أصول الفقه وفروعه ، وبعد صيته ، وتكاثر عليه الطلبة . انظر سير أعلام النبلاء : ٥/١٠ وما بعدها ، والأعلام : ٢٦/٦ .

(٣) المغني والشرح الكبير : ٢٠٥/١٠ ، وأحمد : هو الإمام حقا ، وشيخ الإسلام صدقا ، أبو عبدالله ، أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام قال عبدالله بن أحمد : قال لي أبو زرعة : أبوك يحفظ ألف ألف حديث ، فقبل له : وما يدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب مات سنة ٢٤١ هـ انظر سير أعلام النبلاء : ١٧٧/١١ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير : ٤٤/٨ .

(٥) العقوبة في الفقه الإسلامي ، لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤م ، ص ٢٤٨ .

إسقاطها بأي حال، وإذا لم يكن هناك نص يميز إسقاط العقوبة ولم يكن لولي الأمر إسقاطها فقد امتنع القول بالتقادم<sup>(١)</sup>.

أما العقوبات التعزيرية فإن سقوطها بالتقادم يجوز إذا رأى ولي الأمر ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة، لأنه يجوز له أن يعفو عنها ابتداء إذا رأى ذلك فكذلك يجوز له أن يعفو عنها بعد مضي مدة معينة إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة أو يدفع مضرة عن المسلمين.

**القول الثاني:** أن تقادم إثبات الحدود أو تأخر ثبوتها عند الحاكم مانع من تنفيذها، ويعتبر شبهة في إسقاط الحد عن مرتكبه وذهب إليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو قول للحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**أدلة الحنفية على الأخذ بالتقادم:**

قال الحنفية: إن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبه لله تعالى لقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> وبين الستر على أخيه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: "من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة"<sup>(٥)</sup> فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "أبما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته وإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم"<sup>(٦)</sup> ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً، فدل قول عمر رضي الله عنه على أن مثل هذه الشهادة شهادة ضغينة وأنها غير مقبولة ولأن التأخير والحالة هذه يورث قهمة ولا شهادة لمتهم على لسان رسول الله - ﷺ - حيث قال:

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٧٨/١ بتصرف

(٢) بدائع الصنائع: ٤٦/٧.

(٣) المغني مع الشرح الكبير: ٢٠٥/١٠.

(٤) الطلاق: آية ٢.

(٥) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الذكر: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، ولفظه: (ومس

ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة ..... الحديث): ٢٠٧٥/٤.

(٦) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني: ٤٣٢/٧، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٥٩/١٠، والمحلى لابن حزم: ١٤٤/١١.

"لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين"<sup>(١)</sup> وهذا يؤيد أن الشاهد إذا شهد بعد التقادم فهو إما فاسق أو عدو، لأنه إن كان قد اختار جانب الأداء ثم أصر الشهادة كان فاسقا وإن اختار جانب الستر ثم شهد لحقته تهمة العداوة وكلا الوضعين موجب لرد شهادته<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة الأدلة :

ناقش الجمهور أدلة الحنفية القائلين بالتقادم وقالوا إن الحديث الذي استدلووا به حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، والتأخير قد لا يكون بسبب ضغينة كما ذكروا فقد يكون لعذر أو غيبة والحد لا يسقط بمجرد الاحتمال فإنه لو سقط الحد بكل احتمال لم يجب حد أصلا<sup>(٣)</sup>.

### ورد الحنفية على أدلة الجمهور :

بأن الشهادة ترد أصلا للتهمة فالمنطق أن لا ترد إذا انتفت التهمة كما لو كان الشاهد تأخر لطول الطريق أو لمرض، ولكن لما كانت التهمة أمرا خفيا غير منضبط ومن الصعب التحقق منه في كل الأحوال فقد أقيم التقادم مقامها وأهمل شأن التهمة فلا ينظر إلى وجودها وعدمها، وعلى هذا ترد الشهادات بالتقادم ولو لم يكن هناك تهمة أو مأخذ على الشاهد<sup>(٤)</sup>.

### الراجع في المسألة :

يترجح لي ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الحدود لا تسقط بالتقادم، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة الصحيحة، ولأن التقادم مسلك خطير لو أخذ به لتعطلت الحدود، فليس صعبا أن يهرب أو يتوارى من ارتكب حدا من حدود الله حتى تمضي مدة من الزمن ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الشهادات، باب لا يقبل منهم، ولا جار إلى نفسه، ولا ظنين : ٣٢٠/٨ حديث رقم ١٥٣٦٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وكذلك البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادة، باب لا يقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم من حديث عمر رضي الله عنه مرسلا: ٢٠٠/١٠ وقد ذكره مالك في الموطأ باب ما جاء في الشهادات: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين" الموطأ : ٧٢٠/٢

(٢) بدائع الصنائع : ٤٦/٧

(٣) المغني والشرح الكبير : ٢٠٦، ٢٠٥/١٠ ، بتصريف يسير .

(٤) بدائع الصنائع : ٤٦/٧ ، التشريع الجنائي الإسلامي : ٧٨٠/١ .

فيكون هروبه مبررا لإسقاط الحد عنه .

ويلاحظ أن الحنفية القائلين بالتقادم قد أخرجوا جرائم القصاص والدية وكذلك حد القذف من مذهبهم هذا وأجروه على بقية الحدود وذلك لأنه لا يقضى في هذه الحقوق إلا بعد الدعوى، ولا فرق أن تكون الدعوى في الحال أو متأخرة فهي حق للعبد، والتأخير في حد القذف والقصاص لا يورث تهمة ولا يدل على الضغينة<sup>(١)</sup> .

ثانيا: الوفاة : تعريفها — وأنواعها — وطرق إثباتها :

تعريف الوفاة لغة :

قال ابن فارس: "الواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام.

منه: الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط. ووفي: أوفى، فهو وفي.

ويقولون : أوفيتك الشيء ، إذا قضيته إياه وافيا.

وتوفيت الشيء واستوفيته، إذا أخذته كله حتى لم تترك منه شيئا. ومنه يقال للميت: توفاه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال الفيروز آبادي: "وفي بالعهد ، كوعى ، وفاء: ضد غدر، كأوفى، والشيء وفاء، كصلي:

تم وكثر، فهو وفي وواف.

وأوفى فلانا حقه: أعطاه وافيا، كوفاه ووافاه، فاستوفاه وتوفاه والوفاة: الموت. وتوفاه الله :

قبض روحه"<sup>(٣)</sup> .

وقال الرازي<sup>(٤)</sup> : " الوفاء: ضد الغدر يقال "وفي" بعهده "وفاء" وأوفى بمعنى . ووفي الشيء

"يفي" بالكسر "وفيا" على مفعول أي تم وكثر.

وأوفى على الشيء أشرف. وأوفاه حقه ووفاه توفية بمعنى أي أعطاه وافيا. واستوفى حقه

وتوفاه بمعنى . وتوفاه الله : أي قبض روحه. والوفاة الموت"<sup>(٥)</sup> .

(١) بدائع الصنائع : ٤٦/٧ ، فتح القدير : ٥٧/٥ .

(٢) معجم مقاييس اللغة: ١٢٩/٦ ، مادة "وفي"

(٣) القاموس المحيط: ص: ١٧٣١، مادة "وفي"

(٤) تقدمت ترجمته : ص ٣٩

(٥) مختار الصحاح: ص: ٥٣٣ ، مادة "وفي"

وقال ابن الأثير: "عند مادة "وفا" فيه "إنكم وفيتم سبعين أمة أنتم خيرها"<sup>(١)</sup> أي تمت العدة بكم سبعين. يقال: وفي الشيء، ووفى، إذا تم وكمل ومنه الحديث: "فمررت بقوم تقرض شفاهم، كلما قرضت وف<sup>(٢)</sup> أي تمت وطالت.

وفي حديث كعب بن مالك<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - "أوفى على سلع" أي أشرف وأطلع<sup>(٤)</sup>. وما تقدم يتبين أن لكلمة "وفى" وما اشتق منها معان كثيرة من أهمها:

- ١- إتمام الشيء وإكماله: يقال: توفيت الشيء واستوفيته، إذا أخذته كله حتى لم تترك منه شيئاً، ومنه يقال للميت: توفاه الله.
- ٢- العلو والارتفاع: وفي الحديث: "أوفى على سلع" أي أشرف واطلع.
- ٣- ملاقة الشيء بالشيء: يقال: توافى القوم أي تتاموا.
- ٤- الزيادة: يقال: أوفى على المائة، أي زاد عليها.
- ٥- الحصول على الشيء وإدراكه يقال: وافى فلان القوم أتاهم وأدركهم، ووافى الموت أو الكتاب فلانا: أي أدركه.

### تعريف الوفاة اصطلاحاً:

إن المتبع لكتب الفقهاء - رحمهم الله - يجد أن الفقهاء لم يصطلحوا على تعريف خاص بالوفاة - وهذا فيما اطلعت عليه - ولم يجعلوا ضابطاً محدداً لها، بل اختار كثير منهم التعريف اللغوي وهو الموت الذي هو مفارقة الروح للجسد، وبعضهم اجتهد في وضع تعريف للوفاة، ولكنه لم يخرج عن التعريف اللغوي للوفاة، وهو الموت وقد يكون

(١) رواه أحمد في مسنده من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: ٣/٥. ورواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن في تفسير قوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} : ٢٢٦/٥ حديث رقم: ٣٠٠١ بلفظ "تمون" بدل "توفون" وابن ماجه في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم: ١٤٣٣/٢، حديث رقم: ٤٢٨٨.

(٢) رواه أحمد في مسنده من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه: ٢٣٩/٣.

(٣) هو كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري، الخزرجي العقبي الأحدي، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلفوا، قتال الله عليهم. شهد العقبة، وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير رضي الله عنهما. قيل إنه مات سنة أربعين، وقيل إحدى وخمسين وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٢٣/٢ وما بعدها.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢١١/٥، مادة "وفا"

السبب في هذا - والله أعلم - أن الوفاة وكيفيةها من الأمور الغيبية، مثل ما يتصل بحالة الاحتضار وخروج الروح، وملك الموت ونحوه، خصوصاً أنه قد ورد النهي عن الخوض في مسائل الروح، قال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١).

وفيما يلي بعض أقوال الفقهاء في معنى الوفاة:

أولاً: الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع (٢): " والمراد من الميت المحتضر لأنه قرب موته، فسمي ميتاً لقربه من الموت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (٣). فهم ينصون في أبواب الجنائز على أن الوفاة هي قضاء الإنسان نحوه في هذه الحياة بالموت ومفارقة روحه لجسده.

ثانياً: المالكية:

ويرى المالكية أن الوفاة: هي قضاء نحوه في هذه الحياة بموته ومفارقة روحه لجسده. جاء في الشرح الكبير: "وتغميضه" لما في فتح عينيه من قبح المنظر (وشد لحية) بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه (إذا قضى) أي تحقق خروج روحه" (٤).

ثالثاً: الشافعية:

ويعرفون الوفاة بقولهم: "والموت مفارقة الروح الجسد" (٥). فهذا التعريف وغيره عند الشافعية يدل على أن الوفاة انتهاء حياة الإنسان بموته ومفارقة روحه لجسده.

(١) الإسراء: آية: ٨٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٩٩/١.

(٣) الزمر: آية: ٣٠.

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٤١٤/١، ومواهب الجليل: ٢٢٠/٢.

(٥) المجموع شرح المذهب: ١٠٧/٥، وروضة الطالبين: ٩٧/٢.

رابعاً : الحنابلة :

وقد اقتصر تعريفهم للوفاة على التعريف اللغوي وهو الموت<sup>(١)</sup> .

ومن مجموع ما تقدم نستخلص :

أن الوفاة هي : مفارقة الروح البدن .

**العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي:**

مر معنا أن التعريف الشرعي للوفاة: هو مفارقة الروح البدن لانتهاة الحياة وتمامها وذلك بحضور أجلها ، وهذا المعنى موجود في التعريف اللغوي المشتق من كلمة "وفى" الدال على تمام الشيء وإكماله إذ الإنسان إذا مات فقد استكمل أيام بقائه في الدنيا فكأنه استوفى حقه فيها.

**أنواع الوفاة :**

يقسم الفقهاء الوفاة إلى نوعين:

**النوع الأول :** الوفاة الحقيقية وتتحقق بخروج الروح من الجسد بشكل جازم وتعرف بأحد

الأمور التالية :

أولاً: بالمشاهدة كأن يشاهد الإنسان ميتاً قد خرجت روحه من جسده ويقرر ذلك أهل

الخبرة من الأطباء ونحوهم حتى لا يشتبه بأن ما أصابه إغماء أو نحوه من العوارض التي

تخلد بصاحبها إلى الأرض ثم يفيق منها بعد فترة.

ثانياً: الاستفاضة: أي أن خبر الوفاة ينتشر بين الناس فيصبح مستفيضاً متواتراً لا يمكن لأحد

إنكاره أو الشك فيه .

(١) المبدع في شرح المقنع: ٢/٢١٣، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١/٢٤٥، والروض المربع: ١/٣٢١، والإنصاف: ٢/٤٦١

وما بعدها .

ثالثاً: شهادة عدلين، فإذا شهد عدلان بأن فلانا مات ثبتت وفاته وترتبت عليها آثارها من قسمة الميراث واعتداد الزوجة عدة الوفاة ونحو ذلك.

رابعاً: إخبار أهل الخبرة بذلك كالأطباء الموثوقين ونحوهم.

النوع الثاني : الوفاة الحكيمة وهي على نوعين:

النوع الأول: المفقود إذا حكم الحاكم بموته وصار ميتاً حكماً وترتبت عليه آثاره من قسمة ميراث واعتداد زوجة ونحو ذلك.

والمفقود اسم مفعول من الفعل فقد ويدل على فقدان الشيء وضياعه .

قال ابن فارس<sup>(١)</sup> : "الفاء والقاف والذال أصل يدل على ذهاب شيء وضياعه، ومن ذلك قولهم: فقدت الشيء فقداً. والفاقد : المرأة تفقد ولدها أو بعلها، والجمع فواقد. فأما قولك :

تفقدت الشيء ، إذا تطلبه ، فهو من هذا أيضاً، لأنك تطلبه عند فقدك

إياه<sup>(٢)</sup> . قال الله تعالى : ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدًى أُمَّ كَانَ مِن

الْغَائِبِينَ ﴿٤١﴾ (٣) اهـ .

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الأمارات التي يستدل بها على وفاة المفقود على أقوال :

الأول: ذهب الحنفية إلى الحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أقرانه في بلده الذي يعيش فيه. لأن من النادر أن يعيش الإنسان بعد موت أقرانه والنادر لا يبنى عليه حكم وهذا ظاهر المذهب.

جاء في الهداية: " وإذا تم له مائة وعشرون من يوم ولد حكمنا بموته، قال: رحمه الله - هذه رواية الحس<sup>(٤)</sup> عن أبي حنيفة رحمه الله ، وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران، وفي

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣١

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٤٤٣/٤ .

(٣) النمل : آية: ٢٠

(٤) هو الحس بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة ، قال يحيى ابن آدم : ما رأيت أفقه من الحس بن زياد ولي القضاء ثم استغنى عنه مات سنة: ٢٠٤ هـ انظر: طبقات الفقهاء : ١٣٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٤٣/٩



المروي عن أبي يوسف بمائة سنة، وقدره بعضهم بتسعين والأقيس ألا يقدر بشيء والأرفق أن يقدر بتسعين وإذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت، كأنه مات في ذلك الوقت معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقيقي" (١) . اهـ .

ثم قال الشيخ كمال الدين: "وأرفق منه التقدير بستين وعندني الأحسن سبعون لقوله صلى الله عليه وسلم: "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين" (٢) فكانت المنتهى غالباً .

وقال بعضهم: يفوض إلى رأي القاضي فأى وقت رأى المصلحة حكم بموته" (٣) اهـ .

الثاني: أما المالكية فيقسمون حال المفقود إلى أربعة أقسام:

الأول: إذا فقد في بلاد الإسلام فإن رفعت زوجته أمرها إلى القاضي فعليه بعد اليأس من العثور عليه أن يضرب لها أجلاً يتدئ من وقت اليأس ثم بعد ذلك تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة وفاة، وكذلك يقسم ماله بين ورثته لحكم الحاكم بموته.

الثاني: إذا فقد في أرض الشرك ومثله الأسير فإن زوجة كل منهما لا تعتد حتى تعلم موت زوجها بيقين أو تنقضي مدة التعمير وهي سبعون سنة وقيل ثمانون، وقيل خمسة وسبعون، وكذلك يقسم ماله بين ورثته لحكم الحاكم بموته.

الثالث: إذا فقد في القتال الواقع بين المسلمين والكفار فإن الزوجة تعتد بعد سنة تبتدئ بعد البحث عنه، وبهذا قال الإمام مالك رحمه الله في رواية أشهب (٤) ،

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ: ١٤١/٤ وما بعدها مطبوع مع شرح فتح القدير.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب: ٥٦٦/٤ وابن ماجه: ١٤١٥/٢ حديث رقم: ٤٢٣٦ و الحاكم في مستدركه: ٤٦٤/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) شرح فتح القدير وحاشيته على الهداية: ١٤١/٤ وما بعدها.

(٤) هو أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز ولد سنة ١٥٠هـ، تفقه بمالك وبالمدينين والمصريين، قال الشافعي عنه: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. كانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم مات بمصر سنة ٢٠٤ بعد الشافعي بشهر انظر: طبقات الفقهاء: ص ١٥٠ وسير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠ .

وقال في رواية ابن القاسم<sup>(١)</sup> يحكم له بحكم الأسير فلا تتزوج امرأته حتى يعلم موته بيقين أو يمضي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله، وكذلك يقسم ماله بين ورثته بعد حكم الحاكم بموته.

الرابع: إذا فقد في القتال الحاصل بين المسلمين لأجل قيام الفتر بينهم فإن شهدت بينةٌ عادلةٌ أنه حضر المعركة فإن زوجته تعتد من حين فراغ القتال حملاً لأمر من فقد في ذلك القتال على الموت. أما إن شهدت البينة أنه خرج مع الجيش فقط فيكون حكمه كحكم المفقود في بلاد المسلمين، وإذا حكم بموته قسم ماله بين ورثته<sup>(٢)</sup>.

الثالث: ذهب الشافعية إلى أن من أسر أو فقد أو انقطع خبره وأراد ورثته قسمة ماله فلا يمكن من ذلك حتى تقوم بينةٌ بموته أو ما يقوم مقام البينة وذلك بأن تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش أكثر منها، ولا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها، وإذا مضت المدة المذكورة فعلى القاضي أن يجتهد ويحكم بموت المفقود لأن الأصل بقاء الحياة والإرث لا يكون إلا بعد الوفاة فلا بد من ثبوتها بيقين فإن ثبتت بالبينة فهذا أمر واضح، وأما بمضي المدة وحكم القاضي بموت المفقود، فهذا بمنزلة البينة على موته، والصحيح عند الشافعية أن المدة لا تتقدر<sup>(٣)</sup>.

وقيل مقدرة بسبعين سنة، وقيل بثمانين، وقيل بتسعين، وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرين لأنها العمر الطبيعي عند الأطباء وكل ما تقدم ذكره لا يعتبر إلا بحكم الحاكم فلا يكتفى بمضي

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، ولد سنة ١٣٢هـ، وهو من أبرز علماء المالكية، وقد جمع بين الزهد والعلم، وأخذ العلم عن الإمام مالك ونظرائه وصحب مالكاَ عشرين سنة، وعاش بعد اثني عشرة سنة. مات بمصر سنة ١٩١هـ. انظر: طبقات الفقهاء: ص: ١٥٠، وسير أعلام النبلاء: ١٢٠/٩.

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٤٧٩/٢، والخرشي على خليل ١٤٨/٤، والمدونة الكبرى للملك: ٤٤٨/٢.

(٣) كتاب الأم للشافعي: ٢٤٠/٥ - ٢٤١.

المدة من غير حكم بموته<sup>(١)</sup> .

الرابع : ذهب الحنابلة إلى أن للمفقود حالتين:

الحالة الأولى : ما كان غالبها السلامة كمن يسافر للسياحة، أو طلب علم أو تجارة ، مما غالبه السلامة فإذا انقطع خبره ولم يعلم عن حاله أحي أم ميت ففي هذه الحالة روايتان : الأولى: أن زوجته لا تنفصل عنه ولا يقسم ماله ما لم يثبت موته وقد رجحها ابن قدامة<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى بحجة أن التقدير في مثل هذه الحالة بغير توقيف ، والتقدير لا ينبغي أن يصار إليه إلا بالتوقيف<sup>(٣)</sup> .

الثانية: يقدر له تسعون سنة منذ ولد، لأن هذه المدة لا يعيش الإنسان أكثر منها غالباً فإذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته كما لو كان فقده بغية ظاهرها الهلاك. الحالة الثانية: ما كان غالبها الهلاك وذلك كمن يفقد بين ظهري أهله بأن يخرج للصلاة أو للعمل فلا يعود وينقطع خبره، أو يفقد في معركة، أو في البحر، أو في مفازة مهلكة أو غير ذلك من الوقائع التي غالبها الهلاك. ففي هذه الحالة يقدر له أربع سنين منذ فقده ، فإذا مضت المدة التي لا يعيش في مثلها غالباً وحكم بموته حاكم قسم ماله واعتدت زوجته<sup>(٤)</sup> .

وبعدما تقدم من ذكر أقوال أئمة المذاهب المشهورة وأتباعهم يتبين ما يلي :

أولاً : إن في تحديد مدة للمفقود لا سيما المدة الطويلة والتي لا يجوز قبل مضيها قسمة ماله ولا اعتداد زوجته، فيه عنت ومشقة على الزوجة لبقائها بدون زوج طيلة تلك المدة فتبقى بدون أولاد يقومون على شؤونها في حالة كبرها، وهذا يتنافى مع قواعد

(١) معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لمحمد الشريبي، دار الفكر، بيروت: ٢٦/٣ وكتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأحمد الزملي الشهير "بالشافعي الصغير" المكتبة الإسلامية: ٢٨/٦. وكتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣/١٤١٢هـ: ٤٠/٨. وكتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ، بيروت: ٢٤٠/٥ بدون ذكر سنة الطباعة .

(٢) تقدمت ترجمته : ص ٤١ .

(٣) المعني والشرح : ١٣١/٩ وما بعدها .

(٤) المعني والشرح الكبير : ١٣١/٩ وما بعدها ، والفروع : ٣٥/٥ ، وكشاف القناع : ٤٦٤/٤ ، والإنصاف : ٣٣٥/٧

الشريعة العامة التي جاءت برفع الحرج والعنت وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

وكذلك فيه مضرة على الورثة حيث أن بقاء مال المفقود بدون قسمة مدة طويلة ربما يعرضه للانقراض والإتلاف فتفوت عليهم منفعته وقد يكونوا في أمس الحاجة إليه مما يجعلهم عالة على غيرهم.

ثانياً : أن هذه الفترات الطويلة التي تنتظرها امرأة المفقود لا دليل عليها من كتاب ولا سنة بل هي من اجتهادات الفقهاء - رحمهم الله - ، والمجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر.

ثالثاً : أن القول الصحيح في الحكم بموت المفقود هو ما ذهب إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - وهو أن المفقود إذا انقطع خبره ومضت أربع سنين ولم يعلم حاله ، حكم بموته ظاهراً وأبيح لأمراته أن تتزوج ، قال رضي الله عنه : ( أما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً )<sup>(٣)</sup> وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - حيث قال : " ما أدري من ذهب إلى غير ذلك إلى أي شيء يذهب " <sup>(٤)</sup> .

وهو اختيار الإمامين المحققين ، شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> وتلميذه العلامة ابن القيم<sup>(٦)</sup> - رحمهما الله - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ففي المفقود المنقطع خبره إن

(١) الحج : جزء من الآية ٧٨ .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ، كان عند المبعث شديداً على المسلمين ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق وسيرته لا تخفى على أحد رضي الله عنه انظر الإصابة : ٥١١/٢ (٣) سنن البيهقي ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل : ٧ / ٤٤٥ .

(٤) إعلام الموقعين : ٣٤/٢

(٥) تقدمت ترجمته : ص ٤٧

(٦) تقدمت ترجمته : ص ٢٦ .

قيل إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره: بقيت لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزا، وتموت ولم تعلم خبره، والشريعة لم تأت بمثل هذا فلما أجلت أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهرا" (١).

وقال أيضا: " فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى، وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أئمة وأعلمها... إلى أن قال: وقد بينت فيما كتبه أن المنقول فيها عن الصحابة، هو أصح الأقوال قضاء وقياسا، وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس الجلي، وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص" (٢) اهـ.

رابعا : إن وسائل الاتصال في زماننا هذا قد تقدمت كثيرا وتطورت حتى أصبح العالم كأنه قرية واحدة ، فالمفقود في أي بلاد من العالم تعلم حالته في بضعة أيام أحى هو أم ميت ؟ عن طريق السفارات والهيئات الدولية المختصة بالبحث عن المفقود في البلد الذي فقد فيه سواء كان ذلك البلد بلد سلم أو بلد حرب، كما أن وسائل الاتصال المختلفة أصبحت متوفرة في جميع أنحاء العالم مما يسهل الاتصال بين الدول لأي طارئ كحال المفقود، فإن عرف حاله عن طريق هذه الوسائل الحديثة فنتهي عندئذ القضية وإلا ضرب له القاضي أربع سنوات، بعدها يقسم ماله بين ورثته وتعتد زوجته لقضاء عمر - رضي الله عنه - بذلك، وذلك احتياطا لحقه، ولأن الحكم بموته يترتب عليه أحكام عظيمة من تقسيم تركته وتزوج امرأته فلا بد من التثبت من حاله قبل إيقاع هذه الأحكام وهذا يتطلب زمنا يطمئن بعد مضيه إلى عدم وجوده على قيد الحياة، والمدة التي قضى بها عمر - رضي الله عنه - كافية لذلك إن شاء الله تعالى .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٧٨/٢٠.

(٢) المصدر نفسه : ٥٨٢/٢٠.

خامسا: علاقة المفقود بموضوع الرسالة ؟

العلاقة هي أن المفقود قد يكون طرفا في الدعوى الجنائية، فقد يكون مجنيا عليه وقد يكون هو الجاني، فقد يفقد أثناء سير المحاكمة خصوصا إذا كان جانيا فإنه معرض للهروب والاختفاء وقد يعيش أثناء اختفائه وقد يموت، فإذا رفعت امرأته أمرها إلى القاضي ولم يتيسر معرفة حاله، ضرب القاضي له المدة الشرعية وهي أربع سنوات فإن عرفت حاله وإلا حكم القاضي بموته، ثم رتب على ذلك أخذ الحقوق المتعلقة بماله والتي لا تسقط بالوفاة مثل الديات أو المصادرة أو الغرامة التي حكم بها عليه قبل فقدانه أو التي انتقل إليها بعد الحكم بموته كالانتقال من القصاص إلى الدية لأن محل القصاص قد انتفى باختفاء الجاني وفقدانه.

النوع الثاني : الوفاة الدماغية

وهي محل نزاع بين الأطباء والفقهاء، وتعتبر من نوازل هذا العصر.

التكييف الفقهي لهذه النازلة:

أنه إذا ظهرت علامات موت الدماغ من: الإغماء، وعدم الحركة وعدم أي نشاط كهربائي في رسم المخ بآلة الطبيب، لكن بواسطة العناية المركزة وقيام أجهزتها عليه: كجهاز التنفس، وجهاز ذبذبات القلب، لا يزال القلب ينبض، والتنفس مستمر. وحينئذ يقرر الطبيب موت المريض بموت جذع الدماغ مركز الإمداد للقلب. وقرر أنه بمجرد رفع الآلة عن المريض يتوقف القلب والنفس تماما. هذه الصورة هي محل البحث والنظر في هذه النازلة .

وبعد التصور الطبي لها مستخلصا من كلام الأطباء الباحثين لها فإن التكييف الفقهي ببيان الحكم التكليفي لهذه المسألة هو فرع عن بيان الحكم الشرعي لحقيقة الوفاة عند الأطباء "موت جذع الدماغ" هل هذه الحقيقة مسلمة شرعا أم لا ؟

وعليه :

فبما أن هذه الحقيقة محل خلاف بين الأطباء، وأن علاماتها أو جلها ظنية ولم تكتسب اليقين بعد ، وأن قاعدة الشرع: أن اليقين لا يزول بالشك، ونظرا لوجود عدة وقائع يقرر فيها : موت الدماغ، ثم تستمر الحياة<sup>(١)</sup> وأن الشرع يتطلع إلى إحياء النفوس وإنقاذها وأن أحكامه لا تبني على الشك، وأن الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها ، ومن أصوله المطهرة المحافظة على الضروريات الخمس ومنها "المحافظة على النفس" . ولهذا أطبق علماء الشرع على حرمة الجنين من حين نفخ الروح فيه. وبما أن الأصل في الإنسان: الحياة والاستصحاب من مصادر الشرع التبعية إذ جاءت بمراعاته ما لم يقم دليل قاطع على خلافه، ولهذا قالوا في التععيد : "الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله" .

لهذه التسببات فإنه لا يظهر أن موت الدماغ في هذه الصورة هو "حقيقة الوفاة" فتسحب عليه أحكام الأموات. ولكن ليس ثمة ما يمنع من كون هذا الاكتشاف الطبي الباهر: علامة وأمارة على الوفاة ولهذا قال الأستاذ الشريبي في بحثه : من كتاب الحياة الإنسانية :

" وقد أوضح بعض الباحثين أننا لسنا بصدد مفهومين للموت :

أحدهما : توقف الدماغ، والآخر توقف القلب والتنفس بل هما مجموعتان من الأدلة والظواهر تنتهيان إلى نهاية واحدة هي محل الاعتبار وهي: موت جذع الدماغ في كل الأحوال، إذ إن ذلك هو ما يحدث أيضا عند التوقف النهائي للقلب والتنفس خلال دقائق إن لم تكن ثوان<sup>(٢)</sup> اهـ.

فكما لا يسوغ : إعلان الوفاة بمجرد سكوت القلب كما حرره النووي لوجود الشك فكذلك لا يسوغ إعلان الوفاة بموت الدماغ مع نبض القلب وتردد التنفس تحت الآلات.

(١) انظر كتاب الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ،

دولة الكويت ، ١٤٠٥ هـ . ص ٤٤٧ ، ٤٥٣

وفيه ثبت كامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقد بتاريخ الثلاثاء ٢٤ ربيع

الآخر ١٤٠٥ هـ

(٢) المصدر نفسه : ص ٦١٧ وما بعدها .

وكما أن مجرد توقف القلب ليس حقيقة للوفاة بل هو من علاماته إذ من الجائز جدا توقف القلب ثم تعود الحياة بواسطة الإنعاش أو بدون بذل أي سبب.

ومن هنا ندرك معنى ما ألف فيه بعض علماء الإسلام باسم: من عاش بعد الموت، لابن أبي الدنيا وهو مطبوع.

وما يذكره العلماء عرضا في بعض التراجم من أن فلانا عاش بعد الموت أو تكلم بعد الموت. وكذلك يقال أيضا: إن موت الدماغ علامة وأماراة على الوفاة وليس هو كل الوفاة بدليل وجود حالات ووقائع متعددة يقرر الأطباء فيها موت الدماغ ثم يحيا ذلك الإنسان.

فيعود الأمر إذن إلى ما قرره العلماء من أن حقيقة الوفاة هي: مفارقة الروح البدن.

وحينئذ تأتي كلمة الغزالي المهمة — في إحياء علوم الدين<sup>(١)</sup> — في معرفة ذلك فيقول:

"باستعصاء الأعضاء على الروح" أي: حتى لا يبقى جزء في الإنسان مشتبكة به الروح<sup>(٢)</sup>.

والله تعالى أعلم .

وهناك رأي آخر يقول :

إن المريض في تلك الحالة — حالة موت الدماغ هل هو — "ميت حقيقة". أو " هو في حكم

الميت" كما قال الحنفية ؟

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه ينبغي أن يقال : هو حي في حكم الميت، أي يعامل معاملة من

قد مات في نزع أجهزة الإنعاش عنه، وفي أخذ أعضائه، لا في الميراث ونحوه<sup>(٣)</sup>. أهـ.

وهذا الذي ذهب إليه أصحاب هذا الرأي فيه نظر: لأننا إذا فعلنا ذلك من نزع أجهزة

الإنعاش ، وأخذ أعضائه أضعنا عليه فرصة قد تكون بإذن الله تعالى سببا في شفائه

ورجوعه إلى الحياة الطبيعية وقد سبق ذكر القول الراجح في المسألة :

(١) انظر إحياء علوم الدين : ١١١/٥

(٢) بحث ( أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء ، والأطباء " من كتاب فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد ، مكتبة

الرشد ، الرياض : ٢١٥/١ — ٢٣٥

(٣) من بحث : "نهاية الحياة" للدكتور محمد سليمان الأشقر ، ندوة الحياة الإنسانية ، ص ٦٦١ وما بعدها .



وهو عدم نزع أجهزة الإنعاش عنه إلا إذا قرر الطبيب أن هذا الشخص ميؤوس منه ، لكن لا يحكم بوفاته التي تترتب عليها الأحكام الشرعية كالتوارث ونحوه أو نزع عضو منه ، بمجرد رفع الآلة بل يبين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء. والحكم في هذه الحالة من باب تبعض الأحكام وله نظائر في الشرع كثيرة<sup>(١)</sup> .

### العلاقة بين الوفاة الدماغية وموضوع الرسالة:

إن من يري من الأطباء والفقهاء أن موت الدماغ هو وفاة حكمية يرتب على ذلك آثارها ومن ذلك سقوط العقوبة عن الجاني بهذه الوفاة وتوقف الإجراءات الجنائية إذ لا طائلة وراء ذلك، وكذلك الانتقال إلى أخذ حقوق الآدميين من مال الجاني وكذلك حق الدولة كالمصادرة والغرامة ونحو ذلك إذا سقطت العقوبة البدنية عن الجاني، وكذلك المجني عليه إذا لم يكن قد طالب بحقه في جريمة القذف فإن العقوبة تسقط لأنها مبنية على مطالبة صاحب الحق وكذلك السرقة ونحو ذلك.

أما على قول من يرى خلاف ذلك وأن الوفاة الدماغية لا تعتبر وفاة حكمية حتى تفارق الروح البدن فلا يرتب عليها آثارها بل يتوقف في ذلك حتى يتبين الأمر وتثبت الوفاة التي لا شك فيها شرعا .

(١) انظر فقه النوازل : بحث أجهزة الإنعاش وحقبة الوفاة بين الفقهاء والأطباء : ٢٣٣/١ بتصرف

## الفصل الثاني

أثر الوفاة في الأحكام الجنائية الحدية وتحتة أربع مباحث :

المبحث الأول : أثر الوفاة على حد الزنا .

المبحث الثاني : أثر الوفاة على حد القذف .

المبحث الثالث : أثر الوفاة على حد السرقة .

المبحث الرابع : أثر الوفاة على حد الحرابة .

## المبحث الأول : وتحتنه عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزنا لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أثر كون المزني بها امرأة متوفاة في إقامة حد

الزنا على الزاني .

المطلب الثالث : أثر وفاة الشاهد في إسقاط حد الرجم

عن الزاني المحصن .

المطلب الرابع : أثر وفاة الزاني في ضمان مهر المثل

للمزني بها غير المطاوعة .

# توطئة

مما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بإقامة الحدود وعدم التهاون في تطبيقها ، وحرمة الشفاعة فيها إذا بلغت السلطان ، ونهانا أن تأخذنا الشفقة فتمنعنا من إقامة الحد على من يستحقه ، ولكن إذا وقع الإنسان في حد من الحدود واستحق العقوبة ثم مات أو قتل قبل تنفيذ هذه العقوبة فهل تسقط عنه ، وهل هناك تبعات أخرى تتعلق بدمته ، هذا ما سوف نبحثه إن شاء الله تعالى في هذا الفصل .

## \* المطلب الأول : تعريف الزنا لغة واصطلاحاً .

تعريف الزنا لغة :

قال ابن منظور<sup>(١)</sup> : ( الزنا يمد ويقصر ، زنى الرجل يزني زنى ، مقصور ، وزناء ممدود ، وكذلك المرأة . وزناء بالمد ، عن اللحياني ، وكذلك المرأة أيضاً ، وأنشد :

أما الزناء فإني لست قاربه \*  
والمال بيني وبين الخمر نصفان  
والمرأة تزاني : أي تُباغي .

قال اللحياني : ( الزنى ، مقصور ، لغة أهل الحجاز ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى ﴾  
بالقصر ، والزناء ممدود لغة بني تميم ، وفي الصحاح<sup>(٢)</sup> : المد لأهل نجد . ويقال للولد إذا  
كان من زناً : هو لزنية<sup>(٣)</sup> . أهـ

وقال الفيروز آبادي<sup>(٤)</sup> : ( زنى يزني زنى وزناءً ، بكسرهما : فجر . وهو ابن زنية ، وقد  
يكسر : ابن زنى . وبنو زنية ، بالكسر : حي . والزنية : آخر ولدك<sup>(٥)</sup> . أهـ  
ومما سبق يتبين لنا أن للزنا عدة معانٍ في اللغة ، منها : الفجور والبغاء .  
تعريف الزنا اصطلاحاً :

هو كل وطءٍ وقع — في القبل — على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين<sup>(٦)</sup> .  
ومعلوم من الدين بالضرورة أن الزنا محرم ومن كبائر الذنوب .  
ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٢٣

(٢) الصحاح للجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ ، بيروت :

٢٣٦٨/٦

(٣) لسان العرب : ٣٥٩/١٤ ، مادة ( زنا ) .

(٤) تقدمت ترجمته : ص ٣٢

(٥) القاموس المحيط : ص ١٦٦٧ ، مادة ( ي : زنى ) .

(٦) المغني مع الشرح : ١٥١/١٠ ، وشرح فتح القدير : ٣٠/٥ .

(٧) الإسراء : آية ٣٢ .

وأما السنة فنصوص كثيرة : منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن )<sup>(١)</sup>

وكذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : قلت يا رسول الله : أي الذنب أعظم ؟ قال : ( أن تجعل لله نداً وهو خلقك ) قلت : ثم أي ؟ قال : ( أن تقتل ولدك مسراً أجل أن يطعم معك ) قلت : ثم أي ؟ قال : ( أن تزاني حليلة جارك )<sup>(٢)</sup> .  
أما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على تحريم الزنا ووجوب الحد فيه<sup>(٣)</sup> .

\* **المطلب الثاني : أثر كون المزني بها امرأة متوفاة في إقامة حد الزنا على الزاني .**

تحرير محل النزاع : سبق لنا أن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على وجوب إقامة الحد على الزناة إذا اكتملت الشروط وانتفت الموانع وذلك في حال حياة كل من الزاني والزانية المطاوعة له في الزنا ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا زنا رجل بامرأة ميتة لا تحل له واكتملت شروط إقامة الحد وانتفت الموانع على قولين :

القول الأول : أن من زنى بامرأة ميتة فإن حد الزنى لا يقام عليه ، وإنما يعزر ، وقد قال بهذا القول الحنفية رحمهم الله تعالى ، وهو وجه عند الشافعية رحمهم الله تعالى ، ووجه أيضاً عند الحنابلة رحمهم الله تعالى حكاه رواية صاحب الإنصاف رحمه الله تعالى ، وسبب ذهابهم إلى هذا القول هو وفاة المزني بها حيث أثر ذلك على تغيير الحكم من الحد إلى التعزير .

قال الكاساني<sup>(٤)</sup> رحمه الله : ( وكذا وطء المرأة الميتة لا يوجب الحد ويوجب التعزير لعدم وطء المرأة الحية )<sup>(٥)</sup> . أهـ

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الحدود : باب الزنا وشرب الخمر ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ٩/١٢ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الحدود : باب إثم الزناة : ١١٦/١٢ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير : ١٠/١٢٠، ١٢١ وما بعدها .

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين : فقيه حنفي من أهل حلب ، له ( بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع )

و ( السلطان المين في أصول الدين ) توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ . الأعلام : ٧٠/٢ .

(٥) بدائع الصنائع : ٤٨/٧ ، شرح فتح القدير : ٥٦/٥ وما بعدها .

وقال الشيرازي<sup>(١)</sup> رحمه الله : ( وإن وطئ امرأة ميتة وهو من أهل الحد ففیه وجهان .....  
والثاني : لا يجب — أي الحد عليه — لأنه لا يقصد فلا يجب فيه الحد<sup>(٢)</sup> . أهـ  
وقال ابن قدامة<sup>(٣)</sup> رحمه الله : ( وإن وطئ ميتة ففیه وجهان ... الثاني : لا حد عليه وهو  
قول الحسن<sup>(٤)</sup> . قال أبو بكر<sup>(٥)</sup> وبهذا أقول<sup>(٦)</sup> ) . أهـ  
وقد قوى المرداوي<sup>(٧)</sup> في الإنصاف هذه الرواية وقال إنها هي الصحيحة في المذهب<sup>(٨)</sup> .  
وأصحاب هذا القول كلهم متفقون على أن من أتى ميتة بطريقة الزنى أنه يعزر ولا يقام عليه  
حد الزنا .

### القول الثاني :

أن من زنى بامرأة ميتة فإنه يقام عليه حد الزنا .  
وقد قال بهذا القول المالكية رحمهم الله وهو وجه في المذهب الشافعي كما أنه وجه في  
المذهب الحنبلي حكاه المرداوي في الإنصاف رواية<sup>(٩)</sup> .

(١) الشيخ ، الإمام ، القدوة ، المجتهد ، شيخ الإسلام ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي الفيروز آبادي ، الشيرازي ، الشافعي ،  
نزيل بغداد ، كان يضرب به المثل بفصاحته وقوة مناظرته ، وبجسـن نيته في العلم ، اشتهرت تصانيفه في الدنيا ، ( كالمذهب )  
و ( التنبيه ) و ( اللمع في أصول الفقه ) وغيرها توفي سنة ٤٧٦ هـ ببغداد . انظر سير أعلام النبلاء : ٤٥٢/١٨ .

(٢) المجموع شرح المذهب : ٦٥/٢٢

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٤١

(٤) تقدمت ترجمته : ص ٥٧

(٥) الإمام العلامة الحافظ الفقيه ، شيخ الحنابلة وعالمهم ، أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال ، ولد في سنة ٢٣٤ ،  
صنف كتاب : ( الجامع في الفقه ) من كلام الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته . و ( العلل ) عن أحمد و ( السنة ) وهي تدل على  
إمامته وسعة علمه . توفي سنة ٣١١ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء : ٢٩٧/١٤ .

(٦) المغني والشرح الكبير : ١٥٢/١٠

(٧) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي : فقيه حنبلي ، من العلماء . ولد في مردا — قرب نابلس — وانتقل في  
كبره إلى دمشق فتوفى بها من كتبه ( الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ) و ( التنقيح المشيع في تحديد أحكام المنقوع )  
توفي سنة ٨٨٥ هـ : الأعلام : ٢٩٢/٤ .

(٨) الإنصاف لعلاء الدين علي المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة

١٣٧٧ هـ : ١٨٣/١٠

(٩) المصدر نفسه : ١٨٣/١٠

قال الخرشي<sup>(١)</sup> : ( مذهب المدونة أن من أتى ميتة غير زوجة بعد موتها في قبلها أو دبرها فإنه يجد لانطباق حد الزنى عليه )<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيرازي<sup>(٣)</sup> رحمه الله : ( وإن وطئ امرأة ميتة وهو من أهل الحد ففيه وجهان : أحدهما أنه يجب عليه )<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن قدامة رحمه الله : ( وإن وطئ ميتة ففيه وجهان : أحدهما عليه الحد وهو قول الأوزاعي )<sup>(٥)</sup> (٦) .

### الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول : الذين يقولون لا يقام الحد على من زنى بميتة بل يعزر .

( ١ ) قالوا : ( إن الوطء في الميتة كلاً ووطء لأنه عضو مستهلك )<sup>(٧)</sup> .

### مناقشة هذا التعليل :

هذا التعليل الذي استدلوا به على أن وطء الميتة كلاً ووطء غير صحيح فالوطء قد وضع له العلماء ضوابط من حيث الإيلاج ونحوه وقد توفرت فيمن وطئ المرأة الميتة .

وقولهم إنه عضو مستهلك غير صحيح فهو عضو كما هو على التحريم ولم يتغير في الأمر شيء سوى خروج الروح من الجسد ولم يأت في نصوص الشرع التفريق بين حالة الحياة

(١) هو محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله ولد سنة ١٠١٠ هـ ، وتولى مشيخة الأزهر ، وكان فقيهاً فاضلاً ، من

مؤلفاته ( الشرح الكبير على متن خليل ) ، توفي سنة ١١٠١ هـ . انظر معجم المؤلفين : ٢١٠/١٠ .

(٢) الخرشي علي خليل للشيخ محمد الخرشي المالكي ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ : ٧٦/٨ . والمدونة الكبرى : رواية

سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر : ٤١٢/٢ .

والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٣١٤/٤ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٧٢

• •

(٤) المجموع شرح المهذب : ٦٥/٢٢ .

(٥) هو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعي . قال عبدالرحمن بن مهدي :

إنما الناس في زمانهم أربعة : حماد بن زيد بالبصرة ، والثوري بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعي بالشام . مات في بيروت

مربطاً بما سنة ١٥٧ هـ . انظر سير أعلام النبلاء : ١٠٧/٧ .

(٦) المغني مع الشرح : ١٥٢/١٠ .

(٧) المصدر نفسه : ١٥٢/١٠ .



وحالة الموت ، بل جاءت عامة فيعمل بها على عمومها ولا تخصص حالة الوفاة إلا بمخصص ولا مخصص من الشرع .

( ٢ ) كما قالوا إن المرأة الميتة : ( لا يشتهي مثلها وتعافها النفس فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها والحد إنما وجب زجراً )<sup>(١)</sup> .

### مناقشة هذا التعليل :

قولهم إن المرأة الميتة لا يشتهي مثلها وتعافها النفس ... الخ .

قولهم هذا لا يجب الأخذ به على إطلاقه لأن من وطئ الميتة فقد اشتهاها ولم تعفها نفسه إذ لو كرهها وعافتها نفسه لم يقدم على وطئها ، كما أن قولهم هذا يمكن الأخذ به قبل وقوع الفعل أما بعد وقوعه فالمعول عليه هو الحكم الشرعي وليس التعليل لعدم الوقوع .

أما قولهم : إنه لا حاجة إلى الزجر عنها والحد إنما وجب زجراً ... الخ .

يقال لهم : إن الزاني إذا أوقع الفعل بالمرأة الميتة ألا يحتاج إلى زجر ؟ وإقامة الحد على من زنى بامرأة ميتة يحصل به الزجر إذ المقصود من الزجر فاعل الزنى بادئ ذي بدء ثم من يحضر أو يبلغه إقامة تلك العقوبة على الفاعل .

وأيضاً فإن الشخص الذي أقدم على وطء المرأة الميتة عن طريق الزنى إذا لم يردع بإقامة الحد عليه فسوف يقدم على الزنى بالمرأة الحية من باب أولى .

ثانياً : أدلة القول الثاني الذين يرون إقامة الحد على من ارتكب الزنى بالمرأة الميتة .

١ — قالوا : ( إنه وطء في فرج آدمية فأشبهه وطء الحية )<sup>(٢)</sup> .

٢ — وقالوا أيضاً : إن وطء المرأة الميتة بطريق الزنى هو : ( أعظم ذنباً وأكثر إثماً لأنه انضم إلى فاحشة الزنى هتك حرمة الميتة )<sup>(٣)</sup> .

٣ — وقالوا أيضاً : ( ولأنه إيلاج في فرج محرم ولا شبهة له فيه فأشبهه إذا كانت حية )<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني والشرح الكبير : ١٥٢/١٠ ، وشرح فتح القدير : ٥٦/٥

(٢) المغني والشرح الكبير : ١٥٢/١٠ ، والخرشي : ٧٦/٨ ، ونهاية المحتاج : ٤٠٥/٧

(٣) المغني والشرح الكبير : ١٥٢/١٠ .

(٤) المغني والشرح الكبير : ١٥٢/١٠ ، والمجموع : ٦٥/٢٢ .

\* الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الثاني الذي يرى إقامة الحد على من زنى بامرأة ميتة وذلك لما يأتي :

١ - أن أدلة إقامة حد الزنا على الزاني جاءت عامة دون التفريق بين من وقع عليها الزنى أحية هي أم ميتة . قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾ (١) الآية .

٢ - أن تعليلهم أقرب إلى صيانة الأعراض وعدم التلاعب بها وتجفيف لموارد الفاحشة بأي طريق كان .

٣ - أن من يقدم على الزنا بامرأة ميتة يعتبر عضواً فاسداً في المجتمع يجب بتره لئلا تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم .

٤ - ولأن من يجترئ على الوقوع في الزنا بهذه الصورة فهو على الوقوع بمن تماثله في الحياة أو عن طريق اللواط من باب أولى فإذا لم يوصد هذا الباب بإقامة حكم الله سبحانه وتعالى انتشرت الفواحش وعم الفساد بين أفراد المجتمع المسلم .

\* المطلب الثالث : أثر وفاة الشاهد في إسقاط حد الرجم عن الزاني المحصن :

تحرير المسألة :

إذا توفي الشاهد بعد إثبات الحد وقبل تنفيذ الحكم فإن وفاته لا تؤثر شيئاً عند عامة الفقهاء ، سواء كانت حدوداً متعلقة بحق الله عز وجل أو بحق المخلوق ، إلا أن هناك استثناءً من هذا المبدأ وهو حالة رجم الزاني المحصن بعد ثبوت حد الزنا عليه إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع فلقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم حضور الشاهد عند تنفيذ عقوبة الرجم وبدايته بالرجم على قولين :

القول الأول :

أن حضور شهود الرجم عند تنفيذه شرط في إنفاذه ، فإذا مات أحدهم أو كلهم سقط الحد

(١) النور : آية ٢

عن المشهود عليه . وقال به أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ومحمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> رحمهما الله تعالى وهي إحدى الروايتين عن أبي يوسف<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى .

قال الكاساني<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى : ( وأما الذي يخص البعض دون البعض فمنها البداية من الشهود في حد الرجم إذا ثبت بالشهادة حتى لو امتنع الشهود عن البداية أو ماتوا أو غابوا كلهم أو بعضهم لا يقام الرجم على المشهود عليه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف استحساناً<sup>(٥)</sup> )<sup>(٦)</sup> .

وعلى هذا القول فإن موت الشهود أو أحدهم بعد ثبوت حد الزنا وقبل تنفيذ عقوبة الرجم على الزاني المحصن قد أثر على إنفاذ هذا الحكم بما يلي :

- ١ - سقوط حد الرجم عن المشهود عليه بسبب وفاة الشهود كلهم أو بعضهم .
- ٢ - سقوط حد القذف عن بقية الشهود عندما سقط حد الرجم عن المشهود عليه .
- ٣ - قال ابن عابدين<sup>(٧)</sup> : ( أما في الموت والغيبة فلا شبهة في أنهم لا يجدون وإنما سقط

(١) تقدمت ترجمته : ص ٤١ .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد ، فقيه العراق ، أبو عبدالله الشيباني ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة . ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل . توفي سنة ١٨٩ هـ . انظر سير أعلام النبلاء : ١٣٤/٩ .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه . كان فقيهاً علامة ، من حفاظ الحديث . ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، تفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه الرأي ، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد . مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ . الأعلام : ١٩٣/٨ وسير أعلام النبلاء : ٥٣٥/٨ .

(٤) تقدمت ترجمته : ص ٧١

(٥) للاستحسان ثلاثة معان : أحدها : أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة ، الثاني : أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله . الثالث : المراد به دليل ينقدح في نفوس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه وهذا بين الفساد فإن ما لا يعبر عنه لا يدري أهو وهم أو تحقيق فلا بد من إظهاره ليعتبر بأدلة الشريعة فلتصحيحه أو تزييفه روضة الناظر وجنة المناظر : ٨٥/١-٨٦

(٦) بدائع الصنائع : ٥٨/٧ ، وفتح القدير وحواشيه : ٥٦/٥ وما بعدها

(٧) محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي : فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره . مولده ووفاته في دمشق له ( رد المختار على الدر المختار ) ويعرف بحاشية : ابن عابدين ، توفي سنة ١٢٥٢ هـ ، انظر الأعلام : ٤٢/٦ .

الرجم لاحتمال رجوعهم لو حضروا<sup>(١)</sup> .

### القول الثاني :

أن حضور الشهود وبدائتهم بالرجم ليس شرطاً في إنفاذ هذه العقوبة فلا يؤثر موت الشاهد أو غيابه في ذلك شيئاً ولا يسقط الحد به وقال به الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف<sup>(٢)</sup> كما قال به ابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup> .

قال الخرشي<sup>(٤)</sup> رحمه الله : ( ولم يعرف مالك حديثاً صحيحاً ولا سنة معمولاً بها أن البينة الشاهدة بالزنا تبدأ بالرجم للزاني ثم الإمام ثم الناس خلافاً لأبي حنيفة )<sup>(٥)</sup> . أهـ

أما الشافعية فقد جاء عنهم في معنى المحتاج : ( ولا يشترط حياة الشهود ولا حضورهم حالة الحكم ولا قرب عهد الزنا فتقبل الشهادة به وإن طال الزمان ) . إلى أن قال : ( ويستحب ) عند استيفاء الحد سواء أثبت بالبينة أم بالإقرار ( حضور الإمام ) وحضور ( شهوده ) أي الزنا أي إن ثبت بهم للخروج من خلاف أبي حنيفة فإنه قال ( بوجوب حضورهم )<sup>(٦)</sup> . أهـ

وجاء عن الحنابلة كما في المغني : ( وإن كملت البينة ثم مات الشهود أو غابوا جاز الحكم بها

(١) حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ : ١١/٤ .

(٢) تقدمت ترجمته : ص ٧٦

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد : عالم الأندلس في عصره ، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه ، يقال لهم ( الحزمية ) . ولد بقرطبة . وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف . انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء . وكان يقال : لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان . أشهر مصنفاته ( المحلى ) و ( جمهرة أنساب العرب ) و ( الفصل في الملل والأهواء والنحل ) رحل إلى بادية لبلة ( من بلاد الأندلس ) فتوفي بها سنة ٤٥٦ . الأعلام : ٢٥٤/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨٤/١٨ .

٤ -

(٤) تقدمت ترجمته : ص ٧٣ .

(٥) من كتاب الخرشي علي خليل : ٨٢/٨ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الشهير بـ ( ابن رشد الحفيد ) ، دار الكتب الإسلامية ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ : ٥٣٤/٢ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل : ٢٩٥/٦ ، والمدونة للمالك : ٢٤٠/٦ ، وحاشية الدسوقي : ٣٢٠/٤ .

(٦) مغني المحتاج : ٤/١٥١، ١٥٢ ، والمهذب : ٢/٢٦٩ ، ونهاية المحتاج : ٧/٤١٢ ، وروضة الطالبين : ١٠/٩٩ ، والمجموع شرح المهذب : ٢٢/٨١، ٨٢ .

وإقامة الحد<sup>(١)</sup> .

أما ابن حزم فيرى أن حضور واحد من المسلمين إقامة الحد كاف في ذلك ولا يشترط تعيين الشاهد أو الإمام أو غيرهم .

جاء في المحلى : ( ثم اختلف العلماء في مقدار الطائفة التي افترض الله تعالى أن تشهد العذاب المذكور ، فقالت طائفة هي واحد من الناس فإن زاد فجائز وهو قول ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، كما روى الثوري<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي نجيح<sup>(٤)</sup> عن مجاهد<sup>(٥)</sup> قال : الطائفة رجل وبهذا يقول أصحابنا<sup>(٦)</sup> . أهـ

### أدلة القول الأول :

وهم القائلون بوجوب حضور الشهود الرجم وبداءتهم به .

١ — استدلو بما رواه الشعبي<sup>(٧)</sup> قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنما حملت فجاء

(١) المغني والشرح الكبير : ١٨٧/١٠ .

(٢) هو عبدالله بن عباس حبر الأمة ، وفقه العصر ، وإمام التفسير ، أبو العباس ، عبدالله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي . مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين . وكان أبيض ، طويلاً ، مشرباً صفرة ، جسيماً وسيماً ، صبيح الوجه ، له وفرة ، يخضب بالحناء ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة . توفي سنة ٦٨ أو ٦٧ هـ . رضي الله عنه . انظر سير أعلام النبلاء : ٣٣١/٣ ، والأعلام : ٩٥/٤ .

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي . قال شعبة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . وقال الخطيب : كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين ، مجتهداً على إمامته بحيث يستغنى عن تركيته مع الإتقان والحفظ ، والمعرفة والضبط ، والورع والزهد . توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة : تهذيب التهذيب : ٥٦/٢ وما بعدها .

(٤) هو أبو يسار عبدالله بن أبي نجيح المكي ، مولى لثقيف ، تولى الفتيا بمكة بعد عطاء . مات في ولاية مروان بن محمد ملك سنة ١٣٢ هـ . انظر طبقات الفقهاء : ص ٧٠ — ٧١ .

(٥) مجاهد بن جبر الإمام ، شيخ القراء والمفسرين ، أبو الحجاج المكي ، مولى السائب المخزومي ، روى عن ابن عباس ، فاكتر أطاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقهاء مات سنة ١٠٣ وقيل ١٠٤ هـ . انظر سير أعلام النبلاء : ٤٤٩/٤ ، والأعلام : ٢٧٨/٥

(٦) المحلى لأبي محمد علي بن حزم ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت : ٢٦٤ / ١١ .

(٧) عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو الكوفي ، من شعب همدان . وقد نعاه الحسن فقال : كان والله كبير العلم ، عظيم الحلم ، قدم السلم ، من الإسلام بمكان وقال ابن عيينة : كانت الناس تقول بعد الصحابة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري في زمانه وقال ابن حبان في ثقات التابعين : كان فقيهاً شاعراً مولده سنة ( ٢٠ ) ومات سنة ( ١٠٩ ) على دعاة فيه . رحمه الله . انظر تهذيب التهذيب : ٢٦٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٩٤/٤ .

بما مولاها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : إن هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنة سننها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من يرميها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم . قال : فكنت والله فيمن قتلها (١) . أهـ

٢ — واستدلوا أيضاً بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ( أيها الناس إن الزنا زنايان : زنا سر وزنا علانية . فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي ، قال : وفي يده ثلاث أحجار ، فرماها بحجر ، فأصاب صماخها ، فاستدارت ، ورمى الناس (٢) . أهـ

### وجه الدلالة من الأثرين السابقين :

أن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ببداية الرجم بالشهود أولاً وكان هذا المذكور ، فقالت طائفة هي واحد من الناس فإن زاد فجائز وهو قول ابن عباس ، كما روى بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً .

قال الكاساني (٣) رحمه الله : ( ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال :

( يرمم الشهود أولاً ثم الإمام ثم الناس ، وكلمة ( ثم ) للترتيب وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعاً ) (٤) .

(١) رواه أحمد في مسند علي رضي الله عنه : ١٢١/١ ، ورواه البيهقي في الحدود : ٢٢٠/٨ ، والدارقطني : ١٢٤/٣ حديث رقم : ١٣٩ وأصله في البخاري في باب رجم المحصن حديث رقم : ٦٨١٢ . وقال الزيلعي في نصب الراية : ( وقد تكلم الناس في سماع الشعبي من علي ) إلى أن قال : ( وسئل الدارقطني أسمع الشعبي من علي ؟ قال سمع منه حرفاً ما سمع غير هذا ذكره في كتاب العلل وحديثه عنه قليل معنعن ) : ٣١٩/٣ وقال الحافظ ابن حجر : ( وجزم الدارقطني بأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي ولم يسمع عنه غيره ) . أهـ : فتح الباري : ١٢١/١٢ .

(٢) نصب الراية : ٣٢٠/٣

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٧١ .

(٤) بدائع الصنائع : ٥٨/٧ - ٥٩ .

\* واعترض علي وجه الاستدلال بالأثرين السابقين بما يلي :

أولاً : أن علماء الحديث قد تكلموا في إسناد رواية الشعبي عن علي رضي الله عنه — وقد مر معنا سابقاً<sup>(١)</sup> — والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال سواء كان هذا الاحتمال في سنده أو متنه .

ثانياً : أما حكايتهم الإجماع على هذا الحكم فهذا غير صحيح بدليل وقوع الخلاف فيه ، ولو كان هناك إجماع لم يحصل خلاف أصلاً .

ثالثاً : إنه على فرض صحة ما ورد عن علي رضي الله عنه فيجاء عنه بما يلي :  
أ — أن هذا رأي لعلي رضي الله عنه ، ورأي الصحابي غير ملزم ولا سيما إذا كانت النصوص على خلافه .

ب — أن قول علي رضي الله عنه المتقدم يحمل على سبيل الاستحباب لا اللزوم واستحباب حضور الشهود تنفيذ الرجم قال به الفقهاء رحمهم الله تعالى دون أن يتوقف التنفيذ على حضورهم . قال ابن قدامة رحمه الله : ( وأما قول علي رضي الله عنه فهو على سبيل الاستحباب والفضيلة) .

قال أحمد : سنة الاعتراف أن يرمم الإمام ثم الناس ولا نعلم خلافاً في استحباب ذلك<sup>(٢)</sup> .

٣ — ولهم من المعقول ما يلي : إن شرط بداءة الشهود بالرجم فيه احتمال لدرء الحد بالشبهة ، فقد يرجع الشاهد عن شهادته إذا طلب منه تنفيذ الرجم فيسقط الحد عن المشهود عليه ، وإذا كان هذا الحال في الشاهد وهو حي فالشبهة في حق الميت أكد بموته قبل مباشرة التنفيذ شبهة لرفع حد الرجم لمظنة احتمال رجوعه عن شهادته قبل موته والحدود لا تقام إلا على يقين خالٍ من الشبهة .

قال عثمان الزيلعي<sup>(٣)</sup> رحمه الله : ( ولأن الشاهد ربما يتجاسر على الشهادة ، ثم يستعظم المباشرة فيأبى أو يرجع فكان في بداءته احتيال للدرء )<sup>(٤)</sup> .

وقال السرخسي رحمه الله : ( فإذا تعذر — أي البداءة بالشهود — بالموت أو الغيبة لا يقام

(١) انظر صفحة : ٧٩ .

(٢) المغني والشرح الكبير : ١٠ / ١٨٧ .

(٣) هو عثمان بن علي بن يحيى الزيلعي فخر الدين الحنفي الفقيه كان فاضلاً في مذهبه ، أفق ودرس وكان خيراً ، صالحاً ، مات بالخانقاه وكان قدومه القاهرة سنة ٧٠٥ هـ . ومات في رمضان سنة ٧٤٣ هـ . انظر الدرر الكامنة : ٤٤٦/٢ و

الأعلام : ٢١٠/٤

(٤) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣١٣ هـ : ١٦٨/٣ .

الحد كما لو تعذر بامتناعهم<sup>(١)</sup> .

مناقشة هذا الدليل :

يناقش هذا الدليل بأن احتمال رجوع الشاهد عن شهادته عند التنفيذ وارد في حق الشهود الأحياء وهذا بناء على أن تنفيذ الحد وإيقاعه بالفعل يعتبر جزءاً من القضاء عند أصحاب هذا القول ، لأنهم يقولون ( الإمضاء من القضاء في باب الحدود )<sup>(٢)</sup> . ولكن هذا الاحتمال غير وارد بالنسبة للميت لأن احتمال رجوعه ممتنع فيبقى على الأصل وهو بقاء شهادته الثابتة لدى القضاء قبل وفاته .

أدلة القول الثاني : وهم القائلون بعدم اشتراط بداءة الشهود بالرجم :

١ — استدلووا برجم الرسول صلى الله عليه وسلم ماعزاً<sup>(٣)</sup> والغامدية ولم يحضرهما ، والحد ثبت باعترافهما وقال : ( واغد يا أنيس<sup>(٤)</sup> على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . فغدا عليها فاعترفت ، فرجمها<sup>(٥)</sup> ) . ولم يحضرها وهو حد فلا يلزم أن يحضره الإمام ، ولا الشهود كسائر الحدود<sup>(٦)</sup> .

٢ — كما قالوا إن الشهود بالرجم متساوون مع سائر الناس فيما ينتج عن الشهادة من أثر . وإذا كانت بداية أي واحد من الناس غير مشروطة بعينه ، فكذا يكون الحكم في الشهود لأنهم كسائر الناس في غير حكم الشهادة ، وإذا كانت بداءة الشاهد غير مشروطة فلا تؤثر

(١) المبسوط لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، مطبعة دار السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤ هـ : ٥١/٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١١/٤ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٤٧ .

(٤) قال ابن السكن في كتاب الصحابة : لا أدري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكراً إلا في هذا الحديث ، وقال ابن عبد البر : هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل ابن مرثد وقيل ابن أبي مرثد ، وزيفوا الأخير بأن أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور وهو غنوي بالغين المعجمة والنون لا أسلمي وهو بفتحين لا التصغير ، وغلط من زعم أيضاً أنه أنس بن مالك وصغر كما صغر في رواية عند مسلم لأنه أنصاري لا أسلمي . انظر فتح الباري : ١٢/١٤٤ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ٧٧/١ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح : باب الاعتراف بالزنا ، كتاب الحدود : ١٢/١٤٠ .

(٦) انظر المغني والشرح الكبير : ١٠/١٨٧ ، ومغني المحتاج : ٤/١٥٢ .



الرفاة على حكم الرجم حينئذ<sup>(١)</sup>.

٣ - واستدلوا أيضاً : بأن عقوبة الزنا إما أن تكون جلداً أو رجماً والجلد لا يشترط فيه بداءة الشهود بل يقيمه الإمام أو نائبه فكذلك الرجم ، لا يشترط له بداءة الشهود إلحاقاً له بعقوبة الجلد لأنهما عقوبتان لجريمة واحدة<sup>(٢)</sup>.

### اعتراض على هذا الدليل :

اعترض أصحاب القول الأول على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : أن شرط البداءة بالشهود في عقوبة الرجم إنما هو لورود الأثر فيه خاصة ، فإذا لم يحصل الشرط بطل ما يترتب عليه وهو في الرجم سقوطه عن المشهود عليه عند عدم بداءة الشاهد به سواء كان بسبب الموت أو غيره ، أما الجلد فيبقى على أصل القياس فلا يشترط له بداءة الشهود .

قال الكاساني رحمه الله : ( بخلاف الجلد لأننا عرفنا البداية شرطاً استحساناً بالأثر فيسقط الحد عليه والأثر ورد في الرجم خاصة فيبقى أمر الجلد على أصل القياس )<sup>(٢)</sup>.

### ويجاب على هذا الاعتراض بما يلي :

أولاً : أن أصحاب هذا الاعتراض قالوا : بأن بداءة الشهود بالرجم إنما هو من باب الاستحسان لا القياس ، وقد نص الكاساني رحمه الله على ذلك بقوله : ( حتى لو امتنع الشهود عن البداية أو ماتوا أو غابوا كلهم أو بعضهم لا يقام الرجم على المشهود عليه ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروایتين عن أبي يوسف

(١) المحلى : ٢٦٤/١١ ، بدائع الصنائع : ٥٨/٧ ، بداية المجتهد : ٥٣٨/٢ ، معنى المحتاج : ١٥٢/٤ ، المعنى والشرح الكبير : ١٨٧/١٠ .

(٢) بدائع الصنائع : ٥٨/٧ .

استحساناً<sup>(١)</sup> . ومعلوم أن القياس في أصول مذهب الحنفية مقدم على الاستحسان فيجب إعماله ، وهو عدم شرط بداءة الشهود بالرجم .

ثانياً : إن الأثر الذي اعتمد عليه في الأخذ بالاستحسان وفرق به بين الرجم والجلد في الزنا ، فيما يتعلق بحضور الشهود وبداءتهم في التنفيذ ، أثر في صحته نظر حيث تكلم فيه من حيث نسبه لعلي رضي الله عنه فلا يعول عليه ولا يؤخذ به في مثل هذه المسائل<sup>(٢)</sup> .

الاعتراض الثاني : ...

إن عقوبة الرجم لا يمكن إلحاقها بعقوبة الجلد لما بينهما من الاختلاف بالنسبة لمن تنفذ عليه ويتضح ذلك بأن عقوبة الجلد لا يحسنها كل الناس فلو شرط بداءة الشهود بها ربما حصل تعد منهم على من أوقعت عليه العقوبة ولهذا جعل استيفائها إلى الحاكم أو نائبه .

أما عقوبة الرجم فالمقصود منها إزهاق الروح فالحوف من التعدي منتف في هذه الحالة<sup>(٣)</sup> .

الجواب على هذا الاعتراض :

إن التفريق الوارد في الاعتراض بين عقوبة الجلد والرجم في الزاني يمكن الأخذ به من باب الحيطة حتى لا يتعدى فيه الحد المشروع مما قد يؤدي إلى مخالفة القصد الشرعي للعقوبة .

أما أن يتخذ هذا التفريق كأصل يبرر به التباين بين العقوبتين في التنفيذ بخصوص حضور الشهود وبداءتهم بالرجم ، وفي حالة عدم حضورهم تسقط عقوبة الرجم ، فهذا لا يصلح لإسقاط حد من حدود الله ، فلا بد لإسقاط هذا الحد من دليل شرعي يمكن الاستناد إليه في إسقاط هذه العقوبة ، وليس هناك دليل صحيح سالم من المقال يعول عليه .

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وخلافهم يترجح الآتي :

أولاً : أن موت الشهود أو غيبتهم ليس له تأثير في إسقاط عقوبة الرجم على الزاني المحصن لأن الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة لم تفرق بين حضور الشهود أو غيابهم في إقامة الحد .

(١) المصدر نفسه : ٥٨/٧ .

(٢) انظر تخريج الأثر : ص ٧٩

(٣) انظر المبسوط : ٥١/٩ ، وبدائع الصنائع : ٥٩/٧ .

وأن درء الحدود بالشبهات يكون قبل ثبوت الجريمة على الجاني أما بعد ثبوتها بالبينة فلا محل لدراء الحد إلا إذا اختل أمر البينة أو ورد ما يصرف موجبها ولا يوجد شيء من ذلك ، ولأن العمل بهذا القول — وهو اشتراط حضور الشهود — يؤدي إلى تعطيل الحدود وعدم تنفيذها. ثانيا : إنه في حالة وجود الشهود أحياء ، فيتأكد حضورهم حد الرجم وبداءتهم بذلك ، وذلك للأثر الوارد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، خصوصا أن هناك من صحح هذا الأثر (١) .

وكذلك بداءة الشهود بالرجم فيها احتياط لحفظ دم المرجوم ، لأن الشهود ربما رجعوا عند الأمر ببداة الرجم ، فقد يكونوا شهدوا زورا أو لعرض مادي فإذا فوجئوا بالأمر ببداة الرجم قد يؤثر ذلك في نفوسهم . وكذلك قد يتواطأ الشهود على قتل عدو لهم فيلصقوا به هذه التهمة ويشهدوا عليه بالزنا الصريح وعند أمرهم بالبداة بالرجم قد تتغير نفوسهم ويعودوا لرشدتهم ، فمن أجل هذه الأسباب كلها يتعين على القاضي أمر الشهود إذا كانوا أحياء وموجودين أن يبدءوا بالرجم .

المطلب الرابع : أثر وفاة الزاني في ضمان مهر المثل لغير المطاوعة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن المرأة إذا أكرهت على الزنى أنه لا حد عليها . جاء في بداية المجتهد : ( ولا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهه لا حد عليها ) (٢) .

وإنها إن طاعت من زنى بها فعليها الحد ولا مهر لها .

واختلفوا فيمن زنى بامرأة غير مطاوعة له ، هل عليه الحد فقط ؟ أو أن عليه الحد وضمن مهر المثل ؟

خلاف العلماء في ذلك :

اختلف العلماء فيمن زنى بامرأة غير مطاوعة له ، هل عليه الحد فقط أم عليه الحد ومهر المثل

(١) فقد صححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر : ٩٤/٢ حديث رقم : ٧١٦ من مسند

علي رضي الله عنه . وأصله في البخاري ، انظر : فتح الباري : ١٢/١٢١ .

(٢) بداية المجتهد : ٥٣٨/٢ ، والمغني مع الشرح : ١٥٨/١٠ .

على قولين في ذلك :

القول الأول :

أن من استكره امرأة على الزنا فعليه الحد دونها لأنها معذورة وعليه مهرها حرة كانت أو أمة فإن كانت حرة كان المهر لها وإن كانت أمة كان لسيدها . وذهب إليه مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> رحمهم الله تعالى .

القول الثاني :

عدم وجوب المهر لأنه وطء يتعلق به وجوب الحد فلم يجب به المهر كما لو طاعته . وذهب إليه أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى .

والراجع : القول الأول : وهو وجوب مهر المثل على الزاني للمزني بها غير المطاوعة .

لأنه وطء في غير ملك لم تعاقب فيه المرأة لأنها مكرهة فيجب عليه ضمان مهر المثل بما استحله من فرجها . قال ابن قدامة<sup>(٥)</sup> رحمه الله : ( ولنا أنه وطء في غير ملك سقط فيه الحد عن الموطوءة فإذا كان الواطئ من أهل الضمان في حقها وجب عليه مهرها كما لو وطئها بشبهة )<sup>(٦)</sup> .

أما ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله من عدم وجوب المهر ففيه نظر ، لأن قياس حال المزني بما المكرهة على حال المزني بها المطاوعة قياس مع الفارق ، لأنها في الحالة الأولى أجبرت على الزنا واستبيح فرجها قهراً ، أما في الحالة الثانية فإنها رضيت بذلك واقرن رضاها بالسبب الموجب لانتهاك فرجها ، فيشبه إذنها له في قطع يدها أو إتلاف جزء منها ، فلا ضمان عليه في ذلك<sup>(٧)</sup> .

(١) التاج والإكليل على مختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل : ٥١٧/٣ - ٥١٨

(٢) الأم : ١٥٥/٦ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير : ٤١٢/٥ .

(٤) شرح فتح القدير : ٥٣/٥ .

(٥) تقدمت ترجمته : ص ٤١ .

(٦) المغني مع الشرح الكبير : ٤١٣/٥ .

(٧) المصدر نفسه : ٤١٣/٥ ، بتصرف .

ومما تقدم يتبين أن الفقهاء رحمهم الله أوجبوا على الزاني مهر المثل إذا كانت المرأة مستكرهة على القول الراجح من أقوالهم ، ولم يفرقوا بين من أقيم عليه الحد ومن لم يقع عليه ذلك وكذلك لم يفرقوا بين من زنى ثم أقيم عليه الحد في حال الحياة أو لم يقيم عليه وبين من زنى ثم مات سواء أقيم عليه الحد أو لم يقيم .

وعلى ذلك إذا ثبت الزنى على إنسان ثم توفي بعد ذلك فإن الوفاة لا أثر لها في إسقاط مهر المثل للمزني بها المستكرهة ، بل يضمن المهر في مال هذا الزاني المتوفى ، لأن الوفاة لا أثر لها في إسقاط حقوق العباد ، بل يبقى الحق في ذمة الجاني ويكون من الديون المتعلقة بتركته بعد موته (١) .

(١) انظر التاج والإكليل على مختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل : ٥١٧/٣ ، والأم : ١٥٥/٦ ، والمغني مع الشرح الكبير : ٤١٢/٥ .

المبحث الثاني : أثر الوفاة في حد القذف ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف القذف لغة واصطلاحاً .

القذف لغة : هو أصل في الرمي والطرح ، قال ابن فارس<sup>(١)</sup> رحمه الله : ( القاف والقاف والذال

والفاء أصل يدل على الرمي والطرح . يقال : قذف الشيء يقذفه قذفاً ، إذا رمى به )<sup>(٢)</sup> .

وقال الفيروزي آبادي<sup>(٣)</sup> رحمه الله : ( قذف بالحجارة يقذف : رمى بها والمحصنة : رماها

بزنية )<sup>(٤)</sup> .

القذف اصطلاحاً :

قال الكمال بن الهمام<sup>(٥)</sup> رحمه الله : ( والقذف في الشرع رمي بالزنا )<sup>(٦)</sup> .

وقال الخطاب<sup>(٧)</sup> رحمه الله : ( قال ابن عرفه<sup>(٨)</sup> : القذف الأعم : نسبة آدمي غيره لزنناً أو قطع

نسب مسلم . والأخص بإيجاب الحد : نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو

صغيرة تطبيق الوطاء لزنناً أو قطع نسب مسلم )<sup>(٩)</sup> .

وقال ابن قدامة<sup>(١٠)</sup> رحمه الله : ( القذف : هو الرمي بالزنا )<sup>(١١)</sup> .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٦٨/٥ مادة "قذف" .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٣٢ .

(٤) القاموس المحيط : ١٠٩٠ ، مادة "قذف" .

(٥) هو كمال الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي الإمام

العلامة ، تقدم على أقرانه وبرع في العلوم وتصدى لنشر العلم فانتفع به خلق ، توفي سنة ٨٦١ هـ . شذرات الذهب :

٢٩٨/٧ .

(٦) شرح فتح القدير : ٨٩/٥ .

(٧) تقدمت ترجمته : ص ٤١ .

(٨) هو محمد بن محمد بن عرفه الورغمي ، أبو عبد الله : إمام تونسي وعالمها وخطيبها في عصره . مولده ووفاته فيها ، من

كتبه ( المختصر الكبير في الفقه المالكي ) و ( الحدود ) في التعاريف الفقهية وغيرها ، نسبته إلى ( ورغمة ) قرية بإفريقية ، توفي

في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ٨٠٠ هـ ، انظر الأعلام : ٤٣/٧ .

(٩) مواهب الجليل : ٢٩٨/٦ .

(١٠) تقدمت ترجمته : ص ٤١ .

(١١) المغني مع الشرح الكبير : ٢٠١/١٠ .

والقذف من كبائر الذنوب ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١) .

وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

وأما السنة : فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( اجتنبوا السبع الموبقات ) . قالوا يا رسول الله : وما هن ؟ قال : ( الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ) (٣) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريمه وأنه من الكبائر (٤) .

**المطلب الثاني :** أثر وفاة المقذوف بعد القذف وقبل إقامة الحد على قاذفه :  
صورة المسألة :

إذا قذف شخص آخر وكان المقذوف مسلماً محصناً ثم مات هذا المقذوف قبل استيفاء الحد من القاذف ، فهل يسقط الحد عن القاذف ؟ أو يجوز للورثة المطالبة بإقامة الحد على القاذف ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

**القول الأول :**

عدم إقامة الحد على القاذف أو المطالبة به إذا توفي المقذوف أو قذف وهو ميت مطلقاً وقال

(١) النور : آية : ٠٤ .

(٢) النور : آية : ٢٣ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح : ١٢/١٨٨ ، باب رمي المحصنات حديث رقم : ٦٨٥٧ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير : ١٠/٢٠١ .

به أصحاب الرأي<sup>(١)</sup>، واختار هذا القول أبو بكر<sup>(٢)</sup> من الحنابلة رحمهم الله وليس للورثة المطالبة بحد القذف. وعللوا ذلك بأنه: قذف لمن لا تصح منه المطالبة فأشبهه قذف المجنون<sup>(٣)</sup>.  
**القول الثاني:**

أن من قذف ميتا وكان المقذوف مسلما محصنا أنه يقام عليه الحد، وأن للورثة المطالبة بإقامة الحد على القاذف ويستوفونه بحكم الإرث عند القاضي. وقد ذهب إلى هذا مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> والخرقي<sup>(٦)</sup> من الحنابلة رحمهم الله تعالى.  
**القول الثالث:**

أن من قذف ثم مات، فلا يخلو: إما أن يكون قد طالب، أولا. فإن مات ولم يطالب: سقط الحد بلا إشكال. وإن كان طالب به، فالصحيح أنه لا يسقط وللورثة طلبه<sup>(٧)</sup>. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة رحمهم الله، وقد نص عليه أحمد<sup>(٨)</sup> رحمه الله تعالى.  
**الترجيح:**

يترجح مما سبق: أن الشخص إذا قذف ثم توفي بعد ذلك فإن لورثته المطالبة بحقه في إقامة حد القذف على القاذف سواء طالب به قبل وفاته أو لم يطالب به وذلك للآتي:  
 أولا: أن إقامة حد القذف على القاذف حق للمقذوف سواء كان حيا أو ميتا، وقد علمنا أن حقوق الأدميين لا تسقط بالوفاة، فهي مبنية على المشاحة وحق المقذوف المتوفى هنا لا يسقط إلا إذا عفى عنه قبل وفاته وإذا لم يحصل شيء من ذلك فيبقى على الأصل وللورثة حق المطالبة به أو العفو عنه.

(١) انظر شرح فتح القدير: ٩٤/٥.

انظر المغني مع الشرح الكبير: ٢٢٧/١٠، والفروع لابن مفلح: ٩٤/٦، والإنصاف: ٢١٩/١٠.

(٢) تقدمت ترجمته: ص ٧٢.

(٣) المغني مع الشرح: ٢٢٧/١٠.

(٤) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٣٠٥/٦.

(٥) انظر كتاب الأم: ١٥٣/٧.

(٦) المغني مع الشرح الكبير: ٢٢٧/١٠.

(٧) انظر الإنصاف: ٢٢٠/١٠، والفروع: ٩٤/٦، والشرح الكبير مع المغني: ٢٣١/١٠.

(٨) الإنصاف: ٢٢٠/١٠.



ثانيا : إن القذف ليس اعتداء على عرض المقدوف فقط ، بل هو اعتداء على عرض ذريته وورثته ، فقد يشيع بين الناس أن فلانا قد قذف ولم يتمكن من الدفاع عن عرضه وقد ينال ذلك عرض وورثته خصوصا عند من يروجون الشائعات فتتضرر بذلك ذريته ، من أجل ذلك كان لهم أن يرثوا الحد ويطالبوا بإقامته على القاذف كي تقطع الشائعات وحتى لا يتطاول أحد على عرض أحد بالباطل ، وحتى لا تكون الوفاة سببا في ضياع الحقوق وتدنيس الأعراض من الذين لا خلاق لهم .

ثالثا : أنه لم يأت في النصوص الشرعية التفريق بين من قذف حيا ومن قذف ميتا ، بل هم سواء في ذلك لعموم الأدلة حتى يقوم دليل خاص على خلافه .

المطلب الثالث : أثر وفاة المقدوفة بالزنى على إجراء اللعان<sup>(١)</sup> :

صورة المسألة :

إذا قذف رجل زوجته بعد موتها فهل له أن يلاعن لنفي الولد ورفع الحد عنه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن للزوج أن يلاعن لدرء الحد عنه ولنفي الولد إذا قذف امرأته بعد موتها . وذهب إليه المالكية والشافعية رحمهم الله تعالى .

قال ابن عرفه<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى : " ( ولا عن ) الزوج ( في ) نفي ( الحمل مطلقا ) كانت المرأة في العصمة أو مطلقة خرجت من العدة أو لا كانت حية أو ميتة فلا يتقيد اللعان لنفي الحمل بزمان إلا إن تجاوز أقصى أمد الحمل من يوم الطلاق أو ترك الوطء فينتفى عنه بلا لعان لعدم لحوقه به )<sup>(٣)</sup> .

(١) هو : ( شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف ) انظر كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، مراجعة هلال مصيحي : ٣٩٠/٥ . بدون ذكر سنة الطبع .

(٢) تقدمت ترجمته : ص ٨٧

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٦٣/٢ ، و الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٦١١/٢ . والخرشى علي

خليل : ١٢٨/٤ .

وقال النووي<sup>(١)</sup> رحمه الله : ( وإن ماتت هي ، جاز له إتمام اللعان إن كان هناك ولد )<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : أن ليس للزوج أن يلاعن إذا قذف زوجته بعد موتها . وذهب إليه الحنفية والحنابلة رحمهم الله تعالى .

والحنفية يرون أن العلاقة الزوجية تنقطع بالموت ولا يمكن للزوجة أن تلاعن بعد وفاتها . قال ابن عابدين<sup>(٣)</sup> رحمه الله : " ( قوله الحية ) لأن الميتة لم تبق زوجة ولأنه لا يتأتى منها اللعان<sup>(٤)</sup> .

وقال البهوتي رحمه الله<sup>(٥)</sup> : " ( وإن مات أحدهما ) أي الزوجين ( قبل تمتته ) أي اللعان ( توارثا وثبت النسب ) لأن اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه ( ولا لعان ) لعدم تصوره من الميت ولا تدخله النيابة<sup>(٦)</sup> .

وعلى هذا القول يكون للوفاة أثر على هذه المسألة ، فموت الزوجة قبل إجراء اللعان أبطل حكم اللعان بالنسبة للزوج مما أدى إلى ثبوت النسب للمولود من هذا الزوج .  
الأدلة :

أدلة القول الأول : وهم القائلون بأن الزوج إذا قذف زوجته بعد موتها فإن له أن يلاعن :

١ — قوله تعالى في آية اللعان : ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) هو يحيى بن شرف بن حسن محي الدين النووي ولد سنة ٦٣١ هـ ، وبرع في العلوم وصار محققا في فنونه ومدققا في عمله ، حافظا للحديث عارفا بأنواعه ، ومن تصانيفه ( الروضة ) و ( المنهاج ) و ( شرح المهذب ) و ( شرح صحيح مسلم ) و ( الأذكار ) و ( رياض الصالحين ) و ( تهذيب الأسماء واللغات ) إلى غير ذلك . توفي سنة ٦٧٧ هـ . طبقات الشافعية : ٣٩٥/٨ ، والتعليقات السنية على الفوائد البهية : ص ١٠ .

(٢) روضة الطالبين : ٣٦٣/٨ ، ونهاية المحتاج : ١١٧/٧ ، ومغنى المحتاج : ٣٨٢/٣ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٧٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٤٨٤/٣ .

(٥) هو منصور بن يونس البهوتي الحنبلي : شيخ الحنابلة بمصر في عصره . نسبته إلى ( بهوت ) في غريبة مصر . له كتب منها : الروض المربع ، وكشاف القناع ، ودقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، وعمدة الطالب : توفي سنة ١٥٩١ هـ ، انظر الأعلام : ٣٠٧/٧ ، ومختصر طبقات الحنابلة لجميل الشطي : ص ١٠٤ .

(٦) شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض : ٢١٠/٣ .

(٧) سورة النور : جزء من الآية : ٦ .

وجه الدلالة من الآية :

أن ظاهر الآية جاء عاما من غير فصل بين حال الحياة والموت فدل هذا على اعتبار أحكام اللعان في حق الميت<sup>(١)</sup>.

اعتراض على هذا الدليل :

الآية الكريمة جاءت في حق الأحياء حينما يقذف الزوج زوجته وليس له بينة على قذفه فإن حد القذف يسقط عنه بملاعنة زوجته المقذوفة ولا بد للزوجة أن تلاعن أيضا ولا تسري أحكام اللعان إلا بعد انتهائه من الطرفين ، أما إذا كانت الزوجة ميتة فعندئذ يكون اللعان صادرا من طرف واحد وهو الزوج فلا يتم اللعان حينئذ ويكون لاغيا .

٢ - أن اللعان حينما يتم بين الزوجين في حال قيام الزوجية وتترتب عليه أحكامه مع أنه حجة ضعيفة فتأثيره بعد انقطاع الزوجية بموت الزوجة التي قذفها الزوج بعد وفاتها أولى .  
جاء في حاشية عميرة على المنهاج : ( لأن اللعان حجة ضعيفة فإذا أثرت مع قيام الفراش فبعد انقطاعه أولى )<sup>(٢)</sup>.

اعتراض على هذا التعليل :

إن اللعان لا يتم ولا يظهر أثره إلا إذا كانت الحياة الزوجية مستمرة وتوفرت شروط اللعان وأركانه ، أما وقد ماتت الزوجة فبموتها انتهت الحياة الزوجية فلا تأثير لللعان هنا ولا يتم من طرف واحد وهو الزوج ، فالحالتان مختلفتان فانتفى التأثير حينئذ .

٣ - إن الزوج عندما يقذف زوجته بعد وفاتها محتاج لإجراء اللعان لنفي نسب الولد عنه وإسقاط حد القذف عنه .

قال الشريبي<sup>(٣)</sup> رحمه الله : " ( إن كان ولد يلحقه ) بحكم النكاح يريد نفيه للحاجة إلى

(١) انظر بدائع الصنائع : ٢٤١/٣ بتصرف

(٢) حاشيتا قلوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، بيروت : ٣٩/٤ .

(٣) هو شمس الدين محمد بن محمد الشريبي القاهري الشافعي الخطيب ، الإمام ، العلامة ، انتفع به خلائق لا يحصون وأجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة ، وشرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين ، جمع فيها تحريرات أشياخه ، توفي سنة ٩٧٧ هـ . شذرات الذهب : ٣٨٤/٨ ، والأعلام : ٦/٦

النفي كما في صلب النكاح وتسقط عنه العقوبة بلعانه ... (١).

اعتراض على هذا التعليل :

إنه إذا اختل ركن من الأركان أو شرط من الشروط في اللعان فلا يلتفت إلى حاجة الزوج لأن الزواج انتهى بوفاة الزوجة ، لأنها لو كانت حية للاعتناء أما وهي ميتة فلا يقوم اللعان ولا يترتب أثره من نفي الولد وسقوط العقوبة .

أدلة القول الثاني : أن اللعان يبطل بانقطاع الزوجية :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... الآية ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى خص في هذه الآية اللعان بالأزواج ، وبعد موت الزوجة تكون الحياة الزوجية قد انتهت ، فأصبح القذف من الزوج متوجه إلى زوجة ميتة فلا عبرة له وكذلك من شروط اللعان وأركانه حضور الزوجة اللعان وشهادتها فيه وهذا منتف هنا .

٢ - أن الزوجة حينما توفيت قبل القذف إنما توفيت على الزوجية واللعان من أسباب الفرقة بين الزوجين فلم يثبت حكمه بعد موتها لأن الشرع إنما رتب هذه الأحكام على اللعان التام بشروطه وأركانه ، والحكم لا يثبت قبل كمال سببه (٣) .

الترجيح :

فيما يظهر لي رجحان القول الثاني الذي يذهب إلى انقطاع اللعان بموت الزوجة المقذوفة وذلك لما يأتي :

١ - أن اللعان حينما يقام من الزوج والزوجة ميتة يكون لعاناً غير تام لأنه من طرف واحد وهو الزوج وهذا يتنافى مع أركان اللعان وشروطه ، حيث يشترط حضور الزوجة وقيامها باللعان وهذا أمر منعدم هنا بسبب الوفاة .

٤٠

(١) مغني المحتاج : ٣٨٢/٣

(٢) سورة النور : جزء من الآية : ٦ .

(٣) انظر المغني مع الشرح الكبير : ٣٢/٩ ، وكشاف القناع : ٣٩٩/٥

٢ - أن الشرع المطهر يتشوف إلى الستر وحفظ الأنساب والأعراض والقول بسقوط اللعان عند وفاة الزوجة يحقق ذلك وفيه ستر عليها وعلى أهلها .

٣ - يستثنى من هذا القول حالة واحدة وهي إذا احتاج الزوج للعان لينفي الولد عنه وذلك إذا تأكد للزوج زنى الزوجة قبل وفاتها وحملها من هذا الزنى والعياذ بالله وقبل تمكنه من ملامعتها حيث لم يتبين له الأمر إلا بعد وفاتها فله ذلك .

وقد احترت هذا القول لأن الزوج قد يضطر إليه ولا يحسن له السكوت إذا تيقن زناها لأنه يترتب على ذلك أمور كثيرة من الميراث والمحرمية والنسب وغيرها .

وقد رجح هذا القول من الأقدمين الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> رحمه الله حيث قال : ( ولو نفى رجل ولد امرأته قبل موتها ثم مات قبل أن يلاعنها أو ماتت قبل أن ينتفى من ولدها ثم انتفى منه التعن ونفاه وسواء كانت ميتة أو حية ، وإذا قذفها ثم ماتت أو قذفها بعد الموت وانتفى من ولدها فلم يلتعن فلورثتها أن يحدوه )<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٥٠ .

(٢) انظر كتاب الأم : ٢٩٣/٥ تحت عنوان : ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة .

المبحث الثالث : أثر الوفاة على حد السرقة ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً .

تعريف السرقة لغة : السرقة لغة أصل يدل على الخفاء و الستر .

قال ابن فارس<sup>(١)</sup> رحمه الله : ( السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر )<sup>(٢)</sup> .

وقال الفيروز آبادي<sup>(٣)</sup> رحمه الله : ( سرق منه الشيء . يسرق سرقةً ، محرقةً ، وككتفٍ ، وسرقةً ، محرقةً ، وكفرحةً ، وسرقةً ، بالفتح ، واسترقةً : جاء مستتراً إلى حرز ، فأخذ مالا لغيره ، والاسم : السرقةُ ، بالفتح )<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن الأثير<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى : ( السَّرَقُ بالتحريك بمعنى السرقة )<sup>(٦)</sup> .

وأما ( السرقة ) بفتحتي : فهي الاسم للحريز . أو للجيد منه . أو للأبيض منه خاصة<sup>(٧)</sup> .

وقال ابن حجر<sup>(٨)</sup> رحمه الله تعالى : ( يقال لسارق الإبل : خارب بخاء معجمة . وللسارق في المكيال : مطفف . وللسارق في الميزان مخسر )<sup>(٩)</sup> .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ١٥٤/٣ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٣٢ .

(٤) القاموس المحيط : ١١٥٣ ، مادة ( سرق ) .

(٥) القاضي الرئيس العلامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، الكاتب ، ابن الأثير صاحب (جامع الأصول) و ( غريب الحديث ) . قرأ الحديث والعلم والأدب ، وكان رئيساً مشاوراً . عاش ٣٣ سنة وتوفي سنة ٦٠٦ بالموصل . سير

أعلام النبلاء : ٤٨٨/٢١ ، والأعلام : ٢٧٢/٥ .

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٦٢/٢ .

(٧) المصدر نفسه : ٣٦٢/٢ .

(٨) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف ( بابن حجر ) ولد سنة ٧٧٣ هـ ، ومن تصانيفه ( فتح الباري شرح

صحيح البخاري ) الذي لم يسبق نظيره ، وقد عرف ابن حجر بانصافه في البحث ورجوعه إلى الحق ، وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى ، توفي سنة ٨٥٢ هـ . الضوء اللامع : ٣٦/٢ ، والتعليقات

السنية : ص ١٦ ، والأعلام : ١٧٨/١

(٩) فتح الباري : ١٠٠/١٢ .

ويكاد يجمع أهل اللغة على أن العنصر الأساس في معنى مادة ( سرق ) هو ( الاختفاء )<sup>(١)</sup> . وهذا العنصر ( أي : الاختفاء ) هو الذي جمع التعريف الاصطلاحي مع اللغوي . وهو عنصر أساس في التعريف الاصطلاحي .

وقد اختلف الفقهاء في تعريف السرقة وذلك راجع لاختلافهم في الشروط .  
١ - تعريف الحنفية :

قال البابرقي<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى : ( السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة )<sup>(٣)</sup> .

٢ - تعريف المالكية :

قال ابن رشد<sup>(٤)</sup> رحمه الله : ( حد السرقة : أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه )<sup>(٥)</sup> .  
٣ - تعريف الشافعية :

قال الرملي<sup>(٦)</sup> رحمه الله : ( السرقة شرعاً : أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط )<sup>(٧)</sup> .  
٤ - تعريف الحنابلة :

قال ابن قدامة<sup>(٨)</sup> رحمه الله : ( أخذ المال على وجه الخفية والاستتار )<sup>(٩)</sup> .

(١) لسان العرب : ١٥٥/١٠ وما بعدها . ومعجم مقاييس اللغة : ١٥٤/٣

(٢) هو محمد بن محمد الرومي البابرقي : علامة بفقهاء الحنفية ، عارف بالأدب . نسبته إلى بابرقي ( قرية من أعمال دجيل ببغداد ) أو ( بابرقت ) بتركيا ) . عرض عليه القضاء مراراً فامتنع . توفي بمصر سنة ٧٨٦ هـ . من كتبه ( العناية في شرح الهداية ) و ( شرح وصية الإمام أبي حنيفة ) وغيرها . انظر الأعلام : ٤٢/٧ .

(٣) شرح العناية مع فتح القدير : ١٢٠/٥ ، وحاشية ابن عابدين : ٢٦٥/٣ ، وبدائع الصنائع : ٦٥/٧ .

(٤) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، تفقه وبرع وسمع الحديث وأتقن الطب وأقبل على الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها ، وله تأليف كثيرة في الفقه والطب والمنطق ، توفي في صفر بمراكش سنة ٥٩٥ هـ .

انظر شذرات الذهب : ٣٢٠/٤ .

(٥) بداية المجتهد : ٥٤٦/٢

(٦) تقدمت ترجمته : ص ٣٥ .

(٧) نهاية المحتاج : ٤١٨/٧ .

(٨) تقدمت ترجمته : ص ٤١ .

(٩) المغني والشرح الكبير : ٢٣٩/١٠ .

وقال البهوتي<sup>(١)</sup> رحمه الله : ( هي : أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء )<sup>(٢)</sup> .

وهذه التعريفات المتقدمة وإن اختلفت ألفاظها فمدلولها واحد .

وأكثرها سلامة من الشروط ما جاء في بداية المجتهد :

هو : ( أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه )<sup>(٣)</sup> .

فهو يشمل :

١ — التعدي على أموال الناس دون أن يؤتمن عليها : أي بدون وجه حق .

٢ — وأخذه خفية دون أن يراه أحد .

وهذه هي أهم متطلبات تعريف السرقة ، أما بقية التعريفات فتدخلها الشروط .

المطلب الثاني : أثر وفاة السارق في رد العين المسروقة .

لا خلاف بين الفقهاء<sup>(٤)</sup> في وجوب رد العين المسروقة على مالكها سواء قطع السارق أو

لم يقطع ، موسراً كان أو معسراً .

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام<sup>(٥)</sup> رحمه الله : ( وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت

على صاحبها )<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن عبدالبر<sup>(٧)</sup> رحمه الله : ( وإذا قطعت يد السارق ووجدت عنده السرقة ردت على

(١) تقدمت ترجمته : ص ٩١ .

(٢) كشاف القناع : ١٢٩/٦ .

(٣) بداية المجتهد : ٥٤٦/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير : ٢٩٨/١٠ .

(٥) تقدمت ترجمته : ص ٨٧ .

(٦) شرح فتح القدير : ١٦٨/٥ .

(٧) الإمام العلامة حافظ المغرب ، شيخ الإسلام ، أبو عمر ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، النميري ، الأندلسي ،

القرطبي ، المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة ، ألف في الموطأ كتاباً مفيدة منها : كتاب ( التهميد لما في الموطأ من

الأسانيد ) وكتاب ( الاستذكار ) و ( الاستيعاب في أسماء الصحابة ) وغير ذلك من تواليفه ، مات سنة ٤٦٣ هـ . سير

أعلام النبلاء : ١٥٣/١٨ ، والأعلام : ٢٤٠/٨ .



رهما<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى : ( إذا وجدت السرقة في يد السارق قبل أن يقطع ردت إلى صاحبها و قطع )<sup>(٣)</sup> .

فإذا وجدت العين المسروقة فلا يلتفت لحال السارق سواء أكان حيا أو ميتا قطع أو لم يقطع ، مكلفا أو غير مكلف ، بل يجب رد العين المسروقة لصاحبها ، ولا تأخير لوفاة السارق على ذلك وهذا محل اتفاق بين الفقهاء<sup>(٤)</sup> رحمهم الله تعالى .

**المطلب الثالث : أثر وفاة السارق في ضمان العين المسروقة .**

**تحرير محل النزاع :** أجمع العلماء على أن السارق يضمن العين المسروقة إذا وجدت بعينها وأن ردها لصاحبها شرط لصحة توبته<sup>(٥)</sup> . سواء قطع أم لم يقطع .

واختلفوا فيما إذا قطع السارق ، هل يكتفى بالقطع أو لا بد من ضمان العين المسروقة مع القطع وأن توبته لا تتم إلا برد العين المسروقة أو ضمانها إذا تلفت على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** وجوب ضمان العين المسروقة وأن توبة السارق لا تتم إلا بذلك . وممن قال به : الإمامان الشافعي وأحمد<sup>(٦)</sup> رحمهما الله تعالى . وقالوا : يلزمه ذلك موسرا كان أو معسرا .

قال الشافعي رحمه الله : ( وإذا وجدت السرقة في يد السارق قبل أن يقطع ردت إلى صاحبها و قطع ، وإن كان أحدث في السرقة شيئا ينقصها ردت إليه وما نقصها ضامن عليه يتبع به ، وإن أتلف السلعة قطع أيضا وكانت عليه قيمتها يوم سرقها ويضمن قيمتها إذا فاتت )<sup>(٧)</sup> .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٠٨٦/٢ .

(٢) تقدمت ترجمته : ص ٥٠ .

(٣) كتاب الأم : ١٥١/٦ .

(٤) المغني والشرح الكبير : ٢٩٨/١٠ .

(٥) المغني والشرح الكبير : ٢٧٩/١٠ . ومدارج السالكين : ٣٩٦/١ .

(٦) تقدمت ترجمته : ص ٥٠ .

(٧) كتاب الأم : ١٥١/٦ .

وقال ابن قدامه<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى : ( أما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها ، أو مثلها إن كانت مثلية ، قطع أو لم يقطع موسرا أو معسرا )<sup>(٢)</sup> .

**دليل هذا القول :** قال الإمام ابن القيم<sup>(٣)</sup> رحمه الله وأصحاب هذا القول يقولون : ( هذه العير تعلق بها حق لله . وحق للمالكها وهما حقان متغايران لمستحقين متباينين . فلا يبطل أحدهما الآخر بل يستوفيان معا . لأن القطع حق لله . والضمان حق للمالك . ولهذا لا يسقط القطع بإسقاطه بعد الرفع للإمام . ولو أسقط الضمان سقط . وهذا كما إذا أكره أمة غيره على الزنا لزمه الحد لحق الله . والمهر لحق السيد )<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** إذا قطعت يد السارق وقد استهلكت العين لم يلزمه ضمانها . وقال به أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> والثوري<sup>(٦)</sup> رحمهما الله تعالى<sup>(٧)</sup> .

**أدلة هذا القول :**

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

**أولا :** من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٨)</sup> .

قال الكاساني<sup>(٩)</sup> رحمه الله : ( والاستدلال بالآية من وجهين أحدهما : أن الله سبحانه وتعالى سمى القطع جزاء والجزاء بينى على الكفاية فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافيا فلم يكن

(١) تقدمت ترجمته : ص ٤١

(٢) المغني والشرح الكبير : ٢٧٩/١٠

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٢٦

(٤) مدارج السالكين : ٣٩٧/١

(٥) تقدمت ترجمته : ص ٤١ .

(٦) تقدمت ترجمته : ص ٧٨

(٧) شرح فتح القدير : ١٦٨/٥ ، وبدائع الصنائع : ٨٤/٧ وما بعدها

(٨) لائحة آية : ٣٨

(٩) تقدمت ترجمته : ص ٧١

جزاء . تعالى الله سبحانه عز شأنه عن الخلف في الخير .

والثاني : أنه جعل القطع كل الجزاء لأنه عز شأنه ، ذكره ولم يذكر غيره فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء فيكون نسخا لنص الكتاب العزيز (١) .

ثانيا : من السنة ما روي عن عبدالرحمن (٢) بن عوف رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا قطع السارق فلا غرم عليه ) (٣) . والغرم في اللغة ما يلزم أداءه وهذا نص في الباب .

ثالثا : أما المعقول من وجهين : أحدهما بناء والآخر ابتداء .

أما وجه البناء فهو : ( أن المضمونات عندنا تملك عند أداء الضمان أو اختياره من وقت الأخذ فلو ضمننا السارق قيمة المسروق أو مثله لملك المسروق من وقت الأخذ فتبين أنه قطع في ملك نفسه وذلك لا يجوز . وأما وجه الابتداء فما قاله بعض مشايخنا وهو أن الضمان إنما يجب بأخذ مال معصوم ثبتت عصمته حقا للمالك فيجب أن يكون المضمون بهذه الصفة ليكون اعتداء بالمثل في ضمان العدوانات والمضمون حالة السرقة خرج من أن يكون معصوما حقا للمالك بدلالة وجوب القطع ولو بقي معصوما حقا للمالك لما وجب ، إذ الثابت حقا للعبد يثبت لدفع حاجته وحاجة السارق كحاجة المسروق منه فتمكّن فيه شبهة الإباحة وإنما تمنع وجوب القطع والقطع واجب فينتفى الضمان ضرورة ) (٤) .

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية ومن وافقهم :

أولا : مناقشة دليلهم من الكتاب :

يقال لهم : أما قولكم : إن الله لم يذكر في القرآن تضمين السارق ، فهو لم ينفه أيضا . وإنما

(١) بدائع الصنائع : ٨٤/٧ .

(٢) هو عبدالرحمن بن عوف ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد السابقين البدرين ، أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام القرشي الزهري رضي الله عنه . انظر سير أعلام النبلاء : ٦٨/١ ن والأعلام : ٣٢١/٣ .

(٣) رواه النسائي تحت عنوان : تعليق يد السارق في عنقه بلفظ يختلف عن هذا اللفظ قليلا : ٩٣/٨ وسيأتي الكلام عليه قريب . إن شاء الله تعالى .

(٤) بدائع الصنائع : ٨٤/٧ - ٨٥ .

سكت عنه فحكمه مأخوذ من قواعد الشرع ونصوصه كقوله تعالى ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا قد اعتدى بالإتلاف فيعتدى عليه بالتضمين ولهذا : أوجب العلماء رد العير إذا كانت قائمة . ولم يذكر في القرآن . وليس هذا من باب الزيادة على النص . بل من باب إعمال النصوص كلها . لا يعطل بعضها ويعمل ببعضها .

والذي جاء في آية السرقة : هو الجزاء العقابي أي بمعنى العقوبة المقدرة للجريمة . أما مسألة التضمين فشيء آخر غير العقوبة . وليس في النص ما ينفيه ، وقد دل النص الآخر على تضمينه في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .  
وأما قولكم : ( إن المضمونات عندنا تملك عند أداء الضمان ... الخ )<sup>(٣)</sup> .

قال ابن القيم<sup>(٤)</sup> رحمه الله : ( فضعيف جدا . لأنها بالإتلاف قد استقرت في ذمته . ولهذا له المطالبة بينها اتفاقا . وهذا الاستقرار في ذمته لا يمنع القطع . فإنه يقطع بعد إتلافها ، واستقرارها في ذمته ، فكيف يزيل القطع ما ثبت في ذمته . ويكون ميرثا منه )<sup>(٥)</sup> .

مناقشة دليلهم من السنة :

قالوا : قد روي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا قطع السارق فلا غرم عليه ) .

الحديث أخرجه النسائي عن المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد ) . قال

(١) البقرة : آية ١٩٤

(٢) مدارج السالكين : ٣٩٧/١ - ٣٩٨ بتصرف .

(٣) بدائع الصنائع : ٨٤/٧ .

(٤) تقدمت ترجمته : ص ٢٦

(٥) مدارج السالكين : ٣٩٧/١

أبو عبدالرحمن — أي النسائي — وهذا مرسل وليس بثابت<sup>(١)</sup> .

و الحديث لا تقوم به حجة لسبيين :

الأول : أن النسائي قال بعد سياقه : هذا مرسل وليس بثابت .

ويريد بالإرسال الانقطاع الحاصل بين المسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وجده عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه . فإن المسور لم يدرك جده عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ، فإن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه مات سنة ٣٢ هـ . وحفيده المسور مات سنة ١٠٧ هـ . كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> رحمه الله فالحديث منقطع السند والمنقطع من أنواع الضعيف<sup>(٣)</sup> .

الثاني : أن المسور لم يسمع من جده عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه كما تقدم وهو مقبول الحديث أيضا كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup> . ومن كان كذلك فيقبل حديثه حيث توبع وإلا فلا . وهو في هذا الحديث لم يتابعه أحد . فيرد حديثه هذا . فتبين أن استدلالهم بهذا الحديث لا يصح فلا يعمل به . والله أعلم .

### القول الثالث :

أنه إن كان للسارق مال ضمن العين وإلا فلا . وهذا مذهب فقهاء المدينة مالك وغيره رحمهم الله تعالى وقالوا به استحسانا<sup>(٥)</sup> .

الترجيح : يظهر لي رجحان قول الجمهور بضمنان السارق للحق المسروق وأن ذلك من

(١) سنن النسائي : ٩٣/٨

(٢) تهذيب التهذيب : ٧٩-٧٨/٤ .

(٣) قال ابن الصلاح : المنقطع : مثل المرسل وهو كل ما لا يتصل إسناده . انظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم

الحديث لابن كثير وشرح أحمد شاكر ، دار العاصمة ، الرياض ، النشرة الأولى ، ١٤١٥ هـ : ١٦٤/٢

(٤) تهذيب التهذيب : ٧٩/٤ .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٠٨٥/٢ .

تمام توبته ، فإن كان قادرا تعين دفعه وإن كان غير قادر فقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ... الآية ﴾<sup>(١)</sup> .

وذلك للآتي :

١ - قوة أدلته وسلامتها ، بخلاف أدلة القولين الآخرين فإنها لا تصلح دليلا لإقامة الحجة ، فدليل الحنفية لا يثبت أمام النقد والتعقيب .  
ودليل المالكية مجرد استحسان<sup>(٢)</sup> لا دليل عليه .

٢ - أن الحقوق المالية لا تسقط إلا بالعفو أو الأداء وأن الذمة تبقى مشغولة بها حتى تؤدي إلى صاحبها . فالمعسر الذي لم يستطع قضاء دينه لم يعفه ذلك من الأداء إذا فك اعساره وتبقى ذمته مشغولة حتى يؤدي ما عليه . ولو توفي السارق فإن المال يضمن في تركته لأن الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يفرقوا بين الحي والميت في ذلك . فالوفاة لا تسقط حقوق العباد كما مر معنا في ثنايا البحث . وقد قال صلى الله عليه وسلم : ( على اليد ما أخذت حتى تؤدي )<sup>(٣)</sup> .

(١) البقرة : آية ٢٨٠ .

(٢) تقدم تعريفه : ص ٧٦ ، حاشية رقم ( ٥ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في باب تضمين العارية : ٥٢٦/٣ ، والترمذي في باب ما جاء أن العارية مؤداة وقال : حديث حسن صحيح : ٥٥٧/٣ . وابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب العارية : ٨٠٢/٢ .

## **المبحث الرابع : في أثر الوفاة على حد الحرابة وتحتته مطالب :**

المطلب الأول : تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أثر وفاة المحارب قبل قتله على سقوط الصلب عنه .

المطلب الثالث : أثر وفاة المحارب في رد حقوق العباد .

المطلب الأول : تعريف الحراة لغة واصطلاحاً .

أولاً : تعريف الحراة لغة :

الحراة في اللغة مصدر حارب يحارب محاربة ، مأخوذة من الحرب ، والحرب مؤنث نقيض السلم وقد تذكر ، قال الأزهري<sup>(١)</sup> : أنتوا الحرب لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة وكذلك السلم والسلم يذهب بما إلى المسالمة<sup>(٢)</sup> .

وللحرب معان متعددة في اللغة منها :

١ — القتل . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> أي بقتل<sup>(٤)</sup> .

٢ — المعصية . ومنه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾<sup>(٥)</sup> يعني المعصية<sup>(٦)</sup> .

والحارب : المشلح أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم ، والحرب بالتحريك : أن يسلب الرجل مال<sup>(٧)</sup> .

قال ابن فارس<sup>(٨)</sup> ( الحاء والراء والباء أصول ثلاثة : أحدها السلب ، والآخر دوئية ، والثالث بعض المجالس )<sup>(٩)</sup> .

وقال الفيومي<sup>(١٠)</sup> : ( حرب حرباً من باب تعب أخذ جميع ماله فهو حرب )<sup>(١١)</sup> .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣٠ .

(٢) لسان العرب : ٣٠٢/١ وما بعدها . والصحاح : ١٠٨/١ .

(٣) البقرة : آية ٢٧٩ .

(٤) لسان العرب : ٣٠٣/١ ، والقاموس المحيط : ٩٣ . وتفسير ابن كثير : ٧١٦/١ .

(٥) المائدة : آية ٣٣ .

(٦) لسان العرب : ٣٠٣/١ . وتفسير ابن كثير : ٩٤/٣ .

(٧) لسان العرب : ٣٠٤/١ .

(٨) تقدمت ترجمته : ص ٣١ .

(٩) معجم مقاييس اللغة : ٤٨/٢ .

(١٠) هو أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي ، نشأ بالفيوم واشتغل ومهر وتميز ، وجمع في العربية عند أبي حيان ، وكان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه ، وله في ذلك كتابا سماه ( المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ) وهو كثير الفائدة ، حسن الإيراد ، وكأنه عاش إلى بعد سنة ٧٧٠ هـ . انظر الدرر الكامنة : ٣١٤/١ ، والأعلام : ٢٢٤/١ .

(١١) المصباح المنير : ٤٩ .



ثانياً : تعريف الحراية شرعاً :

الحراية والمحاربة وقطع الطريق والسرقه الكبرى ، كل هذه ألفاظ متعددة مدلولها واحد عند الفقهاء ، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريف الحراية تعريفاً شرعياً وذلك لاختلافهم في دلالتها ومفهومها ومدى شمولها لجميع أنواع الفساد في الأرض أم لأنواع معينة من الجرائم ، وكذلك شروط المحارب والمكان الذي ترتكب فيه جريمة الحراية . وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الحراية إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر ، واختلفوا فيما عدا ذلك<sup>(١)</sup> .

ويمكن إيجاز تعريف الحراية عند الفقهاء رحمهم الله فيما يلي :

١ - تعريف الحنفية رحمهم الله تعالى :

هي خروج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع بقصد قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل النفس .<sup>(٢)</sup>

قال الكاساني<sup>(٣)</sup> رحمه الله : ( قطع الطريق هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض )<sup>(٤)</sup> .

وتسمى عندهم بالسرقه الكبرى مجازاً ، أما تسميتها سرقة : لأن قاطع الطريق يأخذ المال خفية وسراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم كما أن السارق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه .<sup>(٥)</sup>

وأما تسميتها بالكبرى : فلعظم ضررها لكونه على عامة المسلمين أو لعظم جزائها .<sup>(٦)</sup>

(١) بداية المجتهد : ٥٥٧/٢ .

(٢) شرح فتح القدير : ١٧٧/٥ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٧١ .

(٤) بدائع الصنائع : ٩٠/٧ .

(٥) العناية على الهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير : ١٧٦/٥ .

(٦) حاشية ابن عابدين : ١١٣/٤ .

٢ — تعريف المالكية رحمهم الله تعالى للحرابة :

هي الخروج لإخافة سبيل أو أخذ مال أو قتل نفس خارج المصر أو داخله على السواء .  
قال ابن عرفه<sup>(١)</sup> رحمه الله : ( هي الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لثائرة ولا عداوة )<sup>(٢)</sup> .  
وقد استثنوا في تعريفهم حال العداوة والثأر فلم يعدوه حرابة .

٣ — تعريف الشافعية رحمهم الله تعالى للحرابة :

هي البروز بالقوة والمنعة لإخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل نفس .  
قال الشافعي<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى : ( المحاربون : القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغضبوهم  
بجاهرة في الصحاري والطرق )<sup>(٤)</sup> .

وقال الرملي<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى : ( الحرابة : هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة  
اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث )<sup>(٦)</sup> .

٤ — تعريف الحنابلة رحمهم الله تعالى للحرابة :

خروج مجموعة من المكلفين بالسلاح ، سواء كان عصا أو حجرا في الصحراء أو البنيان أو  
البحر لأخذ المال المحترم من الناس بجاهرة لا سرقة .

قال البهوتي<sup>(٧)</sup> رحمه الله تعالى : ( المحاربون : الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو كان عصا أو  
حجرا في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغضبونهم المال المحترم بجاهرة لا سرقة )<sup>(٨)</sup> .

٥ — التعريف المختار :

(١) تقدمت ترجمته : ص ٨٧ .

(٢) مواهب الجليل : ٣١٤/٦ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٥٠ .

(٤) الأم : ١٥٢/٦ .

(٥) تقدمت ترجمته : ص ٣٥ .

(٦) نهاية المحتاج : ٣٠٢/٨ .

(٧) تقدمت ترجمته : ص ٩١ .

(٨) الروض المربع : ٤٥٣ .

وبعد عرض تعريفات الفقهاء رحمهم الله تعالى للحراية شرعا يحسن أن يكون هناك تعريف جامع لأقوالهم وموافق للعصر الحاضر ، فأرى أن تعرف الحراية بأنها : ( خروج مجموعة من المكلفين ، المتواطئين على الجرم ، أو أحدهم ، في دار الإسلام أو دار العهد لإخافة السبيل أو أخذ الأموال أو تخريبها أو الاعتداء على الأنفس أو الأعراض بالسلاح على جهة المغالبة بالقوة والمنعة في الصحراء ، أو المدن ، أو القرى ، في البر ، أو البحر ، أو الجو ، متحدين للدين والأخلاق ، ساعين لنشر الفساد في الأرض ) .

### حكمها :

الحراية كبيرة من كبائر الذنوب ، وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

١ - أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

والصحيح في هذه الآية أنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين كما هو اختيار ابن عباس رضي الله عنهما ومالك (٢) والشافعي (٣) وأبي ثور (٤) وأصحاب الرأي رحمهم الله جميعا (٥)

خلافًا لمن حصر الآية في المرتدين . لأن الله تعالى قال في آخر الآية : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ (٦) والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة كما تقبل قبلها ويسقط عنهم القتل والقطع في كل حال . كما أن المحاربة قد تكون من المسلمين بدليل قوله تعالى :

(١) المائة : آيتنا ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) تقدمت ترجمته : ص ٥٠ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٥٠ .

(٤) إبراهيم بن خالد ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، مفتي العراق ، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه . ولد في حدود سنة سبعين ومائة . قال أبو حاتم : كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلمًا وورعًا وفضلاً . صنف الكتب ، وفرع على السنن ، وذبح عنها رحمه الله تعالى . توفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر سير أعلام النبلاء : ٧٢/١٢ ، والأعلام : ٣٧/١ .

(٥) المغنى مع الشرح الكبير : ٣٠٢/١٠ وبداية المجتهد : ٥٥٧/٢

(٦) المائة : آية ٣٤ .

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ — وأما من السنة : فحديث العرينيين . روى أنس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وأبائها ، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم . فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون<sup>(٣)</sup>.

٣ — وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم الحرابة<sup>(٤)</sup>.

عقوبة الحرابة :

اختلاف الفقهاء رحمهم الله :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في عقوبة الحرابة على قولين ، وسبب هذا الاختلاف راجع إلى اجتهادهم في تفسير ( أو ) المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

القول الأول : أن ( أو ) للتنويع والترتيب وليست للتخيير ، وهو مروى عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهما ، وبه قال قتادة<sup>(٧)</sup> والليث<sup>(٨)</sup> والشافعي<sup>(٩)</sup>

(١) البقرة : آية ٢٧٨ — ٢٧٩

(٢) هو أنس بن مالك الإمام ، المفتي ، المقرئ ، المحدث ، راوية الإسلام ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرابته من النساء ، وتلميذه ، وتبعه . وآخر أصحابه موتا مات سنة ٩٣ هـ رضي الله عنه سير أعلام النبلاء : ٣/٣٩٥

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين : ١٩/٦

(٤) المغني والشرح الكبير : ٣٠٧/١٠

(٥) المائدة : آية ٣٣

(٦) تقدمت ترجمته : ص ٧٨

(٧) هو قتادة بن دعامة ، حافظ العصر ، وقدوة المفسرين والمحدثين ، أبو الخطاب السدوسي البصري الضريبر الأكمه ، كان من أوعية العلم ، ومضى يضرب به المثل في قوة الحفظ مات سنة ١١٧ هـ سير أعلام النبلاء : ٥/٢٦٩ ، والأعلام : ٥/١٨٩

(٨) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ، أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت قال أحمد : الليث ثقة ثبت ، مات سنة ١٧٥ هـ سير أعلام النبلاء : ٨/١٣٦ ، والأعلام : ٥/٢٤٨

(٩) تقدمت ترجمته : ص ٩٢

واسحاق<sup>(١)</sup> واستدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾<sup>(٢)</sup> . أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى<sup>(٣)</sup> .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ( إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض )<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : أن ( أو ) في الآية للتخيير ، فالإمام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي لأن ( أو ) تقتضي التخيير كقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وهذا قول سعيد بن المسيب<sup>(٦)</sup> وعطاء<sup>(٧)</sup> ومجاهد<sup>(٨)</sup> والحسن<sup>(٩)</sup> وأبي ثور<sup>(١٠)</sup> . وروي عن ابن

(١) هو اسحاق بن راهويه بن إبراهيم التميمي ثم الحنظلي المروزي ، نزيل نيسابور ، مولده في سنة ١٦١ هـ . قال النسائي : ابن راهويه أحد الأئمة ، ثقة مأمون . قال حنبل : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن إسحاق بن راهويه ، فقال : مثل إسحاق يسأل عنه ؟ إسحاق عندنا إمام . انظر سير أعلام النبلاء : ٣٥٨/١١ ، والأعلام : ٢٩٢/٥ .

(٢) البقرة : آية ١٣٥

(٣) تفسير ابن كثير : ٤٤٨/١ .

(٤) سنن البيهقي ، كتاب السرقة ، باب قطاع الطريق : ٢٨٣/٨

(٥) المائدة : آية ٨٩ .

(٦) سعيد بن المسيب الإمام العلم ، أبو محمد القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه مات سنة ٩٣ وقيل ٩٤ هـ . سير أعلام النبلاء : ٢١٧/٤ ، والأعلام : ١٠٢/٣ .

(٧) عطاء بن أبي رباح ، واسمه أسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، قال عن نفسه : أدركت ميتين من الصحابة ، وعس ابن عباس أنه كان يقول : تجتمعون إلي يا أهل مكة وعندكم عطاء . مات سنة ١١٧ وقيل ١١٤ و ١١٥ هـ . تهذيب التهذيب : ١٠١/٣ ، والأعلام : ٢٣٥/٤ .

(٨) تقدمت ترجمته : ص ٧٨ .

(٩) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري . وكان سيد أهل زمانه علما وعملا . قال معتمر بن سليمان : كان أبي يقول : الحسن شيخ أهل البصرة . مات سنة ١١٠ هـ . سير أعلام النبلاء : ٥٦٣/٤ ، والأعلام : ٢٢٦/٢ .

(١٠) تقدمت ترجمته : ص ١٠٨ .

عباس رضي الله عنهما : ما كان في القرآن ( أو ) فصاحبه بالخيار .<sup>(١)</sup>

الترجيح : الراجح فيما يظهر لي هو القول الأول وهو أن ( أو ) للتنويع والتعقيب وذلك للآتي :

١ — أنه موافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يجل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة )<sup>(٢)</sup> .

فلو كانت ( أو ) للتخيير لجاز للإمام قتله بدون إحدى هذه الثلاث الواردة في هذا الحديث فيكون مخالفاً بذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ — اختيار ابن عباس رضي الله عنهما له ، فإما أن يكون توقيفاً أو لغة — لأنه أعلم الناس باللغة — وأيهما كان فهو حجة<sup>(٣)</sup> .

قال ابن قدامة<sup>(٤)</sup> رحمه الله : ( يدل عليه — أي أن ( أو ) للتنويع — أنه بدأ بالأغظ فالأغظ ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف ككفارة اليمين وما أريد به الترتيب بديء فيه بالأغظ فالأغظ ككفارة الظهار والقتل )<sup>(٥)</sup> .

٣ — ومما يدل على أن ( أو ) للتنويع والترتيب : اختلاف العقوبات باختلاف الجريمة ، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق ، فعلى القول بأن ( أو ) للتخيير تستوي عقوبات هذه الجرائم وهذا مخالف للنصوص الشرعية الدالة على اختلاف عقوبة كل جريمة .

٤ — وأيضاً فإن القول بأن ( أو ) للتنويع والترتيب يحقق العدالة التامة حيث يعاقب كل مجرم بما يستحقه على حسب جرمه ، وعلى القول الثاني فإنه قد يعاقب صاحب الجريمة العظيمة بعقوبة ضعيفة لا تناسب جرمه ويعاقب صاحب الجريمة الأقل خطراً بعقوبة شديدة تتعدى ما

(١) المغنى والشرح الكبير : ٣٠٥/١٠

(٢) صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم : ١٣٠٢/٣ حديث رقم : ( ١٦٧٦ )

(٣) المغنى والشرح الكبير : ٣٠٥/١٠

(٤) تقدمت ترجمته : ص ٤١ .

(٥) المرجع نفسه : ٣٠٦/١٠

يستحقه من عقوبة .

المطلب الثاني : أثر وفاة المحارب قبل قتله على سقوط الصلب عنه .

اختلف الفقهاء رحمهم الله في المحارب إذا توفي قبل قتله هل يصلب بعد وفاته أو لا ؟ على قولين :

الأول : سقوط الصلب عنه ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى ، لأن الصلب من تمام الحد وقد فات الحد بموته فيسقط ما هو من تتمته<sup>(١)</sup> .

الثاني : أنه يصلب وإن مات لأتقنا حقان وجبا فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر مع إمكانه ، وذهب إليه أبو الطيب من الشافعية<sup>(٢)</sup> رحمهم الله تعالى .

الترجيح : الراجح فيما يظهر لي قول الجمهور وهو سقوط الصلب بوفاة المحارب قبل قتله وذلك للآتي :

١ - أن الصلب جزء من الحد والحد لا يتبعض فإذا فات محله بالوفاء فيسقط باقيه وهو الصلب .

٢ - أن الحد حق لله تعالى وحق الله مبني على المسامحة خصوصا إذا وجد ما يسقطه .

٣ - أن الإسلام أمر بالستر على الميت وأمر بذكر محاسنه واللفظ به ، فمن باب الإحسان لهذا الميت وإن كان قد أذنب أن لا يصلب بعد وفاته قبل إقامة الحد عليه ولأن الميت ليس أهلا للعقوبة ، بل الموت يسقط العقوبة البدنية عنه .

ويستثنى من ذلك ما إذا رأى ولي الأمر صلب أحد المجرمين وإن كان قد مات إما لكثرة جرمه أو لينزجر به الآخرون .

ويتبين في هذه المسألة أن الوفاة قد أثرت في سقوط الحد وهو الصلب عن الجاني وذلك في

رأي الجمهور رحمهم الله تعالى .

(١) انظر بدائع الصنائع : ٩٥/٧ ، وشرح فتح القدير : ١٧٩/٥ وما بعدها ومواهب الجليل : ٣١٥/٦ ، والمجموع شرح

المهذب : ٢٣٨/٢٢ ، والمغني والشرح الكبير : ٣٠٩/١٠

(٢) المجموع شرح المهذب : ٢٣٨/٢٢

### المطلب الثالث : أثر وفاة المحارب في رد حقوق العباد .

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفو أصحابها<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بهذا القول الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> رحمهم الله تعالى .

وكذلك لو توفي المحارب قبل القدرة عليه أو بعدها فإن حقوق العباد تبقى في ذمته ، لأن

الوفاء تسقط العقوبة البدنية عنه ولكن لا تسقط الحقوق المالية ، بل تبقى في ذمته وتخرج من

تركته وقد مر معنا أن الوفاة سبب في سقوط العقوبة البدنية لأن الميت ليس أهلاً لها<sup>(٧)</sup>.

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( على اليد ما أخذت حتى تؤدي )<sup>(٨)</sup>.

(١) المنغني والشرح الكبير : ٣١٤/١٠ .

(٢) المائدة : آية ٣٤ .

(٣) بدائع الصنائع : ٩٦/٧ .

(٤) موهب الجليل : ٣١٦/٦ .

(٥) كتاب الأم : ٣١٦/٦ .

(٦) المنغني والشرح الكبير : ٣١٤/١٠ — ٣١٥ .

(٧) انظر المسألة : ص ٨٦ .

(٨) سبق تخريجه : ص ١٠٣ .



## الفصل الثالث

### أثر الوفاة في أحكام القصاص والديات

- المبحث الأول : أثر وفاة القاتل في التحول من القصاص إلى الدية .
- المبحث الثاني : أثر وفاة أحد أفراد العاقلة على حصته من تحمل الدية .
- المبحث الثالث : أثر الوفاة بالسراية على الجاني والمجني عليه .
- المبحث الرابع : أثر الوفاة في الحرمان من الميراث والوصية والصداق .

## المبحث الأول

### أثر وفاة القاتل في التحول من القصاص إلى الدية.

المبحث الأول : أثر وفاة القاتل في التحول من القصاص إلى الدية .

قبل أن نتحدث عن أثر وفاة القاتل في التحول من القصاص إلى الدية لا بد من تعريف القصاص والدية .

وقد سبق لنا في أول البحث تعريف القصاص لغة واصطلاحاً<sup>(١)</sup> .

**تعريف الدية :**

الدية لغة : مصدر ودى يدي ، يطلق على المال المؤدى للمجني عليه أو وليه ، وأصلها ودية ، فحذفت الواو وأثبتت الهاء بدلا عنها ، كالعدة من الوعد ، والزنة من الوزن ، تقول : وديت القاتل أدية دية ووديا . إذا أعطيته ديته . وتسمى الدية بالعقل<sup>(٢)</sup> .

الدية شرعا : المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية على النفس وما دونها<sup>(٣)</sup> .

أما من حصرها في الجناية على النفس فقط ، وأطلق على الجناية على ما دون النفس أرشا ، فهو تخصيص بغير مخصص ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق الدية على المال الذي يؤخذ من الجاني في مقابل الجناية على الأعضاء ، من ذلك حديث : ( في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر ، من الإبل لكل أصبع )<sup>(٤)</sup> .

**مشروعية الدية :**

الدية واجبة بالكتاب والسنة والإجماع :

فمن الكتاب قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ... ﴾<sup>(٥)</sup> الآية .

(١) انظر : ص ٣١ — ٣٢

(٢) لسان العرب : ٣٨٣/١٥ ، القاموس المحيط : ١٧٢٩ ، فتح الباري : ١٢/١٩٥

(٣) مواهب الجليل : ٢٥٧/٦ ومغني المحتاج : ٥٣/٤ ، وفتح الباري : ١٢/١٨٧

(٤) رواه الترمذي في باب ما جاء في دية الأصابع وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل

العلم : ١٣/٤ — ١٤ رواه أبو داود في باب ديات الأعضاء ٤/٤٤٧ . وأخرجه أحمد : ١/٢٨٩ وابن ماجه : ٢/٨٨٥

والبيهقي : ٨/٩٢ وما بعدها وإسناده صحيح وانظر فتح الباري : ١٢/٢٣٥ .

(٥) النساء : آية ٩٢ .

ومن السنة ما ثبت عن ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما قال : ( كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾<sup>(٢)</sup> إلى هذه الآية : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ... ﴾<sup>(٣)</sup> قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، قال : ( فاتباع بالمعروف ) أي يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان )<sup>(٤)</sup> .

وقد جاءت السنة بمقدار الدية في النفس والأعضاء<sup>(٥)</sup> .

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة<sup>(٥)</sup> .

أثر وفاة القاتل في التحول من القصاص إلى الدية :

إذا أقدم إنسان على قتل آخر عمدا عدوانا واستكملت شروط تنفيذ القصاص وانتفت الموانع ، فإن أولياء المقتول مخيرون بين أمرين :

إما القصاص من القاتل وإما العدول إلى الدية .

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .

ولكنهم اختلفوا فيما إذا توفي القاتل قبل تنفيذ القصاص فيه ، هل يؤثر ذلك في سقوط الدية عنه أو لا ؟ على قولين :

### القول الأول :

أن الجاني إذا مات قبل تنفيذ القصاص عليه فإن القصاص حينئذ يسقط وليس لولي المقتول أن يعدل إلى الدية حينما تعذر القصاص ، وهذا قول الحنفية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup> وهو قول في المذهب الحنبلي<sup>(٨)</sup> .

فهؤلاء يرون أن الوفاة سبب في سقوط الدية عن القاتل إذا تعذر تنفيذ القصاص

(١) تقدمت ترجمته : ص ٧٨ .

(٢) البقرة : آية ١٧٨ .

(٣) صحيح البخاري : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، كتاب الديات : ٣٩/٨ .

(٤) المصدر نفسه : ٣٩/٨ وما بعدها وانظر فتح الباري : ٢١٣/١٢ وما بعدها ، والمغني والشرح الكبير : ٤٨٠/٩ .

(٥) المغني والشرح الكبير : ٤٨١/٩ .

(٦) بدائع الصنائع : ٢٤٦/٧ .

(٧) حاشية الدسوقي : ٢٥٤/٤ .

(٨) الإنصاف : ٧٠،٦/١٠ .

عليه لوفاته قبل تنفيذه .

ويكون للوفاة أثر على الحكم بالنسبة لأصحاب هذا القول .

### القول الثاني :

أن الجاني إذا مات فإن لولي المقتول أن يعدل إلى الدية ولا تسقط بسقوط القصاص وقد قال به الشافعية<sup>(١)</sup> رحمهم الله تعالى وهو المشهور في المذهب الحنبلي<sup>(٢)</sup> .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون : إن الجاني إذا مات سقط القصاص بموته ولم ينتقل إلى الدية بما يلي :

١ — قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

وجه الدلالة من الآية : قالوا إن الآية عينت القصاص عند القتل العمد فلا يعدل به إلى الدية عند سقوطه بذهاب عير الجاني بوفاة أو جنابة أو غير ذلك .

مناقشة وجه الدلالة : نوقش وجه الدلالة بما يلي :

أولا : أن قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ أي فرض عليكم وألزم .

ولكن هذا ليس مطلقا ، بل هذا في حالة اتفاق أولياء الدم على استيفاء القصاص والحرص على تنفيذه .

ومعنى الآية : ( إذا أردتم استيفاء القصاص فقد كتب عليكم ، كما يقال كتب عليك إذا أردت التنفل الوضوء وإذا أردت الصيام النية )<sup>(٤)</sup> .

ثانيا : ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ( كانت في بني اسرائيل قصاص ولم تكرر فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾<sup>(٥)</sup> )

إلى هذه الآية ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ... ﴾<sup>(٥)</sup> قال ابن عباس : فالففو أن يقبل الدية في

(١) كتاب الأم : ١٠/٦ ، والمجموع : ٢٤٥/٢٠ .

(٢) الإنصاف : ٦/١٠ ، والمغني والشرح الكبير : ٤١٤/٩ .

(٣) البقرة : آية ١٧٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق علي محمد الجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ : ٦/١ .

(٥) البقرة : آية ١٧٨ .

العمد ، قال : ( فاتباع المعروف ) أي يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان (١) .

فالآية كما بين ابن عباس رضي الله عنهما نزلت ناسخة لما كان على بني إسرائيل من حظر قبول الدية ، وأباح للولي قبول الدية إذا بذلها القاتل تخفيفاً من الله تعالى علينا ورحمة بنا (٢) . فإذا كان الولي يستحق الدية في حال حياة القاتل عند عفوهِ عن القصاص فيكون استحقاقه للدية عند موت الجاني من باب أولى .

٢ — استدلووا بقوله صلى الله عليه وسلم : ( من قتل عمداً فهو قود ) (٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الذي يوجب القتل عمداً هو القود عينا .

مناقشة هذا الدليل : يرد على هذا الدليل أن موجب القتل العمد إنما هو القود إذا طالب أولياء الدم ذلك وأصروا عليه ، أما لو عفوا إلى الدية أو تعذر القصاص بموت ونحوه فله العدول إلى الدية وهذا ما جاءت به الأحاديث الصحيحة التي تدل على تخيير الولي بين القصاص والدية ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : ( من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد .. ) (٤) الحديث .

٣ — قالوا إن القتل العمد لا يمثله في الضمان إلا قتل مثله والعدول إلى الدية عند تعذر القصاص بموت الجاني لا يكون بمرتبة القصاص إذ إن جرم القاتل العمد لا يمكن أن يساويه إلا قتل مثله يوقع على الجاني بخلاف أخذ الدية من قاتل الخطأ لاختلاف القصد في الجناية ، فلم يبق إلا القصاص وبسقوطه لا يعدل إلى الدية لعدم مساواتها له في الضمان (٥) .

مناقشة هذا التعليل : يناقش هذا التعليل بما يلي :

أولاً : لقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة قوله صلى الله عليه وسلم : ( من

(١) سبق تخريجه : ص ١١٣ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٢١٠/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٦٦/١ وفتح الباري : ٢١٤/١٢ .

(٣) رواه أبو داود في الدييات ، باب من قتل في عمياء بين قوم : ٤٣٩/٤ ، حديث رقم : ٤٥٣٩ . والنسائي في القسامة ،

باب من قتل بحجر أو سوط : ٣٩/٨ — ٤ . وابن ماجه في الدييات ، باب دية الخطأ : ٨٨٠/٢ حديث رقم : ٢٦٣٥ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الدييات ، باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين : ٣٨/٨ .

(٥) بدائع الصنائع : ٢٤١/٧ بتصرف يسير .

قتل له قتل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد (١).

فهذا نص في المسألة يجب العمل به ومعلوم أنه لا اجتهاد مع النص .

ثانياً : أن الذي شرع القود في القتل العمد هو الذي شرع العدول عنه إلى الدية في حالة العفو ونحوه ولا يجوز العدول عن أعمال النصوص إلى أعمال الرأي ففي ذلك تعطيل للنصوص عما شرعت له .

ثالثاً : إن القول بسقوط القصاص والدية فيه إهدار لحقوق ورثة المجني عليه بجرماتهم من القصاص والدية جميعاً إذ المعلوم أن من أهداف مشروعية القصاص التشفية من قبل أولياء المقتول فإذا حصل فوات محل القصاص فلم يبق أمام الورثة سوى الدية .

رابعاً : أن القول بسقوط الدية بذهاب محل القصاص بالوفاة ونحوها فيه فتح لباب التحايل بين الناس والتهاون في إراقة الدماء بينهم إذ ربما يقدم الجاني على قتل غيره ثم يختفي مدة من الزمن يعلن أولياؤه للقضاء بأنه قد توفي حتى تسقط عنه العقوبة المادية والجسدية ، وبهذا تضيع الحقوق ويتجرأ الجناة على سفك الدماء إذا أمنوا العقوبة بسلوك هذا الطريق .

٤ — استدلو أيضاً : بأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل فلما زالت نفسه بالموت سقط حق المجني عليه في القصاص والدية (٢) .

#### مناقشة هذا التعليل :

يناقش هذا التعليل بعدم التسليم بأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل فقط ، والدليل على ذلك ما جاء في السنة من تخيير ولي الدم بين القصاص أو الدية ولو كان الحق متعلقاً بنفس القاتل لم يكن للتخيير فائدة (٣) .

أدلة القول الثاني : وهو أن الجاني إذا مات فإن للولي أخذ الدية .

١ — قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( من قتل له قتل فهو بخير النظرين إما أن يودي

(١) سبق تخريجه : ص ١١٩

(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ مطبوع مع شرح فتح القدير : ١٤٠/٩ وما بعدها . والشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي : ٢٥٤/٤ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتل فهو بخير النظرين : ٢١٤/١٢

وإما أن يقاد (١).

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل لأولياء المقتول الخيار بين أن يقتصوا من القاتل أو أن يأخذوا الدية ، فإذا تعذر أحدهما ثبت الآخر ، فإذا تعذر القصاص بوفاء الجاني ثبتت الدية في تركته لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط من أولياء الدم .

٢ - واستدلوا أيضا : بأن ما ضمن بسببين على سبيل البدل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر (٢) وبموت الجاني تعذر القصاص فلا بد من بدله وهو الدية .

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني وهو أن موت الجاني قبل القصاص غير مسقط للدية المستحقة للورثة وذلك للأمور التالية :

أولا : اعتماد هذا القول على السنة الصحيحة الصريحة في تخيير أولياء الدم بين القصاص أو الدية في حال حياة الجاني ، فإذا توفي الجاني ولم يعف الورثة تعينت الدية .

ثانيا : أن التخيير الوارد في السنة بين الدية و القصاص له دلالة في الحكم فيفيد أنه متى تعذر أحد السببين اللذين ضمن بهما دم القاتل عدل إلى الآخر وهو الدية .

ثالثا : أن الأخذ بهذا القول فيه حفظ للدماء ، وعدم تهاون الناس بها وعدم اتخاذ وفاة الجاني ذريعة لإسقاط حقوق المجني عليهم .

رابعا : أن في العدول عن القصاص إلى الدية عند العفو عنه أو تعذر تنفيذه له حكمة عظيمة وهي أنه ربما يكون أولياء الدم فقراء فتغنهم الدية عن تكفف الناس ، أو قد يكون على الميت دين فيقضى منها .

خامسا : ولأنه إذا توفي الجاني قبل القصاص منه ومنع الورثة من الدية أدى ذلك إلى شعورهم بالحرمان وأن دم قتلهم ذهب هدرًا فتجاءت الشريعة الغراء بمراعاة ذلك وجعلت لهم الدية حينما يتعذر القصاص مراعاة لشعورهم ورحمة بهم .

(١) سبق تخريجه : ص ١١٩

(٢) مجموع شرح المنهدب : ٢٤٥/٢٠



## المبحث الثاني

أثر وفاة أحد أفراد العاقلة على حصته من تحمل الدية.

قبل الدخول في تفصيل المسألة لا بد من تعريف العاقلة وذكر دليل وجوب حمل العاقلة للدية والحكمة من ذلك وشروط العاقل فيها :

### أولاً : تعريف العاقلة :

تعريفها لغة : العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو الذي يدي صاحبه . والعقل : الدية .  
وعقل القتل يعقله عقلاً : وداه ، وعقل عنه : أدى جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه<sup>(١)</sup> .

وسميت الدية عقلاً تسميةً بالمصدر وإرادة اسم المفعول ، أي المعقولة ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن كانت دنانير أو دراهم . وقيل إنما سميت عاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل والعقل المنع<sup>(٢)</sup> .

تعريفها اصطلاحاً : قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup> رحمه الله : ( العاقلة من يحمل العقل والعقل الدية )<sup>(٤)</sup> .

### ثانياً : وجوب حمل العاقلة للدية :

ثبت وجوب حمل العاقلة للدية الخطأ وشبه العمد بالسنة المطهرة وبالإجماع . أما السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان ، سقط ميتاً ، بغرة : عبد أو أمة . ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها . وأن العقل على عصبتها )<sup>(٥)</sup> .

أما الإجماع : فقد أجمع العلماء على مشروعية العاقلة ووجوب دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة<sup>(٦)</sup> .

ثالثاً : الحكمة من وجوب حمل العاقلة للدية : شرع وجوب حمل العاقلة للدية الخطأ لمواساة

(١) لسان العرب : ٤٦٠/١١ . والقاموس المحيط : ١٣٣٦ . بتصرف يسير .

(٢) المغني والشرح الكبير : ٥١٤/٩ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٤١ .

(٤) المرجع نفسه : ٥١٤/٩ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد : صحيح البخاري مع الفتح :

٢٦٣/١٢ ورواه مسلم في كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني : ١٣٠٩/٣ .

(٦) المغني والشرح الكبير : ٥١٤/٩ .

القاتل خطأ أو شبه عمد ونصرة له ومنعاه له من المضارة<sup>(١)</sup> .

### من هم العصبات ؟

لا خلاف بين أهل العلم في أن العصبات من العاقلة وأن غيرهم من الإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة<sup>(٢)</sup> .

### ثالثا : شروط العاقلة :

١ — الذكورة : وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى بالدية على العصبية ، وليس النساء من العصبية<sup>(٣)</sup> .

٢ — البلوغ والعقل : فالصغير والمجنون لا يتحملان الدية .

٣ — اليسار : فالفقير لا يتحمل الدية ، لأن العقل مواساة ، والفقير ليس من أهل ذلك .

٤ — الحرية : فيشترط في العاقل أن يكون حرا ، فلا يعقل رقيق عن غيره إذ لا ملك له ، وما ملكه فهو لسيدته ، والعقل مواساة وهو ليس من أهل ذلك .

٥ — عدم الزمانة والهرم : اتفق الفقهاء على أن المريض يعقل إذا لم يبلغ حد الزمانة — دوام المرض — وكذا الشيخ يعقل إذا لم يصل إلى حد الهرم . والزمن والهرم عليهما العقل لأنهما من العصبية وأيضا هم من أهل المواساة . ولأنهما ينصران بالقول والرأي وإن لم يكس لهما بصيرة بالسيف<sup>(٤)</sup> .

٦ — أن يكون العاقل معروف النسب من الجاني وذلك لكيلا يدخل أبناء القبيلة كلها ، لأن كل قبيلة تجمعها أبوة واحدة ، ولا يقال إن القبيلة كلها عاقلة ، فهم وإن كانوا يرجعون إلى أب واحد إلا أن قبائلهم تفرقت ، وصار كل قوم ينتسبون إلى أب يتميزون به ، فيعقل عنهم من يشار إليهم في نسبهم إلى الأب الأدنى .

ولأن العقل مبني على التعصيب ، وليس كل منتسب مع أحد إلى أب من عصبته ، وإلا

(١) المغني والشرح الكبير : ٥١٤/٩

(٢) المصدر نفسه : ٥١٤/٩ .

(٣) المصدر نفسه : ٥٢٣/٩ .

(٤) المصدر نفسه : ٥٢٣/٩ ، ٥٢٤ .

فالناس كلهم منتسبون إلى آدم عليه السلام ، فهل يتعاقل الناس أجمعون <sup>(١)</sup> ؟

٧ - الموافقة في الدين : فلا يعقل مسلم عن كافر وعكسه ، لأنه لا موالاة بينهما ولا توارث ، فلا مناصرة ولا مواساة <sup>(٢)</sup> .

٨ - الحضور : فلا يشترط حضور العاقل ، بل يعقل وإن كان غائبا لأن الشرع لم يفرق بين الحاضر والغائب في العقل خلافا لمن اشترط ذلك .

وكذلك فإن الغائب يستوي مع الحاضر في التعصيب كالميراث والولاية <sup>(٣)</sup> .

وبعد هذه المقدمة نصل إلى المسألة التي هي صلب الموضوع وهي :

### أثر وفاة أحد أفراد العاقلة على حصته من تحمل الدية :

مر معنا اتفاق الفقهاء على أن عاقلة الإنسان هي التي يجب عليها تحمل الدية عن القاتل خطأ وشبه العمد تدفعها إلى أولياء المقتول على مدى ثلاث سنوات ، تؤخذ منهم في آخر كل سنة . ولكن إذا حدث وأن توفي أحد أفراد العاقلة ممن ضرب عليه جزء من الدية فهل تسقط حصته من تلك الدية أو تؤخذ من تركته ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن وفاة من ضرب عليه جزء من الدية من أفراد العاقلة بعد تمام الحول ، مسقط لما ضرب عليه ، وقد قال بهذا القول الحنفية <sup>(٤)</sup> رحمهم الله تعالى ، إلا أن هذا السقوط خاص بالمتحمل من أفراد العاقلة بسبب عارض الوفاة وليس سقوطا بالنسبة لأهل الدية . وهذا الخلاف واقع على من توفي من العاقلة بعد تمام الحول ، أما من توفي من العاقلة أو افتقد أو جن قبل الحول فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا يلزمه شيء <sup>(٥)</sup> .

(١) مواهب الجليل : ٢٦٦/٦ ، حاشية الدسوقي : ٢٨٣/٤ ، المغنى والشرح الكبير : ٥١٩/٩

(٢) مواهب الجليل : ٢٦٧/٦ ، المجموع : ٥٧٥/٢٠

(٣) المغنى والشرح الكبير : ٥١٨/٩ .

(٤) العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير : ٣٣٥/٩ .

(٥) المغنى والشرح الكبير : ٥٢٢/٩

القول الثاني : أن موت أحد أفراد العاقلة ممن ضرب عليه جزء من الدية لا يسقط ما ضرب عليه مطلقا كما أنها تحمل عليه بالموت ، وقد قال بهذا القول المالكية<sup>(١)</sup> رحمهم الله تعالى .

القول الثالث : التفصيل في هذه المسألة ، فقالوا إذا توفي أحد أفراد العاقلة في أثناء السنة — أي قبل تمام الحول — فإنه لا يؤخذ من تركته شيء ولو مات بعد الحول أخذت من تركته ولم تسقط ، وقد قال بهذا القول الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> رحمهما الله تعالى .

وسقوط الدية هنا عن العاقل فقط وليس سقوطا عن أهل الدية .

### الأدلة :

أولا : علل أصحاب القول الأول القائلون بسقوط حصة الميت من أفراد العاقلة لقولهم بأن عارض الوفاة للعاقل يسقط عنه ما ضرب عليه من الدية لأنه صار غير أهل للوجوب بوفاة ومن كان غير أهل للوجوب فلا يؤخذ منه شيء<sup>(٤)</sup> .

### يناقش هذا التعليل بما يلي :

١ — أن القول بسقوط حصة العاقل بالوفاة مطلقا لا يمكن التسليم به بل يجب التفصيل في هذا المقام فإن كانت وفاته قبل تمام الحول فإن ما وجب عليه قد سقط لعدم وجود شرط الوجوب وهو تمام الحول . أما إن كانت الوفاة بعد تمام الحول فالوجوب قد استقر في ذمة الميت قبل وفاته ببلوغ الحول كوجوب الزكاة بمضي الحول لا تسقط عن من وجبت عليه بوفاة بل تؤخذ من تركته فكذلك ما ضرب عليه من الدية .

٢ — أن ما تحمله العاقلة هو حق تدخله النيابة وليس شيئا متعلقا بنفس الميت لا يمكن قضاؤه ، وعليه فيمكن للوارث قضاؤه من تركة الميت أسوة بما على الميت من ديون والني لا تسقط بالوفاة بل تؤخذ من التركة<sup>(٥)</sup> .

ثانيا : علل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم سقوط ما ضرب على العاقل من الدية

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٢٨٥/٤ ، التاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل : ٢٦٧/٦

(٢) معنى المحتاج : ٩٧/٤ ، وروضة الطالبين : ٣٥٧/٩ ، ٣٥٨ ، والأم : ١١٦/٦ .

(٣) المعنى والشرح الكبير : ٥٢٢/٩ ، وكشاف التنوع : ٦٤/٦ .

(٤) المعنى والشرح الكبير : ٥٢٢/٩ بتصرف

(٥) المصدر نفسه : ٥٢٢/٩

بعارض الوفاة مطلقا ، لقولهم بأن حصة العاقل حينما ضربت عليه أصبحت ديننا في ذمته ، والدين بحد ذاته لا يؤثر فيه وفاة من هو عليه مطلقا <sup>(١)</sup> .

### مناقشة هذا التعليل :

يناقش هذا التعليل بعدم التسليم بهذا الإطلاق في عدم سقوط ما ضرب على العاقل بالوفاة ، لأن عارض الوفاة إذا حصل قبل تمام الحول فإن شرط الوجوب لم يتوفر في حق من ضرب عليه لأنه توفي قبل حصول الشرط وهو حولان الحول . أما إذا حصلت الوفاة بعد تمام الحول وهو وقت استقرار الوجوب فلا يسقط عنه ما ضرب عليه من الدية كالزكاة في حق من وجبت عليه فلا تسقط عنه بوفاته بل تخرج من تركته .

ثالثا : استدل أصحاب القول الثالث الذين يفرقون بين وفاة العاقل قبل تمام الحول وبعد تمامه لقولهم :

١ — بأن المال المضروب على العاقل إنما هو مال يجب على سبيل المواساة فيسقط بحصول عارض الموت قبل الحول كالزكاة الواجبة تسقط عمس وجبت عليه إذا حصل مانع قبل تمام الحول من نقص نصاب أو نحوه <sup>(٢)</sup> .

٢ — أن ما يضرب على العاقل من الدية ثم يستقر وجوبه عليه بالحول إنما هو حق تدخله النيابة من غيره بقضائه من تركته إذا مات كالديون الواجبة عليه ، ولا يرتبط هذا المال بعد وجوبه بحياة من يجب عليه بل هو حق متعلق بماله <sup>(٣)</sup> .

### الترجيح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلثهم ومناقشة ذلك يظهر لي أن الراجح هو القول الثالث الذي يرى سقوط ما ضرب على العاقل بوفاته قبل تمام الحول وعدم سقوطه بوفاته بعد تمام الحول وذلك لما يأتي :

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك مع بلغة السالك للشيخ أحمد الدردير ، دار اعرافة للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ : ٤٠٦/٢ بتصرف يسير

(٢) المغني والشرح الكبير : ٥٢٢/٩ . بتصرف

(٣) المصدر نفسه : ٥٢٢/٩ بتصرف

أولا : أن المال المضروب على العاقل إنما يكون بطريق القضاء فيصبح حكما شرعيا معلقا على مضي وقت معين وهو تمام كل سنة من سنوات تأجيل الدية على العاقلة . وحينما تمضي السنة والعاقل على قيد الحياة ، فإن الوجوب قد استقر في ذمته فيصبح ما ضرب عليه ديننا يُؤخذ من تركته بعد وفاته .

ثانيا : أن الدية حينما ضربت على العاقلة إنما قصد بها التحمل على سبيل المواساة ، وأخذها من تركة الميت بعد وجوبها عليه فيه إعزاز لهذه المواساة فالمقصود هو المال لا نفس الإنسان وقد استقر الوجوب في هذا المال بتمام الحول قبل وفاة صاحبه فيؤخذ منه كالديون الواجبة عليه تؤخذ من تركته وكذلك الزكاة إذا حال الحول على المال قبل وفاة صاحبه .

## المبحث الثالث

### أثر الوفاء بالسراية على الجاني والمجني عليه .



المبحث الثالث : أثر الوفاة بالسراية على الجاني والمجني عليه .

المطلب الأول : تعريف السراية لغة واصطلاحاً :

تعريف السراية لغة : تقول العرب ( سريت ) الليل وسرت به سرية والاسم السراية إذا قطعت بالسير . ولقد استعملت العرب ( سرى ) في المعاني تشبيها لها بالأجسام مجازاً واتساعاً قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّرَ ﴾<sup>(١)</sup> والمعنى إذا يمضي .

وقال جرير<sup>(٢)</sup> : سرت المهموم فبتن غير نيام \* وأخو المهموم يروم كل مرام

يقال : سرى عرق الشجرة في الأرض : إذا مضى فيها .  
وسرى فيها السم والخمر ونحوهما<sup>(٣)</sup> .

تعريف السراية اصطلاحاً :

سرى الجرح إلى النفس : معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت وقطع كفه فسرى إلى سلعه : أي تعدى أثر الجرح<sup>(٤)</sup> .

المطلب الثاني : أثر الوفاة بالسراية على الجاني أو المجني عليه .

الجنابة إما أن تكون عمداً أو خطأ ، فإن كانت عمداً وجب القصاص فيها ولا خلاف بين العلماء في ذلك ، وكذلك سرايتها ، بأن يجني إنسان على آخر عمداً فيما دون النفس ثم تسرى هذه الجنابة وتؤدي إلى وفاة المجني عليه فيجب القصاص حينئذ على الجاني وهذا لا خلاف فيه أيضاً بين العلماء<sup>(٥)</sup> .

ولا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح ، لأنه لا يدري أقتل هو أم ليس بقتل ؟ فينبغي أن ينتظر ليعلم حكمه . وقد جاء ما يدل على ذلك في حديث عمرو<sup>(٦)</sup> بن شعيب عن

(١) ن فجر : آية ؛

(٢) جرير بن عصبه أنثيمي البصري ، شاعر زمانه ، أبو حزره ، مدح يزيد بن معاوية ، وخلفاء بني أمية ، وشعره مدون وقيل : كان جرير غنياً منيباً ، توفي سنة عشر بعد الفرزدق بشهر سیر أعلام النبلاء : ٥٩٠/٤ ، والأعلام : ١١٩/٢

(٣) المصباح المبرور للبيروني : ١٠٤ - ١٠٥

(٤) المصدر السابق : ١٠٥ . والمطلع على أبواب المقنع للبعلي : ٣٦٠

(٥) المغني والشرح الكبير : ٤٤٤/٩

(٦) تقدمت ترجمته : ص ٤٢ .

أبيه عن جده : أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أقديني . قال : حتى تبرأ . ثم جاء إليه فقال : أقديني فأقاده . ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت . فقال : قد فهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك . ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (١) .

وسراية القود مهجرة : فلو قطع طرفا قودا فسرى إلى النفس ومات المقطوع فلا شيء على القاطع ، لعدم تعديه . وقد ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالوا في الذي يموت في القصاص لا دية له (٢) .

ولأنه قطع بحق ، فكما أنه غير مضمون ، فكذا سرايته ، كقطع السارق المتفق عليه . وإن كانت الجناية خطأ فلا خلاف بين أهل العلم أن الواجب فيها الدية ، وكذلك سرايتها (٣) .

ولكن ما الحكم إذا جنى شخص على آخر ، فيما دون نفسه عمدا وعدوان ثم سرت هذه الجناية إلى نفسه ، فعفى عن هذه الجناية ، وما سرت إليه ، ثم توفي بعد ذلك ، فهل هذا العفو الواقع بعد السراية إلى النفس يسقط العقوبة التي هي القصاص أو لا ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

### القول الأول :

إن القصاص يسقط بعفو المجني عليه عن الجاني قبل موته ، وقد قال بهذا القول أبو حنيفة (٤) ، ومالك (٥) ، والشافعي (٦) في قول ، وأحمد (٧) ، وقال به

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٦٨/٨

(٢) المصدر السابق : ٦٨/٨

(٣) المغني والشرح الكبير : ٤٤٤/٩ .

(٤) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ : ٢٢/٦ .

(٥) بداية المجتهد : ٤٩٣/٢

(٦) تكملة المجموع : ٤٠٧/٢٢ وما بعدها والحاوي الكبير : ٢٠٢/١٢

(٧) المغني والشرح الكبير : ٤٦٩/٩ ، ٤٧٠

أيضا طاووس<sup>(١)</sup> والشعبي<sup>(٢)</sup> رحمهم الله تعالى .

### القول الثاني :

إن القصاص لا يسقط بعفو المجني عليه عن الجاني ، وقد قال بهذا القول أبو ثور<sup>(٣)</sup> وأهل الظاهر<sup>(٤)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة من الآية :

تدل هذه الآية على أن المجني عليه له العفو مطلقا ، دون التفريق بين العفو عن النفس أو الطرف ، ولو لم يكن عفو المجني عليه معتبرا ، لكان قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ ليس له معنى .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) المحلى : ٤٨٦/١٠ ، وطاووس هو ابن كيسان اليماني ، أبو عبدالرحمن الحميري الجندي ، مولى بجير بن ريسان من أبناء الفرس ، كان يترزل الجند ، وقيل مولى همدان . وقيل اسمه ذكوان وطاووس لقب . قال عبدالملك بن ميسرة ، عنه : أدركت خمسين من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن حبان : كان من عباد أهل اليمس ، ومن سادات التابعين ، وكان قد حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة ، مات سنة إحدى ، وقيل سنة ست ومئة رحمه الله : تهذيب التهذيب : ٢٣٥/٢ .

(٢) المحلى : ٤٨٦/١٠ . وقد تقدمت ترجمة الشعبي : ص ٧٦ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ١٠٨ .

(٤) المحلى : ٤٨٦/١٠ وبداية المجتهد : ٤٩٣/٢

(٥) المائدة : ٤٥

(٦) الشورى : ٤٠ .

## وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على ثبوت الأجر من الله تعالى لمن عفى عن جنايته وأصلح دون أن يفرق سبحانه وتعالى بين العفو الصادر من المجني عليه أو وليه ، فلو لم يكن عفو الجميع معتبرا ، لما رتب الله سبحانه وتعالى عليه هذا الجزاء العظيم .

٣ — حديث أبي الدرداء<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما من رجل يصاب بشيء في جسده ، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحط عنه به خطيئة )<sup>(٢)</sup> . سمعته أذناي ووعاه قلبي .

## وجه الدلالة :

أثبت الحديث الأجر العظيم وهو الرفعة في الجنة وتكفير الخطيئة لمن عفى عن اعتدى عليه ، ولو لم يكن عفو المجني عليه معتبرا ، لما رتب الله عليه هذا الأجر الكبير .

٤ — عن قتادة<sup>(٣)</sup> رحمه الله أن عروة<sup>(٤)</sup> بن مسعود دعا قومه إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز عفوه وقال : ( هو كصاحب ياسين )<sup>(٥)</sup> .

(١) الإمام القدوة . قاضي دمشق ، وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي . حكيم هذه الأمة . وسيد القراء بدمشق . مات سنة ٣٢ هـ . رضي الله عنه . انظر سير أعلام النبلاء : ٣٣٥/٢ .  
(٢) أخرجه أحمد في المسند : ٤٤٨/٦ ، والترمذي في السنن : كتاب الديات ، باب ما جاء في العفو : ١٤/٤ حديث ١٣٩٣ ، وابن ماجه في السنن : كتاب الديات ، باب العفو في القصاص : ٨٩٨/٢ وكلهم روه من طريق يونس بن أبي اسحاق عن أبي السفر ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر سمعا من أبي الدرداء . والحديث له شاهد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ولفظه ( ما من رجل يجرح في جسده جراحة ، فيتصدق بها ، إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به ) أخرجه أحمد : ٣١٦/٥ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير : ٩٩٦/٢ ، حديث رقم : ٥٧١٢ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ١٠٩

(٤) هو عروة بن مسعود بن معتب الثقفي ، كان أحد الأكابر من قومه ، وثبت ذكره في الحديث الصحيح في قصة الحديبية وكانت له اليد البيضاء في تقرير الصلح ، قتله قومه وهو قائم يؤذن على غرفة له . انظر الإصابة : ٤٧٠/٢

(٥) المحلى : ٤٨٧/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة : ٣٢٤/٩

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر عفو المجني عليه عن الجاني حيث أقر صلى الله عليه وآله وسلم عفو عروة بن مسعود رضي الله عنه في عفوه عن قتلته ولم يكن هذا العفو معتبرا شرعا لما أقره صلى الله عليه وسلم .

٥ - ما رواه عدي<sup>(١)</sup> بن ثابت قال : قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق )<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على اعتبار عفو المجني عليه عن الجاني ، ولو لم يكن عفو المجني عليه معتبرا لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأجر العظيم عليه ولما جعله كفارة لذنوبه إلى يوم عفوه عن جاني عليه .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى حصر السلطان في ولي المقتول دون غيره ، فأعطاه الولاية للمقتول ، أو لغيره ينافي دلالة هذه الآية .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ( أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيلهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( إن الله حبس عن مكة الفيل

(١) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي قال أبو حاتم : صدوق ، وكان إمام مسجد الشيعة ، وقاصهم وقال ابن شاهين في (الثقات) : قال أحمد : ثقة إلا أنه كان يتشيع . انظر تهذيب التهذيب : ٨٥/٣

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده : ٢٨٤/١٢ ، ورواه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير : ١٢٥/٣ ورواه سعيد بن منصور في مسنده برقم : ٧٦٢ : ١٤٩٦٤/٤ والطبري في تفسيره : ١٦٩/٦ من طريق عمران بن ظبيان به قال الضمعي في الجمع : ( رجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان ، وفيه ضعف ) : ٣٠٢/٦

(٣) الإسراء : آية ٣٣ .

وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنما لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنما ساعتي هذه حرام لا يختلي شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما يقاد فقام رجل من أهل اليمس يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه ثم قام رجل من قريش فقال : يا رسول الله إلا الإذخر<sup>(١)</sup> فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر<sup>(٢)</sup> .

### وجه الدلالة :

دل الحديث على ثبوت الخيار لأولياء القتيل ، في القود ، أو الدية ، أو قبول الفدية ، ولو أثبتنا العفو للمجني عليه لأبطلنا خيارا جعله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لأهله بعد موته وهذا خطأ متيقن وباطل بنص القرآن .<sup>(٣)</sup>

### مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة القول الثاني :

وقد ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني على النحو التالي :

أولا : ناقشوا الدليل الأول من وجهين :

الوجه الأول : أن الآية الكريمة إنما بينت من تحققت وفاته ، لأن أمره يؤول إلى وليه من بعده ، أما من لم تتحقق وفاته ، وصدر منه عفو ، فالآية لم تتعرض له ، وهذا استدلال في غير محل التراجع .

الوجه الثاني : أنه إذا عفى المجني عليه في حياته ، عن حقه الذي يحصل بعد وفاته ، فإنه والحالة هذه لا يبقى هناك حق على الجاني ، وبالتالي فلا يبقى لأولياءه سلطان<sup>(٤)</sup> .

ثانيا : ناقشوا الدليل الثاني بما يلي :

(١) الإذخر : بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٣/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، صحيح البخاري : ٣٨/٨ . ومسلم في

كتاب الحج ، باب تحريم مكة : ٩٨٩/٢ .

(٣) المحلى : ٤٩٠/١٠ . بتصرف .

(٤) العفو عن العتوبة : ١٣٠/٢ .

أن الحديث بين من تحققت وفاته ، وأن أمره يؤول إلى وليه من بعده فيختار أحد الأمرين ،  
فإما أن يودى أو يقاد ، أما من لم تكن وفاته متحققة ، وقد صدر منه عفو عن الجاني ،  
فالحديث لم يتعرض له ، وعليه فهذا استدلال في غير محله .

### الترجيح :

بعد عرض الخلاف وأدلة كل قول يتبين لي أن الراجح هو القول الأول وهو قول الجمهور  
القائل بأن القصاص يسقط بعفو المجني عليه عن الجاني قبل موته وذلك لما يأتي :

١ — النصوص الشرعية التي دلت دلالة قوية لما ذهبوا إليه .

٢ — أن أدلة القول الثاني صحيحة ولكنها ليست في محل النزاع ، بل خارجة عنه فلا تصلح  
دليلاً لهم .

٣ — مناقشة الجمهور لأدلة المخالفين والرد عليها مما يسقط الاستدلال بها .

٤ — أن أصحاب القول الثاني لم يذكروا دليلاً صريحاً في التفريق بين عفو المجني عليه في  
النفس أو في الأطراف وهذا تفريق من غير دليل فلا يصح ولا يعول عليه ، فالأدلة عامة ومن  
خصصها فعليه الدليل .

صورة أخرى للمسألة : إذا جنى شخص على آخر ، فيما دون نفسه عمداً وعدواناً ، فعفى  
المجني عليه عن هذه الجناية ولكنها سرت إلى نفسه فقتلته فهل هذا العفو الواقع من المجني عليه  
قبل السراية إلى النفس يسقط عقوبة القصاص أو لا ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة — كسابقها — على قولين :

القول الأول : أن عفو المجني عليه عن الجناية قبل السراية يسقط عقوبة القصاص ، وقال به  
أبو يوسف ، ومحمد<sup>(١)</sup> ، والشافعي<sup>(٢)</sup> ، وأحمد<sup>(٣)</sup> رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : أن عفو المجني عليه عن الجناية قبل السراية لا يسقط عقوبة القصاص ما لم

(١) تبين الحقائق : ٦ / ١١٨ . وقد تقدمت ترجمة أبي يوسف : ص ٧٤ ، ومحمد : ص ٧٥

(٢) تكملة المجموع : ٢٢ / ٤٠٧ وما بعدها . و تقدمت ترجمة الشافعي : ص ٩٢

(٣) الإنصاف : ١٠ / ١١ . وقد تقدمت ترجمة أحمد ص ٥٠

يصرح المجني عليه بعفوه عن هذه الجناية وسرايتها ، وقال به أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ، ومالك<sup>(٢)</sup> رحمهما الله تعالى .

الأدلة :

### أولا : أدلة أصحاب القول الأول :

١ — أنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس ، دون ما عفى عنه ، فيسقط القصاص في النفس ، كما لو عفى بعض الأولياء<sup>(٣)</sup> .

٢ — أن الجناية إذا لم يجب فيها القصاص ، لم يجب في السراية الناتجة عنها ، كما لو قطع يد مرتد ثم مات<sup>(٤)</sup> .

### ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني وهي :

١ — أن الجناية صارت نفسا والمجني عليه لم يعف عنها وحينئذ يقتص من الجاني<sup>(٥)</sup> .

٢ — أن المجني عليه عفى عن غير حقه ، إذ إن حقه يكون في موجب الجناية ، وليس في عينها ، لأن عينها عرض فلا يتصور بقاؤها ، ولا العفو عنها<sup>(٦)</sup> .

٣ — ولأنه وإن كان العفو عن القطع عفوا صحيحا ، إلا أن القطع يختلف عن القتل ، ويتضح هذا الفرق في أن القطع إبانة للطرف ، أما القتل فهو إزهاق للروح ، والعفو عن أحد المتغايرين لا يعتبر عفوا عن الآخر<sup>(٧)</sup> .

الترجيح :

بعد عرض الخلاف وأدلته يظهر لي أن الراجح القول الثاني الذي يرى عدم سقوط القصاص

(١) تبين الحقائق : ١١٨/٦ . وقد تقدمت ترجمة أبي حنيفة : ص ٤١

(٢) بداية المجتهد : ٤٩٣/٢ . وقد تقدمت ترجمة مالك : ص ٥٠ .

(٣) تكملة الجموع : ٤٠٧/٢٢

(٤) المرجع نفسه : ٤٠٧/٢٢

(٥) تبين الحقائق : ١١٨/٦ . والمبسوط : ١٥٣/٢٦

(٦) تبين الحقائق : ١١٨/٦ ، القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير اعداد فيحان شالي المطيري ، أصواء

المنار للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ ، ص : ٧٢٧

(٧) المصدر نفسه : ٧٢٧



عن الجاني بعفو المجني عليه عن الجناية قبل السراية إلى النفس وذلك للآتي :

١ - أن عفو المجني عليه محصور في الجزء الذي عفى عنه أما السراية بعد العفو والتي أتت على النفس فلا يشملها العفو بل هي حق يرثه أولياؤه من بعده كما يرثون بقية التركة .

٢ - ولأن عفو المجني عليه عند ارتكاب الجناية كان في موجب الجناية ، وليس في عينها لأن عين الجناية عرض ، فلا يمكن تصور هذا العرض من حيث بقاؤه ، وكذلك من حيث العفو عنه .

٣ - أن المجني عليه لم يصرح بالعفو عن الجاني بعد سراية الجناية فيبقى الحق للأولياء ، ولأن المجني عليه لم يثبت له حق في نفس الجاني ، وقت العفو ، فلم يصح عفو عنها<sup>(١)</sup> .

## المبحث الرابع

أثر الوفاء في الحرمان من الميراث والوصية والصداق .

المبحث الرابع : أثر الوفاة في الحرمان من الميراث والوصية والصداق وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحرمان لغة واصطلاحاً .

تعريف الحرمان لغة :

حرمة الشيء ، كضربه وعلمه ، حرماً وحرماناً بالكسر . والمحروم : الممنوع عن الخير ، ومن لا ينمى له مال ، والمحارف الذي لا يكاد يكتسب<sup>(١)</sup> .

الحرمان من الميراث اصطلاحاً :

لم أجد فيما اطلعت عليه تعريفاً مصطلحاً عليه بين الفقهاء للحرمان ولكن مضمون كلامهم يدل على :

أنه المنع من الميراث أو الوصية ونحوهما بسبب القتل .

فإذا تعدى وارث على مورثه أو موصى له على الموصي بالقتل فلا ميراث ولا وصية حينئذ ، لأن القتل مانع من موانع الإرث وقيس عليه الوصية .

وهو موافق للتعريف اللغوي القائل : إن المحروم : هو الممنوع عن الخير .

المطلب الثاني : أثر القتل في الحرمان من الميراث والوصية .

أولاً : أثر قتل الوارث لمورثه على حرمانه من الإرث .

جناية الوارث على مورثه بالقتل إما أن تكون عمداً أو خطأً أو تسبياً ، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في القتل الذي يمنع صاحبه من إرث مورثه بناءً على أن الجناية تختلف من صورة لأخرى . وفيما يلي تفصيل لذلك :

١ — إذا كانت الجناية عمداً وعدواناً من الوارث على مورثه بقصد استعجال نصيبه من الإرث فهذا لا يرت وهو محل اتفاق عند الفقهاء<sup>(٢)</sup> رحمهم الله تعالى .

واستدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن القاتل عمداً لا يرث بما يلي :

أ — حديث عمر<sup>(٣)</sup> بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) القاموس المحيط : ١٤١١ ، ولسان العرب : ١٢٠/١٢

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٥٤/٦ ، والشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي : ٤٨٦/٤ ومواهب الجليل : ٤٢٢/٦ ، ونهاية

الاحتاج : ٢٧/٦ وما بعدها والأم : ٧٢/٤ والمعنى والشرح الكبير : ١٦١/٧

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٦١

: ( ليس للقاتل شيء )<sup>(١)</sup> .

ب — الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً وعدواناً لا يرث<sup>(٢)</sup> .  
ج — المعقول : قالوا إن توريث القاتل يؤدي إلى تكثير القتل ، لأن الوارث إذا علم أنه سيرت فلربما استعجل قتل مورثه ليأخذ ماله<sup>(٣)</sup> .

٢ — إذا كانت الجناية خطأً من الوارث على مورثه بالقتل :

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما بينهم في تحديد القتل المانع من الميراث فبعضهم عمم القتل في الحرمان من الميراث وبعضهم خصصه بنوع من القتل على النحو التالي :  
المذهب الأول : الحنفية رحمهم الله تعالى قسموا القتل من حيث الحرمان من الميراث وعدمه إلى نوعين :

الأول : القتل عن طريق المباشرة مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله فتترتب عليه أحكامه من وجوب الكفارة والدية وحرمان الميراث لأن القتل حدث عن طريق المباشرة ونحوه إذا كان يمشي في الطريق حاملاً سيفاً أو حجراً أو لبنة أو خشبة فسقط من يده على إنسان فقتله لحصوله على سبيل المباشرة لوصول الآلة لبشرة المقتول .

الثاني : القتل عن طريق التسبب ، مثل من كان يقود دابته فصدمت أو خبطت إنساناً فقتلته فهو ضامن إلا أنه لا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث والوصية لحصول القتل على سبيل التسبب<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب : ٨٦٧/٢ . ورواه أحمد في المسند من رواية يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أيضاً : ٤٩/١ . ورواه أبو داود في سننه من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب : ٤٤٩/٤ ، ورواه البيهقي من رواية يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أيضاً : ٣٨/٨ . ورواه الدار قطني عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ٩٥/٤ فالحديث صحيح لأن له شواهد يتقوى بها منها رواية عمر وتقدم تحريجها ومنها رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( القاتل لا يرث ) ورواه الترمذي : ٤٢٥/٤ وابن ماجه : ٨٨٣/٢ ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي : ٢٢٠/٦ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى ليس للقاتل ميراث )

(٢) المغني والشرح الكبير : ١٦١/٧

(٣) نهاية المحتاج : ٢٨/٦ ، والمغني والشرح الكبير : ١٦١/٧

(٤) بدائع الصنائع : ٢٧١/٧ — ٢٧٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٧٦٧/٦

٢ — أما المالكية رحمهم الله تعالى فيجعلون القتل العمد العدوان هو الذي يحرم صاحبه من الميراث ، أما النوع الآخر من القتل وهو الخطأ فلا تأثير له في الحرمان من الميراث إلا أن القاتل خطأ لا يرث من الدية<sup>(١)</sup> .

٣ — أما الشافعية رحمهم الله تعالى فلا يورثون القاتل مطلقا سواء كان عمدا أم خطأ وسواء كان تسببا أو مباشرة حتى ولو كان حاكما أو قاضيا أو كان لقصد التأديب كالوالد يؤدب ولده فيزيد في التأديب فيموت الابن بذلك .

لعموم الأدلة المانعة من ميراث القاتل ولأن القاتل تلحقه تهمة الاستعجال في قتل مورثه وسدا للذريعة<sup>(٢)</sup> .

٤ — أما الحنابلة رحمهم الله تعالى فقالوا : إن القتل المانع من الميراث هو كل قتل أو جرح قصاصا وهو العمد أو أوجب الدية وهو شبه العمد والخطأ أو أوجب الكفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ . ومالا يوجب شيئا من ذلك كالقتل بحق فليس بمانع من الإرث كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه وكذلك من قصد مصلحة موليه مما له فعله من سقي دواء أو بظ جراحة فمات فيرثه لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه أو من أمره إنسان مكلف يبط جراحه أو بقطع سلعة منه ففعل فمات بذلك فيرثه ومثله من أدب ولده أو زوجته أو صبيه في التعليم ولم يسرف فإنه لا يضمنه بشيء ولا يكون ذلك مانعا من إرثه<sup>(٣)</sup> .

وبعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وخلافهم يتبين ما يلي :

١ — أن قتل الوارث لمورثه عمدا مانع من الميراث باتفاق الفقهاء . فالوفاة الحاصلة من قتل الوارث لمورثه عمدا وعدوانا أثرت في الحكم فصار الوارث لا يرث مورثه بسبب هذه الجناية ولو لا هذه الجناية لأخذ نصيبه من الميراث كاملا .

٢ — أما إذا كان قتل الوارث لمورثه بغير طريق العمد فهذا مما اختلف فيه الفقهاء وقد تقدم عرض الخلاف في المسألة .

(١) بداية مجتهد : ٤٤٠/٢ . والتاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل : ٤٢٢/٦

(٢) نهاية حجاج : ٢٧/٦ وما بعدها بتصرف يسير .

(٣) المغنى والشرح الكبير : ١٦٢/٧ ، وكشاف القناع : ٤٩٣/٤ بتصرف .

## الترجيح :

الراجح في هذه المسألة أن القتل المانع من الميراث ما كان بغير حق ، بحيث يأثم بتعمده وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد ، والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب ، وأما القتل غير المضمون بشيء فلا يمنع الميراث كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه ونحوه وقد اختار هذا القول الحنابلة رحمهم الله تعالى وهو الراجح لما يأتي :

١ — موافقته للأدلة الشرعية وتمشيه معها وسلامته من الاعتراض .

٢ — ولأنه الوسط بين قول المالكية رحمهم الله تعالى الذي يقصر الحرمان الكامل من الإرث على قتل العمد العدوان ويجعل منه جزء يسيرا في قتل الخطأ وهو الحرمان من الدية فقط . وقول الحنفية رحمهم الله تعالى الذي يستثني منه القتل بالتسبب فيجعله غير مانع من الإرث فيخالف عموم الأدلة لأنها تتناول كل قتل بغير حق . وبين قول الشافعية رحمهم الله تعالى الذي يبالغ حتى يجعل القتل بحق مانعا من الإرث .

٣ — أنه يجاب عن قول الحنفية بأنهم خالفوا عموم الأحاديث حيث خصوها ببعض الصور من غير مخصص .

ويجاب عن قول المالكية بأنهم جعلوا قتل الخطأ مانعا للقاتل من إرث الدية دون بقية المال وهذا تفريق من غير دليل وكذلك خالفوا عموم الأحاديث حيث خصوها ببعض الصور من غير مخصص .

ويجاب عن قول الشافعية : بأن القتل غير المضمون كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه لا يمنع الميراث لأنه فعل مأذون فيه كما لو أطعمه ، أو سقاه باختياره فأفضى إلى قتله ، ولأنه حرم من الميراث كيلا يفضي إلى إيجاد القتل المحرم وزجرا عن انعدام النفس المعصومة وأيضا هذا القول يفضي إلى عدم استيفاء الحقوق المشروعة<sup>(١)</sup> .

## أثر الوفاة في الحرمان من الوصية :

قبل الشروع في بحث المسألة يحسن تعريف الوصية وبيان حكمها ودليلها :

(١) المغنى والشرح الكبير : ١٦٣/٧ بتصرف

## تعريف الوصية لغة :

قال الفيروز آبادي<sup>(١)</sup> : ( وصى ، كوعى ، وأوصاه ووصاه توصية : عهد إليه ، والاسم : الرصاة ، والرصاية ، والرصية )<sup>(٢)</sup> .

وقال الفيومي<sup>(٣)</sup> : ( وصيت الشيء بالشيء أصيه من باب وعد وصلته ، ووصيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه إيضاء ، وأوصيت إليه بمال جعلته له ، ولفظ الوصية مشترك بين التذكير والاستعطاف وبين الأمر فيتعين حملة على الأمر )<sup>(٤)</sup> .

## تعريف الوصية شرعا :

هي التبرع بالمال بعد الموت ، أو هي عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت<sup>(٥)</sup> .

## حكم الوصية ودليلها :

الوصية جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةُ ﴾<sup>(٦)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وأما من السنة فحديث عبدالله<sup>(٨)</sup> بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : ( ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده )<sup>(٩)</sup> .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣٢ .

(٢) القاموس المحيط : ١٧٣١ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ١٠٦ .

(٤) المصباح المنير : ٢٥٤ .

(٥) المغنى والشرح الكبير : ٤١٤/٦ ، وفتح الباري : ٤١٩/٥ .

(٦) البقرة : ١٨٠ .

(٧) النساء : ١١ .

(٨) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن عدي ، أبو عبدالرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني ، أسلم وهو صغير ، ثم هاجر

مع أبيه ولم يحتلم واستصغر يوم أحد ، فأول غزواته يوم الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة . روى علما كثيرا نافعاً عن

النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه خلق كثير ، مات في آخر سنة ثلاث وسبعين وعمره خمس وثمانون سنة رضي الله عنه

ورحمه : سير أعلام النبلاء : ٢٠٣/٣ .

(٩) صحيح البخاري ، باب الوصايا : ١٨٥/٣ .

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على جواز الوصية <sup>(١)</sup> .

ومعلوم أن وقت تنفيذ الوصية بعد موت الموصي ، ولكن الموصى له قد يتعجل الوصية بقتل الموصي ، فهل يعامل بنقيض قصده أو لا ؟

إذا أقدم الموصى له على قتل الموصي فلا يخلو الأمر من حالتين :

**الحالة الأولى :** أن تكون الوصية قد وقعت من الموصي قبل حدوث القتل وهذا محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى من حيث استمرار الوصية صحيحة أم أنها تبطل بهذه الجناية على قولين :

**القول الأول :** أن القتل لا يؤثر في الوصية فإذا قتل الموصى له الموصي بعد الوصية فإن الوصية تبقى صحيحة ولا تبطل بهذه الجناية ولا تأثير لهذا القتل عليها . وقد قال بهذا القول المالكية <sup>(٢)</sup> في قتل الخطأ ، إلا أن المالكية يجعلون الوصية في هذه الحالة في المال دون الدية وهو إحدى الروايتين في المذهب الشافعي <sup>(٣)</sup> ، وهو أيضا إحدى الروايتين في المذهب الحنبلي <sup>(٤)</sup> سواء كان القتل عمدا أو خطأ .

**القول الثاني :** أن القتل يؤثر في الوصية عمدا كان أو خطأ ، فإذا قتل الموصى له الموصي بعد الوصية فإن الوصية تبطل ولا تنفذ . وقد قال بهذا القول الحنفية <sup>(٥)</sup> رحمهم الله تعالى وهو قول في المذهب الشافعي <sup>(٦)</sup> ، ورواية في المذهب الحنبلي <sup>(٧)</sup> ، وقال به المالكية <sup>(٨)</sup> رحمهم الله تعالى في القتل العمد دون الخطأ .

### الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول القائلون بأن الوصية لا تبطل إذا كان الموصى له قد قتل

(١) المغنى والشرح الكبير : ٤١٤/٦ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٠٢٨/٢ ، والمدونة : ٣٥/٦

(٣) روضة الطالبين : ١٠٧/٦ ، ونهاية المحتاج : ٤٨/٦

(٤) المغنى والشرح الكبير : ٥٤/٦ ، والإنصاف : ٢٣٢/٧ والفروع : ٦٨١/٤ .

(٥) شرح فتح القدير وحواشيه : ٣٥٠/٩ وبدائع الصنائع : ٣٣٩/٧ وحاشية ابن عابدين : ٦٥٥/٦

(٦) روضة الطالبين : ١٠٧/٦ ، ونهاية المحتاج : ٤٨/٦

(٧) المغنى والشرح الكبير : ٥٤٠/٦ ، وكشاف القناع : ٣٥٨/٤ ، والإنصاف : ٢٣٣/٧

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٠٢٨/٢ ، والمدونة : ٣٥/٦



الموصي بعد الوصية :

١ — استدلووا بقياس حال الوصية على حال الهبة بجماع أن كلا منهما تمليك بعقد . فكما أن القتل لا يؤثر في الهبة بعد التملك فكذلك قتل الموصي له الموصي لا يؤثر على أخذه للوصية .  
الاعتراض على هذا الدليل :

اعترض على هذا الدليل بأن قياس الوصية على الهبة قياس مع الفارق لاختلافهما في الأحكام . فالوصية لا تلزم الموصي إلا بعد وفاته لأنه تبرع متعلق بالموت فيجوز له الرجوع فيها بخلاف الهبة فإنها لا تتعلق بالموت بل بقبول الموهوب له للهبة عند من يرى ذلك من الفقهاء . وعلى هذا فلا يصح قياس حال الوصية على حال الهبة لاختلافهما في الأحكام<sup>(١)</sup> .

٢ — استدلووا أيضا بقياس الوصية على البيع بجماع أن كلا منها تمليك يفتقر إلى القبول ولا تأثير للوفاة في ذلك سواء كانت الوفاة بطريق الجناية أو غيرها ، فنوع الموت لا يؤثر على إنفاذ الوصية .

الاعتراض على هذا الدليل :

اعترض على هذا الدليل بأن قياس الوصية على البيع قياس مع الفارق لأن الوصية تبرع بالمال معلق على الموت وبدون معاوضة . أما البيع فهو مبادلة مال بمال بطريق المعاوضة وفي أي وقت وليس مخصوصا بما بعد الموت كالوصية ولهذا لا يصح قياس الوصية على البيع للتمايز بينهما في الأحكام .

ثانيا : أدلة القول الثاني القائل بأن الوصية تبطل بقتل الموصي له الموصي على أي صفة كان القتل .

١ — استدلووا بحديث : ( لا وصية لقاتل )<sup>(٢)</sup> .

١- (١) الكافي في فقه أهل المدينة المانكي : ١٠٢٨/٢ ، ومغني المحتاج : ٤٣/٣ ، والمغني والشرح الكبير : ٥٤٠/٦ .  
(٢) رواه الدارقطني في الأقضية والأحكام عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ليس لقاتل وصية ) وقال الدارقطني : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، يضع الحديث : ٢٣٧/٤ ورواه البيهقي في ( المعرفة ) وقال : لا يرويه عن حجاج غير مبشر، وهو متروك . منسوب إلى الوضع . أهـ وقال في ( التنقيح ) : قال أحمد : مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة ، كذب ، انظر نصب الراية : ٤٠٢/٤ ، فالحديث موضوع لا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الأئمة رحمهم الله تعالى .

## الاعتراض على هذا الدليل :

اعترض على هذا الدليل بأنه خبر موضوع مكذوب على الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يصح الاحتجاج به ولا يجوز ، فيسقط الاستدلال به .

٢ — واستدلوا أيضا بقياس الحرمان من الوصية على الحرمان من الميراث بجامع الاستعجال في كل منهما ، فكما أن القاتل لا يرث فكذلك الموصى له القاتل لا يستحق الوصية ، ومن القواعد المقررة أن ( من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بجرمانه ) فيعاقب الموصى له القاتل بنقيض قصده وهو استعجال الوصية فيحرم منها <sup>(١)</sup> .

٣ — قالوا إن إجازة الوصية للقاتل فيه إضرار بالورثة وأذى لهم لعدم رضاهم في وضع الوصية فيمن قتل مورثهم فينتج من إنفاذ الوصية للموصى له القاتل وقوع الشحناء والضعينة على قاتل مورثهم حيث يروونه يستمتع بمال مورثهم بعد قتله . وهذا الأمر يأباه الشارع لأن فيه ضرراً على المسلم وأذى له ، فلا يمكن منعه إلا بعدم إنفاذ الوصية للقاتل سدا لهذا الباب ومنعا لكثرة القتل من أجل أخذ الوصية <sup>(٢)</sup> .

## الترجيح :

الراجع في هذه المسألة هو القول الثاني الذي يرى حرمان الموصى له القاتل من الوصية مطلقاً وذلك لما يأتي :

١ — أن الوصية المتقدمة قد طرأ عليها ما يبطلها ، وهو القتل وذلك لأن القتل يبطل ما هو أكد منها وهو الميراث <sup>(٣)</sup> .

٢ — أن في هذا القول سدا لباب الجريمة التي هي استعجال الموصى له الوصية بقتل الموصى ، فإذا علم أن قتله للموصى يمنع من الوصية مطلقاً لم يقدم على جريمته لأنه سوف يعامل بنقيض قصده .

٣ — أن من فرق بين القتل العمد والخطأ في هذه المسألة لم يأت بدليل شرعي يعول عليه في

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٩/٧ ، ونهاية المحتاج : ٤٨/٦ ، والمغنى مع الشرح الكبير : ٥٤٠/٦ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٣٩/٧ .

(٣) المغنى والشرح الكبير : ٥٤٠/٦ .

هذا التفريق ، ولأن الموصى له قد يقتل الموصي عمدا ويدعي أنه خطأ بشتى الوسائل حتى يحصل على الوصية فالمنع في هذا هو الطريق الأسلم لحقن دماء الناس سدا للذريعة .

الحالة الثانية : أن تكون الوصية وقعت من الموصى بعد حدوث الجناية وقبل وفاته منها ، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم جواز الوصية من الموصي بعد الجناية عليه من الموصى له وموته مطلقا سواء كانت الوصية قد وقعت قبل الجناية عليه أو بعدها قبل الموت وذهب إليه الحنفية<sup>(١)</sup> رحمهم الله تعالى وهو قول في المذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> ورواية في المذهب الحنبلي<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : جواز الوصية للقاتل إذا وقعت الوصية بعد الجناية وقبل الوفاة وذهب إليه المالكية<sup>(٤)</sup> رحمهم الله تعالى في قول لهم والشافعية<sup>(٥)</sup> رحمهم الله تعالى في قول لهم أيضا وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> رحمهم الله تعالى .

الأدلة :

أولا : دليل القول الأول :

١ - استدلووا بحديث : ( لا وصية لقاتل )<sup>(٧)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث لم يفرق بين كون الوصية متقدمة على الجراح أو بعدها قبل الوفاة ، فالحديث عام يدخل فيه كل قاتل قد قتل من أوصى له سواء كانت الوصية قبل القتل أو بعد الجراح وقبل الوفاة .

الاعتراض على هذا الدليل :

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٩/٧

(٢) نهاية المحتاج : ٤٨/٦ ، وروضة الطالبين : ١٠٧/٦

(٣) الفروع : ٦٨١/٤ والإنصاف : ٢٣٣/٧

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٠٢٨/٢

(٥) مغني المحتاج : ٤٣/٣ ، وروضة الطالبين : ١٠٧/٦

(٦) كشف القناع : ٣٥٨/٤ ، والمغني والشرح الكبير : ٥٤٠/٦

(٧) سبق تخريجه : ص ١٤٦ .

اعترض على هذا الدليل بأنه حديث موضوع لا يجوز الاستدلال به ولا يصح ولا تقوم به الحجة .

ثانياً : دليل القول الثاني :

١ — قالوا إن الوصية بعد حدوث الجناية وقبل موت الموصي قد صدرت من إنسان كامل الأهلية معتبر التصرف ولم يطرأ عليها بعد ذلك ما يبطلها فيبقى حكمها على الجواز قائماً بعد وفاة الموصي<sup>(١)</sup> .

٢ — إن قصد استعجال موت الموصي بجناية الموصى له بعد وقوع الوصية غير وارد في هذه المسألة لأن القتل قبل الوصية لم يقصد به استعجال مال لعدم انعقاد سببه ، والموصي راض بالوصية له بعد صدور ما صدر منه في حقه فإذا انتفى السبب الذي من أجله أبطلت الوصية ، فالوصية تبقى على حكمها الأصلي وهو الجواز .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني الذي يرى جواز وصية الموصي للذي جرحه قبل وفاته وذلك لما يأتي :

١ — أن السبب الذي من أجله أبطلت الوصية وهو استعجال الوصية لقتل الموصى له الموصي غير وارد في هذه المسألة لأن الوصية وقعت بعد جناية الموصى له على الموصي وقبل الوفاة ، فتبقى الوصية على حكمها الأصلي وهو الجواز .

٢ — أن دليل الذين عمموا الحكم ومنعوا الموصى له القاتل من الوصية مطلقاً لم يستندوا إلى دليل معتبر تقوم به الحجة ، وحديث ( ليس لقاتل وصية ) حديث باطل لا يصح ولا يعول عليه فلا يصلح دليلاً لهم ، فيبقى الحكم على أصله وهو جواز الوصية في هذه الصورة .

(١) المعنى والشرح الكبير : ٥٤٠/٦ وكشاف القناع : ٣٥٨/٤

المطلب الثالث : أثر قتل الزوجة زوجها على الصداق .

قبل التفصيل في المسألة لا بد من نبذة تشمل تعريف الصداق لغة وشرعا وحكمه والحكمة من مشروعيته .

أولا : تعريف الصداق لغة : هو مهر المرأة ، ويسمى : الصدقة ، والنحلة ، والمهر ، والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء ، ويقال : صداق وصدقة وصدقة . قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾<sup>(١)</sup> .

ثانيا : تعريف الصداق شرعا : هو العوض الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح<sup>(٢)</sup> .

ثالثا : حكمه : مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأما السنة : فإن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج وأصدق زوجاته ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم : أعتق صفية<sup>(٤)</sup> وجعل عتقها صداقها<sup>(٥)</sup> .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق وأنه شرط في صحة النكاح<sup>(٦)</sup> .

رابعا : الحكمة من مشروعيته :

فيه دليل على صدق رغبة الزوج في الزوجة ، وكذلك هو عوض للمرأة حيث يستمتع الزوج بها فهو عوض عن هذا الاستمتاع<sup>(٧)</sup> .

وهو وسيلة لتحقيق الزواج ثمرة ، وبلوغ غايته عندما يدفعه الزوج برغبة وطيب نفس فيكون

(١) النساء : آية ٤ . وانظر : معجم مقاييس اللغة : ٣٣٩/٣

(٢) كشف القناع : ١٢٨/٥ .

(٣) النساء : آية ٤ .

(٤) هي : أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير ، قتل زوجها كنانة بن أبي الحقيق ، يوم تخيير ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة ، توفيت سنة خمسين . سير أعلام النبلاء : ٢٣١/٢

(٥) رواد البخاري في كتاب النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، انظر البخاري مع الفتح : ٣٢/٩ . ومسلم في

كتاب النكاح ، باب فضيلة عتق أمته ثم يتزوجها : ١٠٤٣/٢

(٦) المغني وشرح الكبير : ٣/٨

(٧) المصدر نفسه : ٣/٨

له الأثر الطيب على المرأة وأهلها .

وبعد هذه المقدمة : ما أثر قتل الزوجة زوجها في استحقاقها للصداق ؟

قتل الزوجة زوجها لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون القتل وقع من الزوجة على زوجها بعد دخوله بها ، وفي هذه الحالة يجب لها المهر كاملا ولا تأثير للقتل في ذلك وقد أجمع العلماء على ذلك<sup>(١)</sup> .

الحالة الثانية : أن يكون القتل وقع من الزوجة على زوجها قبل دخوله بها ، فهل تعطى نصف المهر أم المهر كاملا أم تحرم من المهر مطلقا ؟ وهذه الحالة محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الزوجة إذا قتلت زوجها قبل الدخول بها وقد سمي لها مهرا فلها نصفه فقط ولا تستحق المهر كاملا وقد قال بهذا القول بعض المالكية<sup>(٢)</sup> رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : إن الزوجة إذا قتلت زوجها قبل الدخول عليها فإن مهرها يسقط مطلقا . وقد قال بهذا القول الشافعية<sup>(٣)</sup> رحمهم الله تعالى .

القول الثالث : إن الزوجة إذا قتلت زوجها قبل الدخول بها فإن لها المهر كاملا ولا تأثير لهذا القتل على سقوط المهر أو بعضه ، بل يستقر المهر لها بموته عنها سواء كانت هي القاتلة أو غيرها ، فإذا حصلت الوفاة لأي سبب كان فقد ثبت المهر للزوجة .

وقد قال بهذا القول الحنفية<sup>(٤)</sup> وبعض المالكية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> رحمهم الله تعالى ، كما قال به ابن حزم الظاهري<sup>(٧)</sup> رحمهم الله جميعا .

**الأدلة :**

(١) بداية المجتهد : ٢٦/٢ ، والمغنى والشرح الكبير : ٣/٨

(٢) الشرح الكبير للترديد مطبوع مع حاشية الدسوقي : ٣٠٠/٢

(٣) مغنى المحتاج : ٢٢٥/٣ .

(٤) بدائع الصنائع : ٢٩٤/٢ ، والمبسوط : ٦٢/٥

(٥) حاشية الدسوقي : ٣٠١/٢

(٦) المغنى والشرح الكبير : ١٠٢/٨ وكشاف القناع : ١٥٠/٥

(٧) المحلى : ٤٨١/٩

## أولاً : تعليل القول الأول :

١ — قالوا إن في إعطاء الزوجة القاتلة لزوجها نصف المهر وعدم تكميله لها فيه سد لذريعة قتل النساء أزواجهن من أجل الحصول على الصداق كاملاً ، فإذا علمت الزوجة أن في قتلها لزوجها حرمان لها من تكميل المهر ردعها ذلك عن القتل وفيه أيضاً معاملة لها بنقيض قصدها بعدم تكميل المهر لها <sup>(١)</sup> .

## الاعتراض على هذا التعليل :

اعترض على هذا التعليل بأن حرمان المرأة من إتمام الصداق لها ليس فيه سد للذريعة ، إذ سد الذريعة هنا يكون بالقصاص من المرأة متى ما ثبت أنها قاتلة عمداً وعدواناً ، ففي القصاص زجر وردع عن ذلك . وكذلك إعطاء المرأة نصف المهر وحرمانها من النصف الثاني ليس فيه سد للذريعة حيث إنها حصلت بعد القتل على نصف المهر فلا يكفي ذلك في ردع غيرها من النساء عن قتل أزواجهن .

وأما قولهم : إن الزوجة القاتلة حرمت من تكميل المهر معاملة لها بنقيض قصدها . يقال لهم إن المهر قد استقر للزوجة بالموت بعد تسميته ومتى استقر لم يسقط منه شيء بالقتل ولا بغيره .

وعلى فرض صحة قولهم إن فيه معاملة لها بنقيض قصدها فلماذا يعطونها نصف المهر فهذا ينافي القصد الذي عملوا به وعليه فإما أن يعطوها المهر كله أو يمنعوها المهر كله وهم لم يقولوا بأي من هذين القولين فسقط استدلالهم .

## ثانياً : تعليل القول الثاني :

يفهم من قول الشافعية رحمهم الله فيما ذهبوا إليه إن حرمان الزوجة بعد قتلها لزوجها من إتمام الصداق لها هو من باب المعاملة بنقيض القصد <sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث : القائلين بأن قتل المرأة زوجها قبل الدخول بها ليس له تأثير على الصداق بل يكمل لها الصداق ويستقر لها تاماً .

(١) الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي بتصرف : ٣٠١/٢ .

(٢) مغنى المحتاج : ٢٢٥/٣ بتصرف .

١ - حديث ابن مسعود<sup>(١)</sup> رضي الله عنه : ( في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها " الصداق " . فقال : لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث دليل على أن المرأة التي يموت عنها زوجها قبل الدخول بها لها المهر كاملا . ولا فرق بين أن يموت حتف أنفه أو بجناية أجنبي أو من الزوجة نفسها ، فبمجرد الموت يستقر المهر للزوجة كما في قصة بروع<sup>(٤)</sup> بنت واشق .

٢ - وعللوا بقولهم : ( ولأن المهر كان واجبا بالعقد ، والعقد لم يفسخ بالموت بل انتهى نهايته لأنه عقد للعمر فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر ، بمزلة الصوم يتقرر بمجيء الليل فيتقرر الواجب<sup>(٥)</sup> ) .

٣ - وقالوا أيضا : ( لأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً عليه - أي على الزوج - والموت لم يعرف مسقطاً للدين في أصول الشرع فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون<sup>(٦)</sup> ) .

(١) هو عبدالله بن مسعود ، الإمام الحبر ، فقيه الأمة ، أبو عبدالرحمن الهذلي المكي المهاجري البصري ، حليف بني زهرة كلن من السابقين الأولين ، ومن النجباء العاملين ، شهد بدرًا ، وهاجر المجرتين ، وكان يوم اليرموك على النفل ، ومناقبه غزيرة ، روى علما كثيرا . انظر سير أعلام النبلاء : ٤٦١/١ .

(٢) هو أبو عبدالرحمن وقيل أبو محمد معقل بن سنان الأشجعي ، له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم حمل لواء أشجع يوم الفتح سكن الكوفة ثم المدينة ، أسر فذبح صبيرا يوم الحرة وله نيف وسبعون سنة وذلك سنة ٦٣ ، قتله نوفل بن مساحق . سير أعلام النبلاء : ٥٧٦/٢ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات : ٤٠٦/٢ . ورواه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها : ٤٤١/٣ . حديث رقم : ١١٤٥ وقال : حسن صحيح .

(٤) بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية ، زوج هلال بن مرة ، لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وهو مخروج في السنن ، انظر الإصابة : ٢٤٤/٤ .

(٥) بدائع الصنائع : ١٩٤/٢ وكشاف القناع : ١٥٠/٥ .

(٦) بدائع الصنائع : ٢٩٤/٢ .



٤ — ولهم أيضا : أن موت الزوجين أو أحدهما سواء كان القتل حصل من أحدهما للآخر فالنكاح في هذه الحالة قد بلغ غايته فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة كانتهاء الإجارة<sup>(١)</sup> .  
الترجيح :

يترجح لي القول الثالث بأن قتل الزوجة زوجها لا تأثير له على الصداق ، بل يستقر الصداق بموت الزوج سواء مات بدون سبب أو بجناية أجنبي أو بجناية الزوجة نفسها وذلك لما يأتي :  
١ — حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قضى للمرأة بالصداق كاملا دون التفصيل في سبب الموت وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك<sup>(٢)</sup> .

فقد قضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بالمهر مع أن الزوج توفي قبل أن يدخل بها فجعل العبرة في ذلك عقد النكاح بين الزوجين .

٢ — قوة هذا القول من حيث الاستدلال وسلامته من المناقشة ومناقشته لأدلة الخصوم ورده عليها بما يضعفها .

٣ — أن في قياس قتل المرأة زوجها على قتل الوارث مورثه ومعاملة كل واحد منهما بنقيض قصده ، فيحرم الوارث القاتل من الميراث وتحرم المرأة من الصداق قياس مع الفارق لأن الصداق قد ثبت بالعقد قبل الموت ، أما الميراث فلم يثبت للوارث إلا بعد موت المورث فلما استعجل الوارث الميراث بقتل مورثه عومل بنقيض قصده فحرم من الميراث .

وقد تبين في هذه المسألة أنه لا أثر للوفاة في الحرمان من الصداق سواء كان سبب الوفاة القتل أو غيره ، فإذا عقد الرجل على المرأة عقدا صحيحا ثم مات بعد ذلك فقد ثبت لها المهر كاملا دون النظر إلى سبب الوفاة .

(١) كشف القناع : ١٥٠/٥

(٢) سبق تخريجه : ص ١٥٣

## الفصل الرابع

- أثر الوفاة على العقوبات التعزيرية ويشمل ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : أثر الوفاة على عقوبة الفرامة .
  - المبحث الثاني : أثر الوفاة على عقوبة المصادرة .
  - المبحث الثالث : أثر الوفاة على عقوبة الإتلاف .

## تمهيد

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأن أحكامها قد شملت كل شيء في هذه الحياة وبعد الممات وأنه ليس هناك شيء يخرج عن هذه الأحكام مهما صغر أو كبر وخصوصا العقوبات المالية المتعلقة بالغرامة والمصادرة والإتلاف فهي عقوبات تعزيرية عاقب بها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من بعده من استحق ذلك . ولكن الشارع الحكيم ترك تقدير هذه العقوبة وما يناسبها للحاكم حسبما يرى من مصلحة في ذلك وكما هو الحال في العقوبات التعزيرية الأخرى .

المبحث الأول : أثر الوفاة على عقوبة الغرامة .

### الغرامة في اللغة :

قال ابن فارس<sup>(١)</sup> : ( الغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة وملازمة مس ذلك الغريم ، سمي غريما للزومه وإلحاحه )<sup>(٢)</sup> .

والغرم والمغرم والغرامة : وغرمة أغرمه : وقعه في الغرامة وجعله غارما وغرم في تجارته مثل : خسر خلاف ربح<sup>(٣)</sup> .

### الغرامة في الاصطلاح :

هي مال يلزم الجاني بأدائه إذا حكم به عليه يدفع لبيت المال أو لمستحقه<sup>(٤)</sup> .  
مشروعية الغرامة :

لقد جاءت السنة المطهرة بمشروعية الغرامة وكذلك عمل بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : ( من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣١

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٤١٩/٤

(٣) المصباح المنير : ١٦٩

(٤) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ص : ٤٢

شيئا بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن الجمن ، فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة (١) .

وعنه أيضا عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن الجمن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن الجمن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ... الحديث (٢) .

وعن بهز بن حكيم (٣) ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( ... ومن منعها - أي الزكاة - فإننا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء ) (٤) .

وقد عاقب عمر (٥) رضي الله عنه بالغرامة ، فعن يحيى (٦) بن عبدالرحمن بن حاطب أن غلما لأبيه عبدالرحمن (٧) بن حاطب رضي الله عنه سرقوا بعيرا فانتحروه ، فوجد عندهم جلدته ورأسه ، فرفع

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ، حديث رقم ( ٤٣٩٠ ) : ٣٥٨/٤ ، ورواه النسائي في قطع السارق حديث ( ٤٩٤١ ) باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين . والترمذي في البيوع حديث ( ١٢٨٩ ) باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بما وقال : هذا حديث حسن وفي نسخة : صحيح ، وابن ماجه - بنحوه - في الحدود حديث ( ٢٥٩٦ ) باب من سرق من الخرز : ٨٦٥/٢ .

(٢) رواه النسائي في كتاب القطع باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، حديث رقم ( ٤٩٥٩ ) : ٨٦/٨ وابن ماجه ، حديث رقم ( ٢٥٩٦ ) : ٨٦٥/٢ .

(٣) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، الإمام المحدث ، أبو عبدالملك القشيري البصري ، له عدة أحاديث عن أبيه ، عن جده ، وعن زرارة بن أوفى . وثقه ابن معين ، وعلي بن المديني ، وأبو داود ، والنسائي . قل الحافظ ابن حجر : صدوق ، من السادسة ، مات قبل الستين . وقال الذهبي : توفي قبل الخمسين ومئة : تقريب التهذيب : ١٢٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٥٣/٦ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة حديث ١٥٧٥ باب زكاة السائمة : ١٦٠/٢ ، والنسائي في كتاب الزكاة حديث رقم : ٢٤٤٤ . باب عقوبة مانع الزكاة : ١٦/٥ والدارمي في الزكاة باب ليس في عوامل الإبل صدقة : ٣٩٦/١ وأحمد في المسند : ٢/٥ .

(٥) تقدمت ترجمته : ص ٦١

(٦) هو يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلعنة اللخمي ، أبو محمد ، ويقال أبو بكر المدني قال العجلي : مدني تابعي ثقة وقال أبو حاتم : ولد في خلافة عثمان ، ومات سنة أربع ومئة وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر تهذيب التهذيب : ٣٧٤/٤

(٧) هو عبدالرحمن بن حاطب بن أبي نعة اللخمي أبو يحيى المدني ، قيل : إن له رؤية ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثهم وقال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة وقال خليفة ، وغير واحد : مات سنة ٨٦ زاد بعضهم : بالمدينة ، انظر تهذيب التهذيب : ٤٩٨/٢

أمرهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة ، وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم ، ثم قال عمر : ( علي بهم ، ثم قال لعبدالرحمن : والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحل لهم ، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تعطي لبعيرك ؟ قال : أربع مائة درهم ، قال لعبدالرحمن قم ، فاغرم لهم ثمان مئة درهم )<sup>(١)</sup>

فهذه الأحاديث والآثار تؤكد مشروعية الغرامة وأنها عقوبة تعزيرية لمن خالف الشرع فيما لا يوجب حداً وأن فيها زجراً له ولغيره عن التماذي والاستمرار في هذه المخالفات والجرائم . وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في العقوبات المالية - ومنها الغرامة - هل نسخت أو لا ؟ على قولين :

### القول الأول :

أذا كانت في أول الإسلام ثم نسخت . وقال به أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأصحابهم<sup>(٥)</sup> رحمهم الله جميعاً .

### القول الثاني :

أما لم تنسخ بل حكمها باق<sup>(٦)</sup> . وبه قال إسحاق بن راهويه<sup>(٧)</sup> ، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup> وتلميذه العلامة ابن القيم<sup>(٩)</sup> رحمهم الله تعالى .

### الأدلة :

- 
- (١) المصنف لعبدالرزاق : ٢٣٩/١٠
  - (٢) تقدمت ترجمته : ص ٤١ .
  - (٣) تقدمت ترجمته : ص ٥٠ .
  - (٤) تقدمت ترجمته : ص ٥٠ .
  - (٥) المغني والشرح الكبير : ٤٣٦/٢
  - (٦) المصدر نفسه : ٤٣٥/٢ وزاد المعاد : ٥٤/٥ .
  - (٧) تقدمت ترجمته : ص ١١٠
  - (٨) تقدمت ترجمته : ص ٤٧ .
  - (٩) تقدمت ترجمته : ص ٢٦ .

## أولا : أدلة القول الأول :

\* استدلووا بحديث : ( ليس في المال حق سوى الزكاة )<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن الحديث حصر الحق في أخذ الزكاة المفروضة دون الزيادة عليها ، فالتعزير بأخذ زيادة على الحق الواجب فيه مخالفة لهذا الحديث الصحيح . وأن حديث ( إنا آخذوها وشطر ماله )<sup>(٢)</sup> . منسوخ بهذا الحديث وأن ذلك كان في أول الإسلام .

## ثانيا : أدلة القول الثاني :

١ ( استدلووا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( ومن منعها - أي الزكاة - فإننا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا عز وجل )<sup>(٣)</sup> .

فدل الحديث على مشروعية العقوبات المالية وأنه ليس هناك ناسخ لها من قرآن ولا سنة .

٢ ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : ( من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجريس ، فبلغ ثم الجفن ، فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة )<sup>(٤)</sup> .

فهذا الحديث وأمثاله يدل على مشروعية العقوبة بالمال ومضاعفتها على من يستحق ذلك تعزيرا له إذا رأى ذلك الحاكم .

## الترجيح :

الراجح هو القول الثاني وهو أن العقوبات المالية لم تنسخ بل هي باقية وذلك لما يأتي :

١ ( قوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المقصود .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب من أدى زكاته ليس بكثر : ١/٥٧٠ حديث رقم : ١٧٨٩ . وقال البيهقي :

(تفرد أصحابنا في تعاليقهم بإيراد هذا الحديث ولست أحفظ له إسنادا) . انظر التلخيص الحبير : ١٥٧/٢ .

(٢) سبق تخريجه : ص ١٥٩

(٣) سبق تخريجه : ص ١٥٧ .

(٤) سبق تخريجه أيضا : ص ١٥٧

( ٢ ) أن دعوى النسخ لم يصح فيها دليل واحد ينص على ذلك . قال ابن القيم<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى : ( ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك ، فقط غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا ، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره ، وكثير منها سائغ عند مالك . وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة رضي الله عنهم - لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضا لدعوى نسخها . والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ، ولا إجماع يصحح دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم : مذهب أصحابنا عدم جوازها ، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد ، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعي أنها منسوخة بالإجماع . وهذا خطأ أيضا ، فإن الأمة لم تجمع على نسخها محال أن ينسخ الإجماع السنة ، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ<sup>(٢)</sup> أهـ .

وهو اختيار شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> ابن تيمية<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى .

( ٣ ) ذكر ابن القيم رحمه الله أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على هذا القول - أي مشروعية العقوبات المالية وعدم نسخها - وأن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدا ولم ينكره منهم منكر ، وعمر رضي الله عنه يفعله بحضورهم ، وهم يقرونه ، ويساعدونه عليه<sup>(٥)</sup> .

( ٤ ) أن حديث ( ليس في المال حق سوى الزكاة )<sup>(٦)</sup> عام وهو الأصل إلا أن هذا العموم يخصه حديث ( إنا آخذوها وشطر ماله ... الحديث )<sup>(٧)</sup> .

فالأصل أن مال المسلم لا تجب فيه إلا الزكاة ، ما لم يرتكب ما يوجب أخذ شيء منه كالامتناع عن الزكاة بخلا فيعاقب تعزيرا بأخذ جزء من ماله كما في الحديث ( إنا آخذوها وشطر ماله ... الحديث )<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٢٦ .

(٢) الصرق الحكيمة : ٢٦٦ .

(٣) المصدر نفسه : ٢٧٠ .

(٤) تقدمت ترجمته : ص ٤٧ .

(٥) الصرق الحكيمة : ٢٦٩ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ١٠٩/٢٨ - ١١١ .

(٦) سنن تخریجه : ص ١٥٦ .

(٧) سنن تخریجه : ص ١٥٧ .

## أثر الوفاة على عقوبة الغرامة :

مما لا شك فيه أن الوفاة مسقطا للعقوبة عن الجاني إذا كانت بدنية أو متعلقة بشخص الجاني ، لأن الميت ليس أهلا للعقوبة إذ لا يتصور تنفيذها بعد فوات محلها .

ولكن ما الحكم إذا كانت العقوبة مالية وقد توفي الجاني قبل تنفيذها ، وقد مر معنا أن الجاني إذا توفي قبل تنفيذ القصاص عليه ، أن الدية تثبت في ماله على الراجح من أقوال الفقهاء<sup>(١)</sup> رحمهم الله تعالى .

ولكن ما الحكم إذا توفي من وجبت عليه الغرامة في ماله ، هل تؤخذ من تركته كدين من الديون المتعلقة بذمته أو أن المال انتقل إلى الورثة وصار من نصيبهم فلا تنفذ العقوبة فيه . الحقيقة أني لم أجد من فقهاءنا المتقدمين من تعرض لهذه المسألة بعينها وهذا حسب اطلاعي ، وإن كانوا قد تعرضوا لمسألة الدين الذي هو حق للأشخاص وأنه مضمون في مال الميت . وعليه أقول في هذه المسألة :

إن الجاني المستحق لعقوبة الغرامة لا يخلو من حالتين :

**الحالة الأولى :** أن يتوفى قبل الحكم عليه بالغرامة أو قبل أن يكون الحكم نهائيا في ذلك .

**الحالة الثانية :** أن يتوفى بعد أن يحكم عليه بالغرامة حكما نهائيا واجب النفاذ .

ففي الحالة الأولى إذا توفي الجاني قبل الحكم في الدعوى أو قبل أن يصبح الحكم نهائيا فعند ذلك تنتهي الدعوى ولا يستمر فيها بغية استصدار حكم في تركته ، لأن الغرامة عقوبة وهي متعلقة بالجاني ، فإذا مات الجاني قبل تنفيذها أو الحكم فيها حكما نهائيا سقطت لأن محلها قد فات وهو الجاني ولأن الاستمرار في الدعوى بعد وفاة الجاني يجرمه من حق الدفاع عن نفسه وأيضا لا يحقق أي هدف للعقوبة ، فالمنع الخاص لا محل له بوفاة الجاني ، والمنع العام الناشئ من التهديد بالعقاب لن يتحقق ، طالما أن آثاره سوف يتحملها الورثة ، وليس الجاني<sup>(٢)</sup> ، وهذا يتنافى مع مبادئ العقوبة في الفقه الإسلامي ، قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ ﴾

(١) تقدم بحث المسألة : ص ١٢١

(٢) سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي للدكتور نبيل عبدالصبور النراوي ، دار الفكر العربي ،

مصر ، مدينة نصر . ١٤١٦ هـ : ٤٠٦ بتصرف .



وَزَرَ أُخْرَى ﴿١﴾ . وهذا يختلف عن الحكم بالغرامة على الجاني والاستمرار في الدعوى إلى نهايتها في حال حياته .

أما في الحالة في الثانية : وهي وفاة الجاني بعد أن يحكم عليه بالغرامة حكما نهائيا لا رجعة فيه وقبل أن ينفذ عليه .

فقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه لا يوجد ( أي مانع في الشريعة يمنع من الأخذ بهذا الرأي السليم )<sup>(٢)</sup> . وهو تنفيذ عقوبة الغرامة في تركة الجاني ، بعد وفاته ، متى صارت الغرامة مستحقة قبل حصول الوفاة .

بل أوجب بعض الفقهاء المعاصرين تنفيذ الغرامة في تركة الجاني قبل تقسيمها على الورثة ، وذلك لأن الغرامة متى قضي بها ، بحكم نهائي ، تحولت إلى ديس ، تشغل به الذمة المالبة للمحكوم عليه والقاعدة في الفقه الإسلامي ، أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون<sup>(٣)</sup> .

والذي يظهر لي هو التفريق بين الحق الخاص والحق العام . فقولهم هذا ينطبق على الحق الخاص ، فيبقى دينا في ذمة الميت يؤخذ من تركته ، أما الغرامة فإنها حق عام وهي عقوبة تعزيرية ، فإذا مات الجاني بعد أن صار الحكم نهائيا ، فإن الأمر يرجع للحاكم ، فإن شاء نفذ الحكم في تركة الجاني وإن شاء عفى عنه مطلقا ، لأن الحاكم له أن يعفو عن الجاني ابتداءً . فله أيضا أن يعفو عنه بعد أن يحكم عليه فهو مخير في ذلك حسبما تقتضيه المصلحة والله أعلم .

### المبحث الثاني : أثر الوفاة على عقوبة المصادرة :

المصادرة تعتبر من العقوبات المالية التعزيرية والتي تنفذ في مال المجرم أو المخالف إذا ثبتت عليه الجريمة وأقر الحاكم ذلك حسب المصلحة الشرعية .

المصادرة في اللغة : صادره على كذا : طالبه به في إلحاح ، وصادرت الدولة الأموال : أستولت عليها

(١) سورة فاطر : ١٨

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بنسني ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة ١٤٠٣ هـ : ٢٣٢

(٣) سقوط الحق في العقاب : ٤٠٦ بتصرف يسير

**المصادرة في الاصطلاح** : هي نزع ملكية شيء جبرا عن صاحبه بغير مقابل<sup>(٢)</sup> .  
 فهي إجراء ناقل للملكية بذاته ، خلافا للغرامة التي تنشئ علاقة دائنية بين الدولة والمحكوم عليه يلتزم - بموجبها - بدفع مبلغ الغرامة المقضي به<sup>(٣)</sup> .  
 والمصادرة عقوبة مالية تؤدي عينا متى كان محل الجريمة محرما ، وهي أيضا تملك بيت المال للأشياء النقدية أو العينية الناتجة عن الجريمة أو المستعملة فيها .  
 فمثال الأشياء المحرمة عينا : مصادرة ما يقتنيه المسلم من خمر وخنزير .  
 ومثال الأشياء المحرمة صفة : آلات اللهو والأصنام ونحوها<sup>(٤)</sup> .  
 ويقاس على ذلك الأشياء المحرمة مثل : المواد المخدرة ، والفاسدة التي لا يمكن استعمالها.  
**مشروعية المصادرة :**

المصادرة مشروعة في الإسلام والدليل على مشروعيتها الأحاديث النبوية وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم .

( ١ ) فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ شرط مال مانع الزكاة ففي الحديث : ( إنا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا ... )<sup>(٤)</sup> . فهذه مصادرة لمال منعت زكاته بأخذ شرطه زيادة على أخذ الزكاة المفروضة .

( ٢ ) ولما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(٥)</sup> رضي الله تعالى عنه أنه ركب إلى قصره في

(١) المعجم الوسيط : ٥٠٩/١ .

(٢) سقوط الحق في العقاب : ٦٧٥ .

(٣) الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق سيد محمد أبي سعدة ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ص : ٥٩ .

(٤) سبق تخريجه : ص ١٥٧ .

(٥) هو سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب - ويقال : وهب - الزهري ، أبو إسحاق ، أسلم قديما ، وهاجر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، وهو أحد الستة أهل الشورى ، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك ، وكان يحرس الرسول صلى الله عليه وسلم في مغازيه ، وهو السدي كوف الكوفة ، وتولى قتال فارس ، وفتح القادسية ، مات سنة ٥١ وقيل ٥٥ وهو المشهور ، تهذيب التهذيب : ٦٩٨/١ .

العقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه<sup>(١)</sup>، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد غلامهم، أو يرد عليهم، ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أن يرد عليهم<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يدل على مشروعية المصادرة حيث أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سلب من صاد في حرم المدينة، وهي مصادرة لعين مال الصائد زجراً له ولغيره من الوقوع فيما نهي الشرع عنه.

(٣) عن عوف بن مالك<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو. فأراد سلبه. فمنعه خالد بن الوليد رضي الله عنه. وكان والياً عليهم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عوف بن مالك رضي الله عنه. فأخبره. فقال لخالد (ما منعك أن تعطيه سلبه؟) قال: استكثرته يا رسول الله! قال: (ادفعه إليه) فمر خالد بعوف فجر بردائه<sup>(٤)</sup>، ثم قال: هل أُنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب، فقال: (لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها؟ ثم تحين سقيها.

فأوردها حوضاً. فشرعت فيه. فشربت صفوه وتركت كدره. فصفوه لكم وكدره عليهم<sup>(٥)</sup>.

(١) سلب: ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فعل بمعنى مفعول: أي مسلوب. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٨٧/٢ ومعناه هنا: أنه أخذ ما عليه ما عدا الساتر لعورته، زجراً له عن العودة لمثله، صحيح مسلم: ٩٩٣/٢

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرمها: ٩٩١/٢ حديث رقم: ١٣٦٤

(٣) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، أبو عبد الرحمن. شهد فتح مكة، ويقال: كانت معه راية أشجع، ثم سكن دمشق قال الواقدي: شهد خيبر، ونزل حمص، وبقي إلى خلافة عبد الملك، ومات سنة ثلاث وسبعين، تهذيب التنزيه: ٣٣٧/٣

(٤) فجر بردائه أي جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه. صحيح مسلم: ١٣٧٣/٣

(٥) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل: ١٣٧٣/٣ حديث رقم (١٧٥٣).

فدل الحديث على مشروعية المصادرة ، حيث صادر صلى الله عليه وسلم سلب الذي أساء على نائبه تعزيرا له<sup>(١)</sup> .

### \* أثر الوفاة على عقوبة المصادرة :

الجاني المستحق لمصادرة ماله لا يخلو من حالتين :

**الحالة الأولى :** أن يتوفى قبل أن يحكم عليه بالمصادرة أو قبل أن يكون الحكم نهائيا . ففي هذه الحالة تسقط الدعوى برمتها لأن محل العقوبة هو الجاني وقد توفى وانتقل المال إلى الورثة فلا يجوز الحكم بالمصادرة في مواجهة الورثة ، لأن الله يقول ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾<sup>(٢)</sup> . إلا إذا كان الشيء الذي يراد مصادرته محرما شرعا كالمخدرات ونحوها أو يحتوي على مواد فاسدة أو أدوية منتهية ونحوها فيجب على الحاكم مصادرته .

**الحالة الثانية :** أن يتوفى بعد أن يحكم عليه ويصير الحكم نهائيا ففي هذه الحالة إذا كان الشيء الذي يراد مصادرته من الأشياء المحرمة شرعا فيصادر ولا حق فيه للورثة ، أما إذا كان الشيء الذي يراد مصادرته مباحا ، فيرجع الفصل فيه لولي الأمر إن رأى مصادرته صادرة وإن رأى العفو عنه عفى وذلك كله راجع لما تقتضيه المصلحة الشرعية .

(١) الطرق الحكيمة : ٢٦٧ بتصرف .

(٢) سورة فاطر : ١٨ .

المبحث الثالث : أثر الوفاة على عقوبة الإتلاف .

الإتلاف في اللغة : أصل يدل على ذهاب الشيء وزواله .

قال ابن فارس<sup>(١)</sup> : ( التاء واللام والفاء كلمة واحدة ، وهو ذهاب الشيء . يقال : تلف

يتلف تلفا . وأرض متلفة والجمع متالف )<sup>(٢)</sup> .

وتلف الشيء تلفا هلك فهو تالف وأتلفته ورجل متلف لماله ومتلاف للمبالغة<sup>(٣)</sup> .

وتلف ، كفرح : هلك . وأتلفه أفناه . وذهبت نفسه تلفا : أي هدر<sup>(٤)</sup> .

إذا فالإتلاف لغة : هو ذهاب الشيء وإفناؤه .

الإتلاف في الاصطلاح :

هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة عادة<sup>(٥)</sup> .

أنواع الإتلاف : الإتلاف نوعان :

الأول : إتلاف الشيء صوراً ومعنى بإخراجه عن كونه صالحاً للانتفاع .

الثاني : إتلاف الشيء معنى وذلك بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه

حقيقة .

وكلا النوعين اعتداء وضرر<sup>(٦)</sup> .

مشروعية الإتلاف :

الإتلاف كعقوبة مالية تعزيرية ثابت بالسنة المطهرة وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم :

١ - فمن ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بهدم مسجد الضرار وحرقه<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٣٥٣/١

(٣) انصباغ المنير : ٢٠

(٤) القاموس المحيط : ١٠٢٦

(٥) بدائع الصنائع : ١٦٤/٧

(٦) المصدر نفسه : ١٦٥/٧

(٧) سيرة ابن هشام : ٥٣٠/٤ ، وتفسير الطبري : ٤٦٨/١٤ تحقيق أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، وتفسير ابن كثير : ٢١٠/٤

وجه الدلالة من الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمر بهدم المسجد وحرقة إتلافه وعقوبة لمن بناه لأنه بني للإضرار والتفرقة بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله .

٢ - عن عبدالله بن عمرو<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين ، فقال : ( أملك أمرتك بهذا ؟ ) قلت : أغسلهما ، قال ( بل احرقهما )<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بحرق الثوبين المعصفرين ، وهذا إتلاف للمال على وجه العقوبة لجزره وزجر غيره عن هذا الفعل . فلو كانت عقوبة إتلاف المال محرمة لما أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - ما رواه أنس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : جاء أبو طلحة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني اشتريت لأيتام في حجري خمرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( أهرق الخمر واكسر الدنان فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات )<sup>(٥)</sup> .

٤ - قال البخاري<sup>(٦)</sup> رحمه الله تعالى : ( باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر ، أو تحرق الزقاق ؟ ) .

(١) هو عبدالله بن عمرو بن العاص ، الإمام الخبير العابد ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه ، أبو محمد ، وقيل أبو عبدالرحمن القرشي السهمي . له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل ، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما جما . مات سنة ٦٣ وقيل ٦٥ هـ . انظر سير أعلام النبلاء : ٧٩/٣

(٢) رواه مسلم ف كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر : ١٦٤٧/٣ ، حديث رقم : ٢٠٧٧ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ١٠٩ .

(٤) زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري . قال ثابت ، عن أنس : إن أبا طلحة غزا البحر ، فمات فيه ، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، ولم يتغير ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها ، وهو أحد النقباء . مات سنة أربع وثلاثين ، وصلى عليه عثمان وقيل مات سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه : تهذيب التهذيب : ٦٦٦/١

(٥) سنن أبي داود كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تحلل : ٥٥/٤ حديث رقم : ٣٦٧٥ والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في الخمر والنهي عن ذلك : ٥٧٩/٣ والدارقطني في باب اتخاذ الخمر : ٢٦٥/٤

(٦) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه ، وقيل بددزبه ، وهي لفظة تجارية ، معناها الزراع ، قال البخاري : كتبت عن ألف شيخ وأكثر ، عن كل واحد منهم عشرة آلاف وأكثر ، ما عندي حديث إلا أذكر إسناده قال الذهبي : وقد ذكرنا أنه لما ألف ( الصحيح ) كان يصلي ركعتين عن كل ترجمة انظر سير أعلام النبلاء : ٣٩١/١٢ وما بعدها

وعن سلمة بن الأكوع<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر فقال : علام توقد هذه النيران ؟ قال : على الحمر الإنسية . قال : اكسروها هريقوها . قالوا : ألا نهرقها ونغسلها ؟ قال : اغسلوا )<sup>(٢)</sup> .

ففي هذين الحديثين دلالة على مشروعية إتلاف الأشياء المحرمة وأوعيتها أو إهراق ما فيها وغسلها إن أمكن ذلك .

قال ابن القيم<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى : ( قد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه - رضي الله عنهم - بذلك في مواضع ، منها :  
( أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها )<sup>(٤)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى : ( المنكرات من الأعيان ، والصور ، يجوز إتلاف محلها تبعاً لها ، مثل الأصنام المعبودة من دون الله تعالى ، لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها . وكذلك آلات الملاهي - كالطنبور - يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء . وهو مذهب مالك ، وأشهر الروايتين عن أحمد )<sup>(٦)</sup> .

وقال الأثرم<sup>(٧)</sup> سمعت أبا عبد الله<sup>(٨)</sup> يسأل عن رجل كسر عودا كان مع أمة لإنسان ، فهل يغرمه ، أو يصلحه ؟ قال : لا أرى عليه بأساً أن يكسره ، ولا يغرمه ولا يصلحه<sup>(٩)</sup> .

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، أبو إياس الأسلمي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة ، شهد بيعة الرضوان ، كان شجاعاً رامياً ، ويقال : كان يسبق الفرس شداً على قدميه وكان يسكن الربذة . مات سنة ٧٤ هجرية . رضي الله عنه : تهذيب التهذيب : ٧٤/٢ .

(٢) البخاري في كتاب المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ، أو تخرق الزقاق ؟ : ١٤٥/٥ حديث رقم : ٢٤٧٧ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٢٦ .

(٤) الطرق الحكيمة : ٢٦٦ .

(٥) تقدمت ترجمته : ص ٤٧ .

(٦) الحسبة في الإسلام : ٥٩ والطرق الحكيمة : ٢٧١ .

(٧) أحمد بن محمد بن هاني الطائي ، أبو بكر الأثرم ، البغدادي الإسكافي ، الفقيه الحافظ ، روى عن أحمد بن حنبل وتفقه

عليه ، عدّه ابن حبان في الثقات وقال عنه : كان من خيار عباد الله توفي سنة ٢٧٣ هـ ، تهذيب التهذيب : ٤٥/١ .

(٨) يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

(٩) الطرق الحكيمة : ٢٧١ .

فهذه الأحاديث والآثار تدل على مشروعية عقوبة الإتلاف وأن الحاكم متى رأى المصلحة في ذلك عاقب به . خصوصا إذا كان المتلف محرما فكل شيء يخالف ما نعت عنه الشريعة يجب إتلافه ويعتبر بذلك عقوبة مالية تعزيرية يتحملها صاحب المال المتلف حتى لا يكرر تلك الجريمة مستقبلا ويكون فيه زجرا لغيره .

### شروط وجوب ضمان المتلفات :

(١) أن يكون الشيء المتلف مالا : فلا ضمان في إتلاف ما ليس بمال عرفا وشرعا كالميتة ، والدم المسفوح ، والتراب العادي في محله ، وكل نجس لا يباح الانتفاع به<sup>(١)</sup> .

(٢) أن يكون المتلف متقوما معصوما بالنسبة للمتلف عليه .

وقد اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> رحمهم الله تعالى على أن المسلم أو الذمي إذا أتلفا خمرا أو خنزيرا لمسلم لا يضمنان له شيئا لعدم تقومهما في حق المسلم ، لأنه لا يباح الانتفاع بهما شرعا فلا عصمة ولا قيمة لهما .

(٣) أن يكون المتلف أهلا لوجوب الضمان عليه : فلا ضمان على مالك البهيمة إذا أتلفت بهيمته مالا لغيره لأن فعل العجماء جبار - أي هدر - إلا أن يحصل تسبب من مالكها في الإتلاف<sup>(٣)</sup> .

(٤) أن يكون في إيجاب الضمان فائدة : بأن تكون الدولة لها ولاية على مكان الإتلاف بحيث نستطيع تنفيذ حكم الضمان ، وتمكين صاحب الحق من الوصول إلى حقه . وعلى هذا فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ، بل يجوز إتلاف بنائه وشجره لحاجة القتال والظفر به . ويجوز إتلاف ذلك إن لم يرج حصوله للمسلمين إغائة وإضعافا لأعداء الدين وكذلك يجوز قتل حيوانه الذي يقاتل عليه لدفعه والظفر به<sup>(٤)</sup> .

(٥) عصمة المال المتلف بحيث يحافظ الشرع على وجوده ويصونه فإن لم يكن معصوما شرعا

(١) بدائع الصنائع : ١٦٧/٧

(٢) المصدر نفسه : ١٦٧/٧

(٣) المصدر نفسه : ١٦٨/٧

(٤) المصدر نفسه : ١٦٨/٧



فلا ضمان في إتلافه ، فلو أتلّف خمرا لمسلم أو كسر آلات اللهو فلا ضمان عليه لأنها غير محترمة ولا معصومة في الشرع .

### أثر الوفاة على عقوبة الإتلاف :

إذا أتلّف شخص مال غيره ثم توفي قبل أن يضمن هذا المال فلا يخلو من حالتين :

**الحالة الأولى :** أن يكون هذا المتلف محرما تملكه أو غير معصوم ولا محترم في الشرع فلا شيء عليه في إتلافه له ، بل هو هدر لأنه لا تنطبق عليه شروط ضمان المتلفات في الشريعة .

**الحالة الثانية :** أن يكون هذا المتلف مالا معصوما لمسلم أو ذمي ففي هذه الحالة يجب ضمانه ولا تأثير للوفاة في إسقاط حقوق بني آدم بل يضمن ذلك في مال الميت كدين من الديون المتعلقة بذمته تخرج من تركته ، كما هو الحال في إتلاف الصبي أو المجنون فإنهما يضمنان ذلك في مالهما .

وإذا كان المتلف ملكا للدولة : فمرجهه إلى ولي الأمر إن رأى المصلحة في العفو عفا وإن رأى المصلحة في الضمان أوجب ذلك في مال الجاني الميت .

## الفصل الخامس

تطبيقات على ما تمت دراسته في بحث الوفاة وأثرها على الإجراءات الجنائية من واقع صكوك الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى والمستعجلة وديوان المظالم بالرياض .

## تمهيد

يعتبر هذا الفصل التطبيقي امتداداً لما تم التوصل إليه في الجانب النظري من البحث ، ولقد حاولت أن تكون هذه النماذج التي سوف أعرضها - إن شاء الله تعالى - شاملة لغالب جزئيات هذا الموضوع .

ومن المعلوم أن المملكة العربية السعودية تحكم الشريعة الإسلامية وتقوم المحاكم الشرعية بالفصل في الخصومات بعد أن يتم الرفع لها من قبل السلطات المختصة بالقبض على كل من يرتكب جرماً ، بعد انتهاء التحقيق معه في التهمة الموجهة إليه .

والعقوبة تكون وفق الشريعة الإسلامية كما سبق ، ويتولى تنفيذها بعد صدور الحكم النهائي السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة الداخلية ، وينظر قضايا الإتلاف للنفس سواء كانت حداً أو قصاصاً أو الإتلاف لعضو ينتهي إلى مفصل ثلاثة قضاة في المحكمة الكبرى وألحق بها قضايا الخطف والسطو بناء على قرار هيئة كبار العلماء وتسمى بالقضايا المشتركة ، وتنظر المحكمة المستعجلة قضايا الجرح والتعزيرات والحدود التي لا إتلاف فيها كحد المسكر والقذف وأروش الجنايات والديات في الجراح فيما لا يتجاوز ثلث الدية ، وترفع بعد ذلك إلى محكمة التمييز ، أما الإتلاف فلا بد من رفعه لمجلس القضاء الأعلى بعد التمييز .

وعند البحث عن القضايا المتعلقة بالرسالة في المحكمة الكبرى والمستعجلة وديوان المظالم بالرياض ، راجعت مكاتب أصحاب الفضيلة قضاة هذه المحاكم للحصول على القضايا المطلوبة من خلال دفاتر ضبوطهم الموجودة في مكاتبهم ، وقد وجدت صعوبة في استخراج بعض القضايا لندرتهما وتفرقتها في دفاتر الضبوط المختلفة والمتعددة .

وقد تم اعتماد الدراسة التطبيقية من واقع سجلات القضايا خلال السنوات الماضية ابتداءً من عام ١٤٠٠ هـ حتى ١٤٢٠ هـ .

وقد اخترت عشر قضايا مختلفة ، وهذه القضايا اختيرت بطريقة عمدية لكي تمثل مجموع البحث تمثيلاً دقيقاً إن شاء الله تعالى .

ويتم عرض القضية بعرض الادعاء ، ثم الإثبات ، ثم الحكم فيها مشتملاً على التسيب ، ومن ثم تحليل مضمون القضية وربطه بما تمت دراسته نظرياً .

## القضية الأولى

حدث خلاف بين شخصين من جنسية أجنبية يعملان بأحد المطاعم ، فقام أحدهما بطعس الآخر بسكين عدة طعنات في الرقبة والبطن مما أدى لوفاته .

الإثبات :

تمكنت السلطات الأمنية من القبض على الجاني بمسرح الجريمة حيث لم يغادر الموقع ، وبالتحقيق معه اعترف بقتله للمجني عليه ، وصدق اعترافه شرعاً ، وأبلغ ذوو المجني عليه ببلادهم عن طريق السفارة لاستلام حقوق مورثهم ، وصدر الأمر السامي رقم ..... وتاريخ ..... بإحالة القضية للمحكمة للبت فيها على الوجه الشرعي وتاريخ ..... صباحاً توفي الجاني بالسجن ، وقد أثبت التقرير الطبي الشرعي رقم ..... في ..... أن الوفاة تعزى إلى هبوط حاد في القلب والدورة الدموية مضاعفاً لفشل وظيفي بعضلة القلب نتيجة قصور حاد بالدورة التاجية وعلة مرضية مزمنة بالرئتين وصدرت له شهادة وفاة برقم ..... وتاريخ ..... ، وحضر وكيل الورثة وأخذ عليه إقرار بعلمه بوفاة غريمهم وبتنازلهم عن حقهم .

الحكم في القضية :

القضية لم يصدر فيها حكم نهائي حيث توفي الجاني عند إحالة المعاملة للمحكمة لإصدار الحكم الشرعي فيها ، وبالتالي سقطت عقوبة القصاص عن الجاني لوفاته ، حيث صدق اعترافه شرعاً بصحة ما نسب إليه من قتل المجني عليه عمداً ، وبذلك تنقضي الدعوى الجنائية وتسقط بسبب أحد المسقطات المتفق عليها وهو الوفاة .

### تحليل مضمون القضية

- ١ - ثبوت القضية على الجاني وهي القتل العمد وذلك بإقراره المصدق شرعاً .
- ٢ - وفاة الجاني في السجن قبل انتهاء الدعوى وقبل إصدار حكم القصاص عليه .

٣ - سقوط الدعوى الجنائية بالوفاة وهذا محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى كما مر معنا في القسم النظري من البحث .

٤ - لورثة القتيل بعد سقوط القصاص أن يطالبوا بدية القتيل لأن الدية بدل عن القصاص فإذا سقط القصاص وجبت الدية في مال القاتل وهذا على رأي الجمهور رحمهم الله تعالى ، أما على رأي الحنفية فالدية تسقط أيضا لأن الواجب عندهم هو عين القصاص والدية ليست بدلا عنه فإذا سقط القصاص لم يبق لورثة المقتول شيء لا دية ولا غيرها وقد سبق الحديث عن هذه المسألة في القسم النظري بالتفصيل<sup>(١)</sup> .

٥ - وبما أن وكيل الورثة حضر وأخذ عليه إقرار بعلمه بوفاة غريمهم وبعدم مطالبة الورثة بحقهم وبذلك تسقط الدية أيضا حيث لم يطالب الورثة بها وتكون الدعوى الجنائية قد انتهت

٦ - صلة القضية بالبحث :

في هذه القضية أثرت الوفاة في الحكم الشرعي حيث انتهت القضية قبل انفاذ ما تقرر شرعا وهو القصاص ، وعليه ينتقل من القصاص إلى الدية لأن الوفاة لا تأثير لها في الدية ، والدية بدل عن القصاص فإذا سقط القصاص انتقل إلى بدله وهو الدية وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء وهو رأي جمهور العلماء رحمهم الله تعالى .

وفي هذه القضية أيضا تنازل ورثة القتيل عن الدية وبذلك تكون الدعوى الجنائية قد انتهت .

## القضية الثانية

وقع خلاف بين زميلين في العمل ، وعندما انصرفا من العمل تقابلا ليلاً بأحد الشوارع وتماسكا بالأيدي ، فقام أحدهما بضرب الآخر على رأسه بخشبة أدت إلى كسر في العظم ونزيف دموي على سطح المخ وبالسحايا وتكدم بجوهر المخ نتيجة الضرب بجسم صلب راض ، له ثقل ، وتوفي بالمستشفى بعد ذلك .

### الإثبات :

نقل الطرفان من قبل الحضور إلى المستشفى ، وتوفي المصروب على رأسه ، وبالتحقيق مع الجاني اعترف بجرمه وصدق ذلك شرعاً .

### الحكم في القضية :

أحيلت القضية للمحكمة فحكمت بالقصاص من القاتل ويؤجل التنفيذ حتى بلوغ القاصر ومطالبتهم بالتنفيذ ، وقد صدر صك شرعي برقم ..... وتاريخ ..... بذلك وصدق عليه من قبل محكمة التمييز بقرارها رقم ..... وتاريخ ..... وأيد الحكم أيضاً من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم ..... وتاريخ ..... ، وأثناء وجود الجاني بالسجن ولسوء حالته النفسية أقدم على الانتحار ، حيث اقتطع حبلاً من فراشه وقام بربط طرفه في نافذة دورة المياه والطرف الآخر في عنقه ، وتضمن التقرير الطبي الشرعي سبب الوفاة المتمثل في اسفكسيا الخنق .

فصدر الأمر السامي رقم ..... وتاريخ ..... بناءً على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ..... وتاريخ ..... باعتبار الحق العام منتهياً بانتحار الجاني وإذا كان لورثة المجني عليه دعوى في الحق الخاص فلهم التقدم بها إلى المحكمة ، وأفهم ذوي المجني عليه بذلك .

### تحليل مضمون القضية

١ - من واقع القضية وما أشارت إليه أوراق المحكمة والحكم يتضح أن الجاني قام بضرب المجني عليه بمتقل يقتل غالباً فأدى إلى وفاته وعندها يكون القتل عمداً يجب فيه القصاص وهو ما حكمت به المحكمة ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله

تعالى حيث لا يشترطون في آلة القتل أن تكون محددة أي تقتل بجدها كالسيف والسكين والرمح والإبرة أو كانت مما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطنع كالنار والزجاج ، بل يكفي كونها مما يقتل غالباً كالمثقل وعمود الحديد والعصا الغليظة ونحوها . خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي ذهب إلى أن القتل لا يكون عمداً محضاً إلا إذا كانت الأداة جارحة أو طاعنة ذات حد ، لها مور في الجسم كالسيف والسكين والرمح ونحوها<sup>(١)</sup> .

٢ - أن الجريمة ثبتت باعتراف الجاني المصدق شرعاً ، وبما جاء في التقرير الطبي الشرعي من أن الضربة على الرأس هي سبب الوفاة .

٣ - سقوط الحق العام في هذه القضية بوفاة الجاني قبل انتهاء الدعوى .

٤ - أن وفاة الجاني قبل تنفيذ القصاص لا يسقط الحق الخاص فلورثة المقتول المطالبة بالدية من مال القاتل وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة رحمهما الله تعالى وهو ما رجحته في هذه المسألة في القسم النظري من البحث ، خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

٥ - صلة القضية بالبحث :

في هذه القضية كان أثر الوفاة بيناً حيث انتهت القضية قبل انفاذ ما تقرر شرعاً وهو القصاص من القاتل وذلك بسبب إقدامه على الانتحار في السجن ، ولكن الوفاة لا تأثير لها على الدية كما مر معنا سابقاً ، فإذا انعدم محل القصاص بالوفاة فتبقى الدية حق ثابت للورثة يأخذونه من تركة الجاني .

(١) - بائع الصنائع : ٢٣٣/٧ ، المجموع شرح المذهب : ٢٩٧/٢٠ ، والمغني والشرح الكبير : ٣٢١/٩

(٢) - نظر المسألة : ص ١٢١

## القضية الثالثة

الادعاء :

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن قضاة محكمة الرياض الكبرى حضر المدعى .....<sup>(١)</sup> و هو ولي الدم وحضر لحضوره المدعى عليه ..... ، وادعى الأول على الثاني بأنه قتل ابنه عمداً وعدواناً حيث طعنه بسكين في صدره طعنة واحدة توفي في الحال بسببها ولم يشاركه في ذلك أحد وبناء عليه أطلب الحكم بقتل الجاني قصاصاً لقتله ابني بغير حق .

وباستجواب المدعى عليه قال : إنني كنت قد أقرضت القليل خمسمائة ريال وطالبتة بعد ذلك بإعادة المبلغ فرفض وجحد حقي وصار بيني وبينه نقاش ثم التقيت به الساعة الحادية عشرة ليلاً بسيارته وكان معي سكينٌ بيدي فصوبتها ودفعتها تجاه كتفه الأيسر فتأخر قليلاً فوقعت الطعنة في صدره فوقع والدماء تنزف منه وحملته بسيارة أحد الأشخاص الذي قام بإسعافه ، وأنا ذهبت إلى منزل أهلي ومن ثم سلمت نفسي لقسم الشرطة وقد توفي بسبب تلك الطعنة هذه إجابتي .

وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً من لدن فضيلة رئيس هذه المحكمة المساعد وأصحاب الفضيلة القضاة وبتلاوته عليه قال : ما ورد فيه فهو صحيح ، ثم عرضنا على المدعى العفو عن القصاص بدية أو أكثر أو بدونها ، فقال : إنني أطلب بحكم الله القصاص ولا أرغب في العفو ، ثم رفعت الجلسة للتأمل والرجوع إلى أوراق المعاملة .

كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الشرعي الصادر بحق القتل وقد جاء فيه : الوفاة إصابية وتعزى إلى الجرح الطعني النافذ بالصدر وما أحدثه من تهتكات ونزيف نجم عنه حدوث إعاقة ميكانيكية للقلب أدت إلى توقف القلب والتنفس .

الإثبات :

لقد ثبت في هذه القضية عند أصحاب الفضيلة القضاة ارتكاب الجاني للقتل العمد العدوان وذلك للآتي :

(١) اعتراف المدعى عليه بالقتل في حق المجني عليه والمصدق شرعاً بارتكابه ما أسند إليه .

(١) تم حذف الأسماء لاشتراط أصحاب الفضيلة القضاة ذلك



(٢) التقرير الطبي الشرعي لأسباب الوفاة .

(٣) تمثيله لكيفية ارتكاب الجريمة بالصوت والصورة على مرأى ومسمع من رجال التحقيق ، وتوقيعه على محاضر التحقيق ، والتمثيل بطوعه واختياره ، وتطابق ذلك مع اعترافه .

(٤) كون الأداة المستخدمة في الجريمة مما يقتل بحده .

### الحكم في القضية :

بعد اطلاع أصحاب الفضيلة القضاة على القضية وسماع الدعوى والإجابة واعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً بأنه قد طعن القتل في صدره بسكين كانت معه وأنه قد توفي بسبب تلك الطعنة وأنه لم يشاركه في ذلك أحد كما جاء في التقرير الطبي الصادر بحق القتل بأن الوفاة إصابية وتعزى إلى الجرح الطعني النافذ بالصدر وما أحدثه من هتكات ونزيف . ونظراً لمطالبة ورثة القتل بالقصاص ولكون المدعى عليه مكلفاً ولتوفر بقية شروط القصاص الأخرى واستناداً لقول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ... الْآيَةَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتِوَالِي آلِ اللَّيْلِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة )<sup>(٣)</sup> . لذا فقد حكمنا بقتل المدعى عليه قصاصاً لقتله المجني عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

### تحليل مضمون القضية الأولى

بعد استعراض القضية اتضح لي ما يلي :

أولاً : اشتملت القضية على أركان القتل العمد وهي :

أ - وجود الاعتداء على آدمي حي معصوم الدم .

ب - حصول القتل نتيجة لفعل الجاني كما جاء في التقرير الطبي الشرعي .

(١) البقرة : ١٧٨

(٢) البقرة : ١٧٩

(٣) سبق تخريجه : ص ١١١

ج - وجود القصد من الجاني لإحداث الوفاة ، حيث استخدم آلة قاتلة في الغالب وهي السكين .

ثانياً : تضمن الإدعاء في الدعوى الأدلة التالية :

أ - اعتراف الجاني المصدق شرعاً بارتكابه ما أسند إليه .

ب - تمثيله لكيفية ارتكاب جرمه بالصوت والصورة على مسمع ومرأى من رجال التحقيق ، وتوقيعه على محاضر التحقيق ، والتمثيل بطوعه واختياره ، وتطابق ذلك مع اعترافه .

ج - التقرير الطبي الشرعي لأسباب الوفاة .

ثالثاً : ثبتت جريمة القتل عمداً بالإقرار المصدق شرعاً من قبل المحكمة ، فالإثبات في القضية إذاً كان بالإقرار الصادر من الجاني فقط ، ولا تحتاج إلى دليل إثبات آخر لكون الإقرار سيد الأدلة .

رابعاً : صدر الحكم بالقصاص على الجاني لقتله المجي عليه عمداً وميز الحكم باعتماد قتله قصاصاً وصدق من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى وصدر مرسوم ملكي بتنفيذه .

خامساً : تضمن الحكم بالقصاص تسببه ، وهو أن القتل حصل من الجاني عمداً وعدواناً وأن الجاني مكلفٌ ولتوفر بقية شروط القصاص الأخرى ، واستناداً لقول الله تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي

الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْوِلِي الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله صلى الله عليه وسلم :

( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب

الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة )<sup>(٣)</sup> .

سادساً : صلة القضية بالبحث :

مر معنا في الفصل الأول من البحث أنواع العقوبات الشرعية ، ومنها القصاص وقد نفذت

هذه العقوبة لتوافر شروطها في هذه القضية ، فاجتمعت الدراسة النظرية مع التطبيقية .

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) البقرة : ١٧٩ .

(٣) سبق تخريجه : ص ١١١ .

## القضية الرابعة

الادعاء :

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن قضاة المحكمة الكبرى ب ..... حضر المدعي العام ..... وحضر لحضوره المدعي عليه ..... وهو من الوافدين إلى المملكة العربية السعودية وادعى الأول قائلاً قبض على المدعى عليه من قبل رجال الحسبة لإدانته بالسحر والشعوذة وحيازة كتب وأحجبة محتوية على أدعية شركية ولتعامله مع المشعوذين وتعلمه منهم وإقراره بعمل السحر لكفيله وزوجته والمدير العلاقات العامة بالمؤسسة كما وجد لديه صورة لامرأة عارية من الملابس حسب محضر القبض .

الإثبات :

لقد ثبت لدى أصحاب الفضيلة القضاة ارتكاب الجاني لهذه الجريمة وذلك للآتي :

- ١ - اعترافه المصدق شرعاً بما أسند إليه من السحر والشعوذة .
- ٢ - وجود مجموعة من الحجب أخذها بقصد الشعوذة والسحر لكفيله وزوجته .
- ٣ - قام بإعداد مطبوعة فيها نوع من الأدعية الشركية يدعو بها للاستغاثة بالصالحين من الجن والإنس وأنه يستعملها للسحر والشعوذة .

الحكم في القضية :

وبناء على ما سبق من اعترافه المصدق شرعاً وما عثر عليه بمجوزته من حجب وطلاسم منافية لأصل الإسلام وهو التوحيد ونظراً إلى ما تدل عليه شهادة الشهود من أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين هم أهل عدالة ، ونظراً إلى قوله تعالى : ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾<sup>(١)</sup> الآية . وقوله عليه الصلاة والسلام : ( اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله

والسحر ..... )<sup>(١)</sup> الحديث . ونظراً إلى حديث صفوان<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن من تعلم شيئاً من السحر قليلاً كان أو كثيراً كان آخر عهده من الله )<sup>(٣)</sup> .

ونظراً لما يحدثه السحر والشعوذة من أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع في الدير والنفوس والمال والعقل فهو يفسد على الناس عقائدهم ويسلب منهم أموالهم ويؤثر على عقولهم ، والإسلام يحرص على حماية الضرورات الخمس الدين والنفوس والعرض والعقل والمال وحيث أن ما قام به المدعى عليه وتعلمه فيه ضرر عظيم ويستحق العقوبة الصارمة التي تقطع أثره وتردع غيره ونظراً لأهليته فقد حكمنا بقتله تعزيراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبتنا أجمعين . وقد صدق الحكم من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى ونفذ في الجاني .

### تحليل مضمون القضية

بالنظر في القضية والحكم الصادر فيها يتبين ما يلي :

١ - أن أصحاب الفضيلة القضاة حكموا بقتل الجاني تعزيراً وليس حداً .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى قتل الساحر ، منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى . ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر .

(١) سبق تخريجه : ص ٨٨ .

(٢) هو صفوان بن سليم المدني ، أبو عبدالله ، وقيل : أبو الحارث ، القرشي : الزهري ، مولاهم ، الفقيه . روى عن ابن عمر ، وعن أنس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، قال علي بن المديني عن سفيان : حدثني صفوان بن سليم ، وكان ثقة ، وذكر عند أحمد فقال : هذا رجل يستسقى بحديثه ، ويتزل القطر من السماء بذكره . وقال العجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ثقة . قيل أنه توفي سنة ١٣٢ هـ وقال الترمذي : مات سنة ٢٤ هـ رحمه الله تعالى : تهذيب التهذيب : ٢١٢/٢ .

(٣) الحديث مرسل حيث لم يدرك صفوان النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبدالرزاق في المصنف : ١٨٤/١٠ وابن حزم في المحلى : ٣٩٦/١١ وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال عنه الحافظ : متروك تقريب التهذيب : ٩٣ وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : كان قديراً معتزلاً جهماً ، كل بلاء فيه ، وقال يحيى بن سعيد : سألت مالكا عنه : أكان ثقة ؟ قال : لا ، ولا ثقة في دينه وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : كذاب تهذيب التهذيب : ٨٣/١ ، فالحديث موضوع لأن فيه إبراهيم هذا وكان يضع الحديث حسبما ذكر عنه أئمة الحديث ذلك

وقال أحمد رحمه الله : صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،  
عمر وحفصة وجندب<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم .

٢ - ثبوت إدانة الجاني بجريمته للأدلة والقرائن التالية :

(أ) اعترافه الصريح المصدق شرعاً .

(ب) ما ضبط معه من حجب ومطبوعات شركية .

(ج) شهادة الشهود الذين هم أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذين هم أهل عدالة .

ولهذه الأدلة والقرائن حكم القضاة بقتله تعزيراً .

٣ - أن في هذا الحكم قطعاً لشر هذا الساحر الذي لعب بعقائد الناس وعقولهم وأموالهم وفيه ردعاً لمن تسول له نفسه سلوك هذا المسلك المشين والذي هو من كبائر الذنوب .

٤ - أن ما وجد من المدعى عليه من صورة المرأة العارية ونحوها يدل على فسقه وعدم استقامته .

٥ - صلة القضية بالبحث :

مر معنا في الفصل الأول من البحث أنواع العقوبات الشرعية ، ومنها التعزير ، وفي هذه القضية نفذت هذه العقوبة وهي قتل الساحر تعزيراً ، لأن القضاة رأوا المصلحة في ذلك ، وبذلك اجتمع القسم التطبيقي من البحث مع النظري .

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد : ٣٩٤

## القضية الخامسة

حكم فيها بالقصاص من الجاني وإرجاء التنفيذ حتى بلوغ ابن القتيل سن الرشد ومطالبته بالقصاص وبعد ثبوت بلوغه سن الرشد عفا عن الجاني مطلقاً لوجه الله تعالى.

الادعاء :

اعتدى شخص على آخر وذلك بضربه ( بنصاب فاروع )<sup>(١)</sup> على رأسه نتج عن ذلك وفاة المجني عليه في مكان الجناية .

وبالتحقيق مع الجاني اعترف بضربه للمجني عليه لأنه تلفظ عليه بكلام غير لائق ، فأخذ نصاب فاروع وضرب به المجني عليه عدة ضربات أثناء نومه أودت بحياته وصدق اعترافه شرعاً .

الحكم :

وبإحالته إلى المحكمة الكبرى بـ ..... للنظر في الحق الخاص لمطالبة وكيل الورثة بالقصاص منه صدر بحقه الصك الشرعي رقم ..... في ..... المتضمن أنه نظراً لاعتراف المدعى عليه بالجناية وهو أهل ونظراً إلى أن الأداة التي استعملها في الجناية صالحة للقتل فقد حكم على المدعى عليه بالقتل قصاصاً لقول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْآلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> . ولغير ذلك من الأدلة ، ويرجأ تنفيذ القصاص حتى تكليف ابن القتيل الذي أشير إلى سنه في صك حصر الإرث فإذا كلف وطالب بالتنفيذ نفذ ، وصدق الحكم من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى حسب المتبع .

وفي يوم الثلاثاء الموافق ..... حضر لدى رئيس وقضاة المحكمة الكبرى بـ ..... الوكيل عن ابن القتيل بموجب الكفالة رقم ..... في ..... والمتضمنة أن

(١) رأس الفاروع وهي الحلقة التي تتركب فيها العصا التي يمسك منها قال ابن فارس : فأما نصاب الشيء فهو أصله ، وسُمِّي نصاباً لأن نصله إليه يرفع ، وفيه ينصب ويركب ، كنصاب السكين وغيره . انظر معجم مقاييس اللغة : ٤٣٤/٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٩ .

للوكيل الحق في المطالبة باستيفاء القصاص من قاتل والد الموكل وقرر أن موكله قد بلغ وثبت رشده وطلب تنفيذ الحكم المذكور وقدماً صكاً شرعياً برقم ..... في ..... يتضمن ثبوت بلوغ ورشد موكله . وبناءً على ما تقدم فقد ثبت بلوغ ورشد موكل المدعى ومطالبة وكيله المخول في ذلك تنفيذ القصاص في القاتل وحكم بذلك .

وصدقت محكمة التمييز على الحكم بالقرار رقم ..... بتاريخ .....

وبعرض أوراق القضية على الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى أصدرت قرارها رقم ..... بتاريخ ..... بإعادتها إلى حكام القضية للتأكد من اتفاق جميع الورثة على طلب القصاص بعد التحقق من وجودهم وأهليتهم . وقد حضر ابن القتيل وبعد التأكد من ذلك وأهليته قرر طائعاً مختاراً بقوله إنني متنازل عن حقي في القصاص من قاتل والدي وكذلك الدية رجاء الأجر من الله تعالى .

ونظراً لما ثبت من تنازل ابن القتيل عن القصاص من القاتل أو المطالبة بحقه في الدية بطوعه ورضاه ، فقد ثبت تنازله هذا وحكم به .

وصدقت محكمة التمييز على الحكم بموجب القرار رقم ..... بتاريخ .....

### تحليل مضمون القضية

بعد استعراض هذه القضية والتأمل فيما صدر فيها من أحكام شرعية يتبين ما يلي :

- ١ - ثبوت ارتكاب الجاني لجريمته باعترافه المصدق شرعاً .
- ٢ - نظراً لعدم توفر شرط البلوغ من ابن المجني عليه ، وهو شرط من شروط صحة العفو ، ولاتفاق الفقهاء على عدم صحة عفو الوصي عن القصاص مجاناً ، أشير في الحكم الصادر في القضية المتضمن القصاص إلى إرجاء التنفيذ حتى تكليف ابن القتيل فإذا كلف وطالب بالتنفيذ نفذ .

٣ - بعد بلوغ ابن القتيل سن الرشد قرر العفو مجاناً عن القصاص ابتغاء الأجر من الله تعالى .

٤ - تم إسقاط القصاص عن الجاني بعفو أحد الورثة وهو ما عليه جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى ، ولم تنظر المحكمة هنا إلى مطالبة بقية الورثة في القصاص لأن مبنى القصاص على الدرء

والإسقاط ، فإذا أسقط أحد الورثة حقه في القصاص سرى ذلك إلى حق الباقيين في القصاص ، كالتق ولأن القصاص لا يتجزأ .

أما باقي الورثة المطالبين بالقصاص فليس لهم سوى نصيبهم من الدية على حسب إرثهم من المجني عليه .

٥ - لم يتضمن الحكم ما يتعلق بالحق العام فهذا مرده إلى الحاكم يحكم بما يراه مناسباً للمصلحة العامة ، لأنه عقوبة تعزيرية .

والمعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية هو أنه بعد الحكم بسقوط القصاص ابتداءً يحال الجاني رفق المدعى العام إلى المحكمة المستعجلة لإثبات نوعية القتل فإن كان عمداً تحال القضية لولي الأمر للنظر في تطبيق الإرادة الملكية لقاتلي العمد وهي السجن لمدة خمس سنوات . وستان ونصف لقاتلي شبه العمد ، مع ملاحظة أن للقاضي الزيادة على هذه المدة حسبما يراه مناسباً .

٦ - في هذه القضية لا يحال الجاني للمحكمة المستعجلة لتحديد نوع القتل لأن المحكمة الكبرى قد نظرت في موضوع القضية وصدر حكم بنوعية القتل وأنه عمد عدوان وسقط القصاص بعد ذلك ، أما لو سقط القصاص ابتداءً فتحال القضية للمحكمة المستعجلة لتحديد نوع القتل كما سبق ذكره .

٧ - صلة القضية بالبحث :

مر معنا في الفصل الأول من البحث المسقطات الاختيارية للعقوبة ومنها العفو ، وفي هذه القضية سقطت العقوبة بعفو ولي الدم عن الجاني لوجه الله تعالى ، وصح هذا العفو لاكتمال شروطه ، فاجتمع بذلك القسم التطبيقي مع النظري .



## القضية السادسة

حكم فيها بالقصاص على الجاني ، وقبل تنفيذ القصاص تم التصالح بين ولي الجاني وبين ذوي المجني عليه على مبلغ من المال قدره مليون ريال ، فحكم فيها بحكم ثانٍ وهو ثبوت الصلح وإلغاء القصاص .

### الإدعاء :

ركب شخص مع آخر سيارته تربطهما معرفة وصدقة مسبقة ، وأثناء قيادة السيارة راود سائق السيارة الراكب عن نفسه وطلب منه فعل الفاحشة به ، فرفض الراكب ، ودارت بينهما مشادة كلامية تطورت إلى التماسك بالأيدي ، قام على إثرها السائق بضرب الراكب على إذنه وهدده بالسكين ، وأثناء العراك بينهما تمكن الراكب من أخذ السكين وطعن بها السائق عدة طعنات بصدرة وبطنه أودت بحياته ، وهرب إلى المنزل وأخبر أهله ثم أبلغت السلطات بذلك ثم أحيلت القضية للمحكمة الكبرى لإدعاء ورثة المقتول على القاتل قتل مورثهم ومطالبتهم بالقصاص منه .

### الإثبات :

لقد ثبت لدى أصحاب الفضيلة القضاة ارتكاب الجاني للقتل العمد وذلك للآتي :

١ - اعترافه المصدق شرعاً بما أسند إليه من القتل العمد .

٢ - القرائن والتحقيقات المثبتة في محاضر التحقيق الخاصة بالجهات الأمنية .

٣ - التقرير الطبي الشرعي المثبت أن سبب الوفاة هي تلك الطعنات الصادرة من الجاني على المجني عليه في بطنه وصدرة .

### الحكم في القضية :

بعد اعتراف الجاني المصدق شرعاً ، صدر في حقه صك شرعي يقضي بثبوت قتله للجاني عليه عمداً ، والحكم عليه بالقصاص ، وتم تصديق الحكم من محكمة التمييز بالقرار الشرعي رقم ..... في .....

ورفع الحكم لمجلس القضاء الأعلى ، وأثناء دراسة القضية تقدم والد الجاني باستدعاء للمجلس تضم الإفادة بأنه قد تم التصالح بينه وبين ذوي المجني عليه بمبلغ مالي قدره مليون ريال ، وقد

تم تصديق هذا الصلح لدى سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى ، فأعيدت أوراق القضية للقضاة مرة ثانية ، فحكّموا بثبوت الصلح وإلغاء القصاص ، وصدر الأمر السامي رقم ..... وتاريخ ..... باعتبار الحق الخاص منتهياً بما تقرر شرعاً وتطبيق الإرادة الملكية الخاصة بقاتلي العمد الذين يسقط عنهم القصاص ، وذلك بسجس الجاني خمس سنوات اعتباراً من تاريخ توقيعه .

### تحليل مضمون القضية :

- ١ - ثبوت الجريمة على الجاني باعترافه المصدق شرعاً .
  - ٢ - الحكم على الجاني بالقصاص ، حيث توفرت الأركان والشروط التي توجبه وصدر صك شرعي بتنفيذه على الجاني .
  - ٣ - العدول عن القصاص إلى الصلح حيث وافق أولياء الدم عليه ، مقابل مليون ريال وهذا أمر أجازة الشرع ولو زاد على الدية المقدرة شرعاً ، وهو أمر جائز في أي مرحلة من المراحل التي تمر فيها الدعوى ما دام القصاص لم ينفذ .
  - ٤ - سقوط الحق الخاص وهو القصاص لا يعني سقوط الحق العام الذي يكون رادعاً للجاني وأمثاله من ارتكاب جرائم في المستقبل وقد سبق أنه خمس سنوات تحسب من تاريخ إيقاف الجاني .
  - ٥ - صلة القضية بالبحث :
- لقد مر معنا في الفصل الأول من البحث مسقطات العقوبة الاختيارية ومنها الصلح ، وفي هذه القضية سقطت عقوبة القصاص عن الجاني بالصلح على مبلغ من المال بين والد الجاني وورثه المجني عليه ، فاجتمع بذلك القسم التطبيقي من البحث مع النظري .

بسم الله الرحمن الرحيم

## الخاتمة

فقد توصلت من خلال هذا البحث — بفضل الله تعالى — إلى نتائج من أهمها ما يلي :

( أ ) النتائج الخاصة :

١ - أن القول الصحيح في الحكم بموت المفقود هو ما ذهب إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقره عليه الصحابة رضي الله عنهم وهو أن المفقود إذا انقطع خبره ومضت أربع سنين ولم يعلم حاله حكم بموته ظاهراً وأبيح لامرأته أن تتزوج . وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى حيث قال : ( ما أدري من ذهب إلى غير ذلك إلى أي شيء يذهب )<sup>(١)</sup> .

وهو اختيار الإمامين المحققين ، شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى .

٢ - الراجح من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وجوب إقامة حد الزنا على من زنا بامرأة ميتة

٣ - إن موت الشهود أو غيابهم ليس له تأثير في إسقاط عقوبة الرجم على الزاني المحصن ، لأن

النصوص الشرعية لم تفرق بين حضور الشهود أو غيابهم عند إقامة الحد .

٤ - وجوب مهر المثل على الزاني سواء أقيم عليه الحد أو لم يقم عليه ، وسواء كان حياً

وأقيم عليه الحد أو توفي قبل ذلك ، ويكون ديناً في ذمة الجاني يخرج من تركته كبقية الحقوق

لأن الوفاة ، لا أثر لها في إسقاط حقوق بني آدم .

٥ - أن وفاة الزوجة قبل اللعان سبب في سقوطه عنها ، لأن الشرع يتشوف إلى الستر

وحفظ الأنساب وهذا القول يحقق ذلك .

ويستثنى من ذلك ما إذا احتاج الزوج للعان لينفي عنه الولد وذلك إذا تبين له زنى الزوجة

قبل وفاتها وحملها من هذا الزنى حيث لم يتمكن من ملاحظتها حال الحياة فله ذلك بعد الوفاة .

٦ - وجوب رد العين المسروقة على مالكها سواء قطع السارق أو لم يقطع ، حياً كان أو ميتاً

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى كما سبق بيانه في البحث .

٧ - أن وفاة المحارب سواء قبل القدرة عليه أو بعدها لا يسقط عنه حقوق العباد ، بل

تبقى في ذمته وتخرج من تركته ، بخلاف العقوبة البدنية فإنها تسقط عنه .

٨ - أن وفاة المحارب قبل قتله سبب في سقوط الصلب عنه ، لأن الصلب جزء من الحد ، والحد لا يتبعض فإذا فات محله بالوفاة فيسقط باقيه وهو الصلب .

٩ - أن موت الجاني قبل القصاص منه غير مسقط للدية المستحقة للورثة ، بل تؤخذ من تركته كبقية الحقوق المتعلقة بما بعد موته .

١٠ - أن وفاة العاقل سبب في سقوط ما ضرب عليه من الدية بشرط أن يتوفى قبل تمام الحول ، أما إذا توفى بعد تمام الحول فلا يسقط عنه ما ضرب عليه من الدية .

١١ - عدم سقوط القصاص عن الجاني بعفو المجني عليه عن الجناية قبل أن تسري لنفسه ، لأن السراية التي أدت إلى وفاة المجني عليه حق للورثة يرثونه كما يرثون بقية التركة والمجني عليه قد عفى عن الجناية قبل السراية أما بعدها والتي أدت إلى وفاته فليس له العفو في ذلك .

١٢ - أن القتل المانع من الميراث ما كان بغير حق ، بحيث يأثم بتعمده وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد ، والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب ، وأما القتل غير المضمون بشيء فلا يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه ونحوه .

١٣ - إذا قتل الموصى له الموصي فإنه يحرم من الوصية مطلقاً ، وذلك أن الوصية المتقدمة على القتل قد طرأ عليها ما يبطلها ، وهو القتل ، حيث أن القتل يبطل ما هو أكد منها وهو الميراث .

١٤ - إذا وقعت الوصية من الموصي للذي جرحه بعد حدوث الجناية وقبل وفاته منها صحت للموصى له ، لأن السبب الذي من أجله أبطلت الوصية وهو استعجالها بقتل الموصي له الموصي غير وارد في هذه المسألة لأن الوصية وقعت بعد جناية الموصي له على الموصي وقبل الوفاة ، فتبقى الوصية على حكمها الأصلي وهو الجواز ، وحديث ( لا وصية لقاتل )<sup>(١)</sup> ، تقدم أنه حديث باطل لا تقوم به الحجة .

١٥ - أن قتل الزوجة زوجها على الصداق قبل دخوله بها لا تأثير له على الصداق بل يستقر الصداق للزوجة بموت الزوج سواء مات بدون سبب أو بجناية أجنبي ، أو بجناية الزوجة نفسها .

(١) سبق تخرجه : ص ١٤٦

١٦ - إذا توفي الجاني قبل الحكم عليه بالغرامة أو قبل أن يكون الحكم نهائياً تسقط عنه الدعوى مطلقاً .

وإذا توفي بعد أن يحكم عليه بالغرامة حكماً نهائياً ، فإن كان الحق خاصاً بالأفراد وجب ضمانه في مال الجاني كدين من الديون المتعلقة بتركته . وإن كان الحق عاماً فمرجعه للحاكم إن شاء أنفذه وإن شاء عفا عنه حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية .

١٧ - إذا توفي من حكم عليه بالمصادرة ، فلا يخلو الشيء الذي يراد مصادرته من أمرين :  
 أ) أن يكون محرماً شرعاً فهذا يجب مصادرته وليس للورثة حق فيه ، بل على ولي الأمر أن يتلفه ليقى المسلمين شره ، كالمخدرات والخمور وآلات اللهو ونحو ذلك .

ب) أن يكون الشيء الذي يراد مصادرته مباحاً ، فمردده لولي الأمر إن شاء صادره وإن شئ عفى عن ذلك حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية .

١٨ - إذا كان المتلف مال معصوم لمسلم أو ذمي ففي هذه الحالة يجب ضمانه ولا تأثير للوفاة في إسقاطه ، لأنه من حقوق بني آدم ، بل يُضمن ذلك في مال المتلف المتوفى كحقوق من الحقوق المتعلقة بتركته .

١٩ - أهمية الفصل التطبيقي للباحثين ، حيث يرتبط القسم النظري من البحث بالقسم التطبيقي منه مما يعطي المطالع والباحث تصوراً كاملاً عما تم بحثه .



## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة البقرة</b>
١٧٩	١٠٢	﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ ﴾
١١٠	١٣٥	﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرَى ﴾
١٧٥، ١١٧	١٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾
١٧٥، ١٧٤	١٧٩	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾
١٤٤	١٨٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾
١٠١	١٩٤	﴿ فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾
١٠٨، ١٠٥	٢٧٩، ١٧٨	﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
١٠٩	٢٧٩، ٢٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾
١٩٨، ١٠٣	٢٨٠	﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾
		<b>سورة النساء</b>
١٥٠	٤	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً ﴾
١٤٤	١١	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾
٤٥	١٦	﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُم فَعَاذُوهُمَا ﴾
٣٧	٣٤	﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾
١١٦	٩٢	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٤٢	١١٤	﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ ﴾
		<b>سورة المائدة</b>
٢٧	٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾
١٠٨، ١٠٥، ٤٥	٣٤، ٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
٧١، ١٠٩، ١٠٦		
٩٧، ٤٦	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
٤٥	٣٩	﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾
١٢٨، ٣٤	٤٥	﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾
١١٠	٨٩	﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾
		<b>سورة الإسراء</b>
٢٥	١٥	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾
٧٠	٣٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً ﴾
١٣٤	٣٣	﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا ﴾
٥٥	٨٥	﴿ وَنَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾
		<b>سورة الحج</b>
٦١	٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ ﴾
		<b>سورة النور</b>
٧٥، ٤٦	٢	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾
١٨٢، ٨٨	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا ﴾
٩٣	٦	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾



الصفحة	رقمها	الآية
٩١	٦	﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾
٨٨	٢٣	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾
		<b>سورة النمل</b>
٥٧	٢٠	﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْيَ ﴾
		<b>سورة فاطر</b>
١٦٥، ١٦١	١٨	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾
		<b>سورة الزمر</b>
٥٥	٣٠	﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾
		<b>سورة الشورى</b>
١٣٢	٤٠	﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا <sup>ط</sup> ﴾
		<b>سورة الفتن</b>
٣٤	٩	﴿ وَتُعْزِزُوهُ وَتُقِرُّوهُ ﴾
		<b>سورة النجم</b>
١٩٦	٣٨	﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴿٣٨﴾ ﴾
		<b>سورة الطلاق</b>
٥١	٢	﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾
		<b>سورة الفجر</b>
١٣٠	٤	﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ ﴿٤﴾ ﴾

## فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
١٠٠	إذا قطع السارق
٥٨	أعمار أمتي
٢٥	ألا لا يجني جان إلا على نفسه
٤٤	إن الله عز وجل يقبل
١٣١	أن رجلاً طعن رجلاً
١٥٧	أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً
١٣٣	أن عروة بن مسعود دعا قومه
٢٨	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق
٢٨	إنما ضل من كان قبلكم
١٦٧	أهرق الخمر
٧١	أي الذنب أعظم
٨٨	اجتنبوا السبع الموبقات
٤٥	التائب من الذنب
٤٤	الندم توبة
١٦٧	رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين
١٥٣	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به
١١٣، ١٠٣	على اليد ما أخذت
١٥٠	فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وأصدق
١١٦	في دية الأصابع
١٦٤	قتل رجل من حمير رجلاً من العدو

١٠٩	قدم أناس من عكل
١٢٣	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة
٥٢	لا تقبل شهادة خصم
١٤٦	لا وصية لقاتل
١١١	لا يجل دم امرئ مسلم
٣٧	لا يجلد فوق عشر
٧١	لا يزني الزاني
١٠٢، ١٠١	لا يغرم صاحب سرقة
٤٧	لقد تابت توبة
١٥٩	ليس في المال حق
١٤١	ليس للقاتل شيء
١٤٤	ما حق امرئ مسلم
١٣٣	ما من رجل يصاب بشيء
١٦٤	معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٧	من أصاب بفيه من ذي حاجة
٤٤	من تاب قبل أن تطلع الشمس
١٣٤	من تصدق بدم
٥١	من ستر على أخيه
٤٣	من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول
١١٩	من قتل عمداً فهو قود
١٢٠، ١١٩	من قتل له قتيل
١٥٧	من منعها فإننا آخذوها
٤٨، ٤٥	هلا تركتموه يتوب
٣٣	وإن النار لا يعذب بها
٨١	واغد يا أنيس إلى امرأة هذا

## فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الآثار
١١٠	عبدالله بن عباس رضي الله عنهما	إذا قتلوا وأخذوا المال
٧٩	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	إن الرجم سنة
١٥٨	عمر رضي الله عنه	أن غلمة لأبيه عبدالرحمن بس حاطب سرقوا بعيرا
٦١	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	أبما امرأة فقدت زوجها
٧٩	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	أيها الناس إن الزنا زنايان
٧٨	مجاهد بن جبر	الطائفة رجل
٥١	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	لا تجوز شهادة خصم
١٣١	عمر وعلي رضي الله عنه	لا دية له

## فهرس تراجم الأعلام

الصفحة	العلم
١٠٨	إبراهيم بن خالد الكلبي ( أبو ثور )
٨٢	أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي
٣١	أبو الحسين أحمد بن فارس
١٣٣	أبو الدرداء عويمر بن زيد الأنصاري
٧١	أبو بكر بن مسعود الكاساني
٩٧	أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر
٥٠	أحمد بن حنبل
٤٧	أحمد بن عبدالسلام بن تيمية ( شيخ الإسلام )
٩٥	أحمد بن علي بن حجر
١٦٨	أحمد بن محمد الطائي ( الأثرم )
١٠٦	أحمد بن محمد الفيومي
٧٢	أحمد بن محمد بن هارون الخلال
٥٨	أشهب بن عبدالعزيز
١٠٩	أنس بن مالك
٨١	أنيس بن الضحاك الأسلمي
١١٠	اسحاق بن راهويه
١١٠	الحسن البصري
٥٧	الحسن بن زياد اللؤلؤي
٩٢	شمس الدين محمد الشريبي

الصفحة	العلم
١٠٩	الليث بن سعد الفهمي
٤١	النعمان بن ثابت ( أبو حنيفة )
١٥٣	بروع بنت واشق
١٥٧	بهر بن حكيم
١٣٠	جرير بن عطية التميمي
٣٠	زياد بن معاوية الغطفاني ( النابغة الذبياني )
١٦٧	زيد بن سهل الأنصاري
١٦٣	سعيد بن أبي وقاص
١١٠	سعيد بن المسيب
٧٨	سفيان بن سعيد الثوري
١٦٨	سلمة بن الأكوع
١٨٠	صفوان بن سليم المدني
١٥٠	صفية بنت حيي
١٣٢	طاوس بن كيسان اليماني
٧٨	عامر بن شراحيل الشعبي
١٥٢	عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلعنة
٧٣	عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي
١٠٠	عبدالرحمن بن عوف
٥٩	عبدالرحمن بن قاسم العتقي
٣٧	عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية ( أبو البركات )
٧٨	عبدالله بن عباس
١٤٤	عبدالله بن عمر بن الخطاب

الصفحة	العلم
٤١	عبدالله بن محمد بن قدامة
١٥٣	عبدالله بن مسعود
٨٠	عثمان بن علي الزيلعي
١٣٤	عدي بن ثابت الأنصاري
١٣٣	عروة بن مسعود الثقفي
١١٠	عطاء بن أبي رباح
٧٧	علي بن أحمد بن حزم
٧٢	علي بن سليمان المرادوي
٤٢	علي بن محمد الجرجاني
٢٤	علي بن محمد الماوردي
٦١	عمر بن الخطاب
١٦٧	عمرو بن العاص
٤٢	عمرو بن شعيب
١٦٤	عوف بن مالك الأشجعي
١٠٩	قتادة بن دعامة السدوسي
٥٤	كعب بن مالك الأنصاري
٨٧	كمال الدين بن عبدالواحد المعروف ( بابن الهمام )
٤٧	ماعز بن مالك الأسلمي
٥٠	مالك بن أنس الأصبحي
٧٨	مجاهد بن جبر
٩٥	مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير
٢٦	محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية
٣٠	محمد بن أحمد الأزهري

الصفحة	العلم
٣٥	محمد بن أحمد بن حمزة الرملي
٩٦	محمد بن أحمد بن رشد ، المعروف ( بابن رشد الحفيد )
١٦٧	محمد بن إسماعيل البخاري
٧٦	محمد أمين بن عمر بن عابدين
٥٠	محمد بن ادريس الشافعي
٧٦	محمد بن الحسن الشيباني
٧٣	محمد بن عبدالله الخرشبي المالكي
٣٩	محمد بن أبي بكر الرازي
٣٢	محمد بن عمر الزمخشري
٢٣	محمد بن كرم الأنصاري ( ابن منظور )
٩٦	محمد بن محمد البابرتي
٤١	محمد بن محمد الرعيبي ( الخطاب )
٨٧	محمد بن محمد بن عرفة
٤٠	محمد بن محمد بن محمد الغزالي
٣٢	محمد بن يعقوب الفيروز آبادي
١٥٣	معقل بن سنان الأشجعي
٩١	منصور بن يونس البهوتي
٣١	موسى بن أحمد الحجاوي
٩١	يحيى بن شرف النووي
١٥٧	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب
٨٦	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ( أبو يوسف )



## فهرس المصادر والمراجع

- ١ — أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق على محمد الجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٦ هـ .
- ٢ — أحكام القصاص . د/ محمد عبدالله ولد محمدن ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٨ هـ ، مذكرة للسنة التمهيدية للماجستير ، قسم العدالة الجنائية .
- ٣ — إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ، تحقيق سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ هـ .
- ٤ — الأحكام السلطانية للماوردي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .
- ٥ — إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل للألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٦ — أساس البلاغة للزمخشري ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٧ — أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٨ — الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٩ — الأعلام قاموس تراجم لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٩٨٦ م .
- ١٠ — الإقناع في فقه الإمام أحمد لشرف الدين موسى الجاوي تصحيح وتعليق عبداللطيف السبكي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ١١ — الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين المرادوي ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٧ هـ .
- ١٢ — الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرح أحمد شاكر ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

- ١٣ — البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت .
- ١٤ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢ هـ .
- ١٥ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، الشهير بـ ( ابن رشد الحفيد ) ، دار الكتب الإسلامية ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٦ — تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣١٣ هـ .
- ١٧ — التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشر ، ١٤١٢ هـ .
- ١٨ — التعريفات للجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٣ هـ .
- ١٩ — التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ، د.عبدالله صالح الحديثي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٠ — التعزير في الشريعة الإسلامية لعبدالعزیز عامر ، دار الكتاب العربي ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٤ هـ .
- ٢١ — التعليق المغني على سنن الدار قطني لشمس الحق العظيم آبادي ، مطبعة فالكن ، لاهور ، باكستان .
- ٢٢ — تفسير الرازي المشهور ( بالتفسير الكبير ومفتاح الخير ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤١٠ هـ .
- ٢٣ — التعليقات السنية على الفوائد البهية لأبي الحسنات محمد بن عبدالحفي اللكنوي الهندي ، مطبوع بذييل الفوائد البهية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ . مطبعة دار السعادة ، مصر .
- ٢٤ — تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء ابن كثير ، تحقيق سامي بس محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ .
- ٢٥ — التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

- ٢٦ — تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، اعتناء إبراهيم الزبيق وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ .
- ٢٧ — تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة السابعة ، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٨ — جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٢٩ — جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري ، تحقيق أحمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، القاهرة .
- ٣٠ — الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٣١ — الجامع لشعب الإيمان للإمام البيهقي ، تحقيق مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية ، بمباي ، الهند ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ .
- ٣٢ — الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح ( مختصر المزني ) تصنيف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ .
- ٣٣ — الحدود مع شرحه للرصاع التونسي ، الطبعة الأولى ، تونس ، سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٣٤ — الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبي زيد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٣٥ — الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق سيد محمد أبي سعدة ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- ٣٦ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بدون ذكر مكان وسنة الطبع .
- ٣٧ — حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ( حاشية ابن عابدين ) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٣٨ — حاشيتا قيلوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، بيروت .

- ٣٩ — حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٩٤ .
- ٤٠ — الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، إشراف وتقديم الدكتور عبدالرحمن العوضي ، دولة الكويت .
- ٤١ — الخرشني على خليل للشيخ محمد الخرشني المالكي ، دار صادر ، بيروت .
- ٤٢ — الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٤٣ — ديوان النابغة الذبياني ، شرح وتعليق الدكتور حنا نصر الحني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ ، بيروت ، لبنان .
- ٤٤ — ديوان النابغة الذبياني بتمامه ، صنعة ابن السكيت للإمام أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ، تحقيق الدكتور شكري فيصل ، دار الفكر .
- ٤٥ — روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢ هـ .
- ٤٦ — روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ .
- ٤٧ — الروض المربع للشيخ منصور البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٤٨ — السرقة بين التجريم والعقوبة ، د. الشافعي عبدالرحمن ، بيروت ، لبنان .
- ٤٩ — السنن الكبرى للبيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣ هـ .
- ٥٠ — السيرة النبوية لابن هشام ، مؤسسة علوم القرآن ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي ، بدون ذكر سنة الطبع .
- ٥١ — سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي للدكتور نبيل عبدالصبور النراوي ، دار الفكر العربي ، مصر ، مدينة نصر ، ١٤١٦ هـ .
- ٥٢ — سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ .
- ٥٣ — سنن ابن ماجه ، للحافظ محمد بن يزيد القزويني ( ابن ماجه ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٤ — سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي ( الجامع الصحيح ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة .

٥٥ — سنن الدارمي ، للإمام أبي عبدالله الدارمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٦ — سنن النسائي ، اعتنى به ورقمه عبدالفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٩ هـ .

٥٧ — سنن سعيد بن منصور ، تحقيق الدكتور سعد بن عبدالله آل حميد ، دار الصمعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ .

٥٨ — سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩ هـ .

٥٩ — شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ ابن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٦٠ — شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي .

٦١ — الشرح الصغير على أقرب المسالك مع بلغه السالك للشيخ أحمد الدردير ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ .

٦٢ — الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦٣ — شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٦٤ — صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، رتب حسب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لمحمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا .

٦٥ — صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧ هـ .

٦٦ — صحيح مسلم للإمام مسلم النيسابوري ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا .

٦٧ — الصحاح للجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٤ هـ ، بيروت ، لبنان .

٦٨ — الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السنخاوي من منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٦٩ — طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٤ هـ .

٧٠ — طبقات الشافعية الكبرى لتقي الدين السبكي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٧١ — طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت .

٧٢ — الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة .

٧٣ — العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، زيد بن عبد الكريم الزيد ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠ هـ .

٧٤ — العقوبة في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠٣ هـ .

٧٥ — العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ م .

٧٦ — الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠ هـ .

٧٧ — فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تعليق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، ، المطبعة السلفية ومكبتها ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠ .

٧٨ — الفروع لشمس الدين ابن مفلح ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٥ هـ .

٧٩ — فقه النوازل للدكتور بكر بن عبدالله أبي زيد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٧ .

٨٠ — القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ .

٨١ — القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، إعداد فيحان المطيري ، أضواء المنار للنشر والتوزيع ، سنة ١٤١٩ هـ .

٨٢ — كتاب الأم للإمام الشافعي ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٨٣ — كشف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديثه ، الرياض ، بدون ذكر سنة الطبع .

٨٤ — الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالبر ، تحقيق الدكتور محمد أحمد أحميد ولدماديك ، مكتبة الرياض الحديثه ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨ هـ .

٨٥ — الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩ م .

٨٦ — لسان العرب لأبي الفضل بن منظور ، دار صادر ، بيروت .

٨٧ — اللباب في شرح الكتاب للميداني ، تحقيق محمود أمين النوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٨٨ — المبدع في شرح المقنع للإمام البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ .

٨٩ — المبسوط لشمس الدين السرخسي ، مطبعة دار السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٤ هـ .

٩٠ — المجموع شرح المذهب للنوي ، حققه وأكماله محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

٩١ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ أنور الدين الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٩٢ — مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين ، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

٩٣ — المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٩٤ — المحلّي لأبي محمد علي بن حزم ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت .

- ٩٥ — المدونة الكبرى للإمام مالك : رواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار السعادة ، مصر .
- ٩٦ — المستدرک علی الصحیحین للحاکم النسیابوری ، تحقیق مصطفی عبدالقادر عطا ، دار الکتب العلمیة ، بیروت ، توزیع مکتبة دار الباز ، مکة المكرمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ .
- ٩٧ — المصباح المنیر للعلامة أحمد بن محمد الفيومي ، مکتبة لبنان ، بیروت ، سنة ١٩٩٠ م .
- ٩٨ — المصنف فی الأحادیث والآثار للإمام عبدالله بن أبي شيبه ، تحقیق عبدالخالق الأفغاني ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٩٩ — المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ، تحقیق حبيب الرحمن الأعظمي ، المکتب الإسلامي ، بیروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٠ — المطلع علی أبواب المقنع للإمام البعلی الحنبلي ، المکتب الإسلامي ، بیروت ، سنة ١٤٠٤ هـ .
- ١٠١ — المطلع علی أبواب المقنع للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلی الحنبلي ، المکتب الإسلامي ، بیروت ، سنة ١٤٠١ هـ .
- ١٠٢ — المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقیق حمدي عبدالمجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦ هـ .
- ١٠٣ — المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية ، مطابع دار المعارف ، جمهورية مصر العربية .
- ١٠٤ — المغني والشرح الكبير للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامه المقدسي ، دار الكتاب العربي ، بیروت ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٥ — الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٦ — الموطأ للإمام مالك ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٠٧ — النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مطبعة أنصار السنة المحمدية .
- ١٠٨ — الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين المرغيناني ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي .



- ١٠٩ - محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني ، مطبعة بيروت ، سنة ١٢٨٦ هـ ، مكتبة الحرم المكي .
- ١١٠ - مختار الصحاح للرازي ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت ، لبنان .
- ١١١ - مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل للأزهري صالح عبدالسميع ، الطبعة الثانية ، مصطفى الحلبي بمصر ، سنة ١٣٦٦ هـ .
- ١١٢ - مختصر طبقات الحنابلة لجميل الشطي ، طبع في دمشق ، سنة ١٣٣٩ هـ .
- ١١٣ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- ١١٤ - مسند أبي يعلى ، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ . مطبعة مؤسسة علوم القرآن ، بيروت .
- ١١٥ - مسند الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ١١٦ - مسند الإمام أحمد ، شرحه وصنعه فهارسه أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف للطباعة والنشر ، مصر ، ١٣٦٨ هـ .
- ١١٧ - معجم المؤلفين . عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- ١١٨ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الجيل ، بيروت .
- ١١٩ - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لمحمد الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٢٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد المغربي ، المعروف بالخطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢ هـ .
- ١٢١ - نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي ، دار الحديث ، الهند .
- ١٢٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأحمد الرملي الشهير ( بالشافعي الصغير ) ، المكتبة الإسلامية .
- ١٢٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي ، مطبعة الحلبي ، سنة ١٣٥٨ هـ .

## فهرس موضوعات البحث

الصفحة	الموضوع
	الفصل التمهيدي
٣	مقدمة
٤	أهمية البحث
٥	مشكلة البحث
٦	أهداف البحث
٦	تساؤلات البحث
٧	منهج البحث ومجالاته
٨	المصطلحات والمفاهيم
١٦-٩	الدراسات السابقة
٢٠-١٧	خطة البحث
	الفصل الأول : مشروعية العقوبة وأقسامها
٢١	المبحث الأول : ماهية العقوبة
٢٣	المطلب الأول : تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح
٢٩-٢٥	المطلب الثاني : خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي
٣٠	المطلب الثالث : أقسام العقوبات الشرعية
٣٠	أولاً : الحدود
٣١	ثانياً : القصاص
٣٤	ثالثاً : التعزير
	المبحث الثاني : مسقطات العقوبة في الفقه الإسلامي
٣٩	المطلب الأول : المسقطات الاختيارية

٣٩	أولاً : العفو
٤١	ثانياً : الصلح
٤٣	ثالثاً : التوبة
٤٩	المطلب الثاني : المسقطات الجبرية
٤٩	أولاً : التقادم
٥٣	ثانياً : الوفاة
٥٣	تعريف الوفاة لغة
٥٤	تعريف الوفاة اصطلاحاً
٥٦	أنواع الوفاة
٥٦	النوع الأول : الوفاة الحقيقية
٥٧	النوع الثاني : الوفاة الحكمية
٦٣—٥٧	أولاً : المفقود
٦٣	ثانياً : الوفاة الدماغية
٦٧	<b>الفصل الثاني : أثر الوفاة في الأحكام الجنائية الحديثة</b>
٦٧	<b>المبحث الأول : أثر الوفاة على حد الزنا</b>
٧٠	المطلب الأول : تعريف الزنا لغة واصطلاحاً
٧١	المطلب الثاني : أثر كون المزني بها امرأة متوفاة في إقامة حد الزنا على الزاني
٧٥—٨٤	المطلب الثالث : أثر وفاة الشاهد في إسقاط حد الرجم عن الزاني المحصن
٨٤	المطلب الرابع : أثر وفاة الزاني في ضمان مهر المثل للمزني بها غير المطاوعة
٨٤	<b>المبحث الثاني : أثر الوفاة في حد القذف</b>
٨٧	المطلب الأول : تعريف القذف لغة واصطلاحاً

	المطلب الثاني : أثر وفاة المقذوف بعد القذف وقبل إقامة حد القذف
٨٨	على قاذفه
٩٠	المطلب الثالث : أثر وفاة المقذوفة بالزني على إجراء اللعان
	المبحث الثالث : أثر الوفاة على حد السرقة
٩٥	المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً
٩٧	المطلب الثاني : أثر وفاة السارق في رد العين المسروقة
٩٨	المطلب الثالث : أثر وفاة السارق في ضمان العين المسروقة
١٠٤	المبحث الرابع : في أثر الوفاة على حد الحرابة
١٠٥	المطلب الأول : تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً
١٠٨	حكم الحرابة
١٠٩	عقوبة الحرابة
١١٢	المطلب الثاني : أثر وفاة المحارب قبل قتله على سقوط الصلب عنه
	الفصل الثالث : أثر الوفاة في أحكام القصاص والديات
١١٦—١٢١	المبحث الأول : أثر وفاة القاتل في التحول من القصاص إلى الدية
١١٦	أولاً : تعريف الدية لغة وشرعاً
١١٦	ثانياً : مشروعية الدية
١١٧	ثالثاً : خلاف الفقهاء
١٢١	رابعاً : القول الراجح
١٢٢	المبحث الثاني : أثر وفاة أحد أفراد العاقلة على حصته من تحمل الدية
١٢٣	أولاً : تعريف العاقلة
١٢٣	ثانياً : مشروعية العاقلة
١٢٤	ثالثاً : شروط العاقلة
١٢٥	رابعاً : خلاف الفقهاء في المسألة
١٢٧	المبحث الثالث : أثر الوفاة بالسراية على الجاني والمجني عليه
١٢٩	المطلب الأول : تعريف السراية لغة واصطلاحاً

١٣٠	المطلب الثاني : أثر الوفاة بالسراية على الجاني أو المجني عليه
١٣١	خلاف الفقهاء في المسألة
١٣٦	القول الراجح
١٣٦	صورة أخرى للمسألة
١٣٦	خلاف الفقهاء
١٣٧—١٣٧	القول الراجح
١٣٩	المبحث الرابع : أثر الوفاة في الحرمان من الميراث والوصية والصداق
١٤٠	المطلب الأول تعريف الحرمان لغة واصطلاحاً
١٤٠	المطلب الثاني : أثر القتل في الحرمان من الميراث والوصية
١٤٠	أولاً : أثر قتل الوراث لمورثه في حرمانه من الإرث
١٤٠	اختلاف الجناية من صورة إلى لأخرى
١٤٠	إذا كانت الجناية عمداً وعدواناً من الوراث على مورثه
١٤١	إذا كانت الجناية خطأ من الوراث على مورثه
١٤٣	أثر الوفاة في الحرمان من الوصية
١٤٣	تعريف الوصية لغة
١٤٤	تعريف الوصية شرعاً
١٤٤	حكم الوصية ودليلها
١٤٥	حالات قتل الموصى له الموصي
١٥٠	المطلب الثالث : أثر قتل الزوجة زوجها على الصداق
١٥٠	تعريف الصداق لغة
١٥٠	تعريف الصداق شرعاً
١٥٠	الحكمة من مشروعية الصداق
١٥١	حالات قتل الزوجة زوجها
١٥٥	الفصل الرابع : أثر الوفاة على العقوبات التعزيرية
١٥٦	المبحث الأول : أثر الوفاة على عقوبة الغرامة

١٥٦	تمهيد
١٥٦	الغرامة في اللغة
١٥٦	الغرامة في الاصطلاح
١٥٦	مشروعية الغرامة
١٥٨	اختلاف الفقهاء في العقوبات المالية هل نسخت أو لا ؟
١٥٩	القول الراجح
١٦١	حالات الجاني المستحق لعقوبة الغرامة
١٦٢	المبحث الثاني : أثر الوفاة على عقوبة المصادرة
١٦٢	المصادرة في اللغة
١٦٣	المصادرة في الاصطلاح
١٦٣	مشروعية المصادرة
١٦٥	حالات الجاني المستحق لعقوبة المصادرة
١٦٦	المبحث الثالث : أثر الوفاة على عقوبة الإتلاف
١٦٦	الإتلاف في اللغة
١٦٦	الاتلاف في الاصطلاح
١٦٦	مشروعية الإتلاف
١٦٩	شروط وجوب ضمان المتلفات
١٧٠	حالات ضمان المتلف في مال المتوفى
	الفصل الخامس
	تطبيقات على ما تمت دراسته في بحث الوفاة وأثرها على
١٧١	الاجراءات الجنائية
١٧٢	تمهيد
١٧٣	القضية الأولى
١٧٥	القضية الثانية
١٧٧	القضية الثالثة

١٨٠	القضية الرابعة
١٨٣	القضية الخامسة
١٨٦	القضية السادسة
١٨٨	الخاتمة
١٨٨	أ - النتائج الخاصة
١٩١	ب - النتائج العامة
١٩٢	فهرس الآيات القرآنية
١٩٥	فهرس الأحاديث
١٩٧	فهرس الآثار
١٩٨	فهرس تراجم الأعلام
٢٠٢	فهرس المصادر والمراجع
٢١١	فهرس الموضوعات